الفصل السادس

كشف شبهات أعداء السنة حول بعض الأحاديث النبوية

إن الإسلام بصورته الأخيرة التي جاء بها خاتم الأنبياء محمد ﷺ هو الدين الكامل الذي ارتضاه الله ﷻ لعباده وأتمَّ عليهم به نعمته، وكانت سيرته ﷺ هي المثل الأعلى للإنسان الكامل والنبي المعصوم، في سنته حل لكل مشكلة، وإجابة على كل سؤال.

وقد قيَّض الله لهذا الدين علماء صِدْق نفَوْا عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وكانوا أوفياء لدعوتهم، أمناء على سنة نبيهم ﷺ ابتداءً بالصحابة الكرام الذين اختارهم الله ﷻ لصُحبة نبيه ﷺ فحملوا الأمانة، وبلَّغوا الرسالة، وصدق فيهم قول عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «إِنَّ اللهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ» (رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي والألباني، وأحمد شاكر، وحسنه الأرنؤوط).

فضربوا أروع الأمثلة في حمل الإسلام، والدفاع عنه، والتضحية من أجله بالغالي والرخيص فخلَّد الله ذكرهم، وأثنى عليهم في كتابه. ولذلك صدق بعض الأصوليين في قوله: «لو لم تكن للنبي ﷺ معجزة إلا أصحابه لَكَفَتْ في إثبات نبوته».

فكانوا مُثُلًا عليا في صدق الاقتداء بنبيهم ﷺ، ونقل كل ما يتعلق به من أقوال، وأفعال، وتقريرات، وصفات. نقلوا أحواله وأعماله حتى ما تركوا شاردة ولا واردة إلا وبلَّغوها لمن بعدهم، جعلهم الله أداة حفظ السنة النبوية فإن ضمان الله بحفظ القرآن يستلزم حفظ ما يُبيِّنه.

ثم أخذ التابعون الأمر بقوة، ونشروا النور في جنبات الكون وأشاعوا دعوة الإسلام في أركانه، وفتحوا المعمورة باسم الإسلام فتوطد البناء واستحكم الصرح، وأشرقت الأرض بنور ربها. اجتثوا الباطل من جذوره، وحكموا الدنيا باسم الإسلام، ورفعوا راية القرآن عاليةً خفاقة. وهذا لا يعني بالطبع أن هذه القرون كانت قرون خير محض بل المراد أن خيرها كان أغلب من شرها، وحقها أكثر من باطلها، وعدلها أغلب من ظلمها.

ولكن الله ﷻ شاء أن تستمر المواجهة بين الحق والباطل ما دامت السماوات والأرض، وما بقى الليل والنهار، فقد يضْعُف صوت الباطل ولكنه لا يموت، وقد تُكسَر رايته ولكنها لا تُباد، فبدأ أعداء الإسلام يكيدون له، ويخططون لتدميره بأيديهم وأيدي بعض أبنائه، فقُتل الخليفة المظلوم عثمان بن عفان، وأطلَّت الفتن برأسها، ثم ظهرت الفرق السياسية والصراعات المذهبية.

ولكن الحق أبلج فاستعصى نوره على الإطفاء، وقيَّض الله لهذا الدين علماء صِدق ردُّوا الأفاعي إلى جحورها، وأخرسُوا ألسنة الباطل فردُّوا الشبهات التي أثارها أعداء الإسلام، وكشفوا عوار باطلهم، وضَعْف منطقهم، ودحضوا حججهم فأقبل الناس على الإسلام يدخلونه أفواجًا بعد أن تبين الصبح لكل ذي عينين.

ولكن الأيام دُوَل، والحرب سجال فدالتْ الأيام على المسلمين لضعف تمسكهم بدينهم فسقط حصنهم السياسي، وذهبت ريحهم، وضاعت هيبتهم، أحبوا الدنيا وكرهوا الموت فنزع الله ﷻ المهابة من قلوب أعدائهم وقذف في قلوبهم الوهن، فتجرأ أعداءُ الإسلام عليه، واعتبروه سبب كل شر في الكون، وأصل كل فساد وكالوا التهم لنبيه ﷺ وأتباعه، ونفثوا سمومهم ووجهوها للنبي ﷺ تارة ولأصحابه تارة أخرى، للقرآن تارة، وللسنة تارة أخرى.

وقد ساعدهم على ذلك: ضعف المسلمين السياسي، والعسكري، والثقافي، وجهل الكثيرين منهم بأحكام الشريعة، ومبادئ الإسلام، وسيرة نبيه وسنته ﷺ مع خواء في الروح وإحساس بالضعف والهوان، وجهل بقيمة هذا الدين، وجهل بما يدبره

أعداء الإسلام لهم من مكائد وشبهات، وما يحيكونه من مؤامرات ليصدوا عن سبيل الله. فانهالت الشبهات على الإسلام، ونشأ جيش من المستشرقين الذين يقومون بدراسة الإسلام للطعن فيه، وإيراد الشبهات عليه، فوجَّهوا شبهاتهم نحو القرآن تارة، ونحو السنة تارة أخرى رغبةً منهم في تحطيم مقدسات المسلمين، ونزع الثقة بها.

وقد عظُم الخَطْب وادْلَهَمَّ الأمر حينما روَّج المستشرقون هذه الشبهات في الإعلام المقروء والمسموع والمرئي، ونتيجة الأسباب السابق ذكرها من جهلٍ بأحكام الشرع، وانهزام روحي صدَّقها بعض المسلمين بل قام بعضهم بالترويج لها بعد نسبتها إلى المستشرقين تارة، أو بادعاء أنها من نتاج أفكارهم تارة أخرى، ثم ترتب على هذه الشبهات المطالبة بتنقية التراث الإسلامي - خاصة البخاري ومسلم اللذين تلقتهما الأمة بالقبول - من هذه الأباطيل - بزعمهم - ومراجعة التراث الإسلامي كله وفق ما ترتضيه الحضارة الغربية المعاصرة.

ولهذا وجب على علماء المسلمين أن يتصدَّوا لهذا السيل من الشبهات لبيان زيفها، وهدم أركانها ليظهر الحق ويزهق الباطل إن الباطل كان زهوقًا.

وهذه الشبهات تقوم في أساسها على أحد أمرين:

الأول: روايات باطلة، وأحاديث مكذوبة تناقض المعقول، أو تخالف الأصول، ولهذه الشبهات وضع العلماء علم مصطلح الحديث الذي يميزون بقواعده بين المقبول والمردود، ويكفي للرد على هذا النوع من الشبهات بيان أنها موضوعة باطلة، ولكن أصحاب الشبهة يتخيلون صحّتها ثم يحاولون إثبات بطلانها رغبةً منهم في نزع ثقة الناشئة بالإسلام، وليترسخ في أذهانهم أن الإسلام يحتوي على حق وباطل، وصحيح وخطأ، فتضطرب الموازين، وتختل المعايير، ويفقد المسلم ثقته بدينه.

وقد كان يكفي لمواجهة أمثال هذه الشبهات ردُّها إلى الراسخين في العلم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾ (النساء: ٨٣)، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ

ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ (النحل: ٤٣). ولكن الذين في قلوبهم مرض يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة.

نسب بعضُهم إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا غضب الله على قوم أمطرهم صيفًا»، ثم ذكر أن هذا الحديث يدل على جهل قائله بالحقائق الجغرافية. ولو أنصف هذا القائل وردَّ العلم إلى أهله لَعَلِمَ أن هذا الذي يزعم أنه حديث هو مكذوب مختلق فهو بلغة المحدثين باطل موضوع.

ونسب أحدهم إلى النبي ﷺ أنه قال عن النساء: «شاوروهن وخالفوهن»، ثم قال: «وهذا احتقار للمرأة وظلم لها واستهانة بعقلها». ونسي هذا الجاهل أن يسأل عن صحة نسبة هذا الحديث إلى النبي ﷺ ولو فعل لأخبره أهل العلم أنه حديث باطل موضوع لا يثبت عن النبي ﷺ قولًا، ولا فعلًا، بل كان النبي ﷺ يحترم المرأة، ويقدرها، ويستشيرها، وهناك عشرات الشُبَه التي بناها أصحابها على أحاديث موضوعة، ولكن في التمثيل ما يُغنِي عن التفصيل[1].

---

(١) **ومن الأحاديث الموضوعة المكذوبة** حديث مبيت الزبير بن العوام في فراش الرسول ﷺ، فرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ مَعَ بَعْضِ نِسَائِهِ فِي لِحَافِهِ، فَأَدْخَلَنِي فِي اللِّحَافِ فَصِرْنَا ثَلَاثَةً». هذا الحديث رواه الحاكم، وقال الألباني إنه موضوع، أي مكذوب.
ومن ذلك ما ورد من أحاديث مكذوبة في أن ولد الزنا لا يدخل الجنة. فما الذي فعله هذا الابن حتى لا يدخل الجنة، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾ (الأنعام: ١٦٤). إن ولد الزنا لا يلحقه إثم من جراء زنا والديه وما ارتكبا من جريمة الزنا، لأن ذلك ليس من كسبه، بل إثمهما على أنفسهما، وشأنه في مصيره شأن غيره، فإن أطاع الله وعمل الصالحات ومات على الإسلام فله الجنة، وإن عصى الله ومات على الكفر فهو من أهل النار، وإن خلط عملًا صالحًا وآخر سيئًا ومات مسلمًا فأمره إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عاقبه ومآله إلى الجنة بفضل من الله ورحمته.
وأما الأحاديث الواردة في أنه لا يدخل الجنة ولد زنا فقد حكم عليها بعض العلماء بالوضع أي أنها من الأحاديث الموضوعة أي المكذوبة على النبي ﷺ وقالوا ليس في هذه الأحاديث شيء يصح. ومن العلماء مَن ضعّفها.

=

الأمر الثاني الذي تقوم عليه هذه الشبهات:

سوء فهم للنصوص الصحيحة الثابتة من القرآن والسنة لعدم أهليَّتهم لفَهْمها واستيعابها، فيعيبون الإسلام والعيب فيهم، قلوبهم مريضة، وأنظارهم كليلة، وأفهامهم سقيمة، فهم كالذباب لا يقعون إلا على النتن فيخطفون العلم خطفًا، ولو كانت عندهم أفهام العلماء لَمَيَّزُوا بين الحق والباطل ولوضعوا الأمور في نصابها.

فالتعامل مع النصوص الشرعية يحتاج حتمًا إلى معرفة باللغة العربية وأساليب العرب في كلامها، ويحتاج إلى جمع النصوص المتعددة الواردة في الموضوع الواحد وفهم الموضوع في ضوئها جميعًا، مع معرفة تامة بمقاصد الشريعة، وإن لم تتوفر هذه الأمور

فَدَعْ عَنْكَ الْكِتَابَةَ لَسْتَ مِنْهَا وَإِنْ سَوَّدْتَّ وَجْهَكَ بِالْمِدَادِ.

لقد زعم بعضهم أن النبي ﷺ حرَّم أكل الثُّوم تحريمًا قاطعًا مع أن العلم الحديث أثبت أن في الثوم فوائد غذائية وطبية كثيرة. وهذا فهم سقيم، وجهل بالأحكام الشرعية، وكذب مفضوح يدل على جهل قائله، فأكل الثوم والبصل والفجل جائز، ولكن على آكلها ألا يؤذي المجتمع برائحة فمه، ويستطيع أن يبتعد عن غيره، ويقوم بأي عمل فردي ، وتسقط عنه صلاة الجماعة في المسجد.

وهذا يدل على عظمة الإسلام، وحرصه على النظافة والطهارة، واحترامه لحق المجتمع، وتقديمه على حق الأفراد، ومِن عجبٍ أن تتحول المحامدُ مساوئَ، والفضائل عيوبًا. والله يهدينا إلى سواء السبيل.

وهذه الأحاديث الموضوعة أو الضعيفة مخالِفة لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤). ولقوله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى وَلَدِ الزِّنَا مِنْ وِزْرِ أَبَوَيْهِ شَيْءٌ، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**» (رواه الحاكم، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني).

الأحاديث
التي ظاهرها التعارض

إن قبول الحديث الصحيح إلى النبي ﷺ لا يتوقف على القدرة على فهْمه بل الواجب المبادرة إلى تصديقه ثم سؤال أهل العلم عما أشكل عليك؛ فإن من القضايا التي يجب أن تكون مسلّمة لدى كل مسلم أن دين الله محفوظ من التناقض والتعارض، وشريعته منزهة عن التضاد والتضارب، لأنها منزّلة من عند الله العليم الحكيم الذي لا تتضارب أقواله ولا تتنافر أحكامه. فلا يمكن أن يوجد دليلان صحيحان من حيث الثبوت، صريحان من حيث الدلالة، يناقض أحدهما الآخر مناقضةً تامة واضحة، بحيث يتعذر الجمع والترجيح بينهما بحال من الأحوال.

والقول بوجود تناقض بين أقوال الرسول ﷺ إما أن يأتي من عدم المعرفة بعلم الحديث، بحيث لا يميِّز القارئ بين الصحيح من غيره، فيورد التعارض بين أحاديث لا أصل لها، أو يعارض حديثًا صحيحًا بآخر مختلق موضوع، وإما أن يأتي من عدم الفهم وضعف الفقه في حقيقة المراد بالنص.

ولذا فإن من الأحكام الجائرة التي ألصقها المستشرقون وأذنابهم بالحديث وأهله دعوى التناقض بين الروايات والأخبار، مما يجعل ذلك سببًا وجيها بزعمهم للتشكيك والطعن في الحديث النبوي. لذلك قام علماؤنا - رحمة الله عليهم - بوضع علمٍ مستقل في دفْع أي حديث يكون ظاهره أنه معارض لأي حديث آخر، وأسموه: "علم مختلِف الحديث ومشكِله"[1].

---

(١) المُشْكِل في اللغة: اسم فاعل، مِنْ أَشْكَلَ يُشْكِلُ إشْكالًا؛ فهو مُشْكِلٌ. والمعنى اللغوي للمُشْكِل يدور حول: الاختلاط، والالتباس، والاشتباه، والمماثلة. تقول: أشكل عليَّ الأمر، أي: اختلط بغيره. ويُقال: حرف مُشْكِلٌ، أي: مُشْتَبِهٌ مُلتبسٌ، وأمورٌ أشكال، أي: ملتبسة، وبينهم أشكلة، أي: لَبْس. والشَّكْلُ: الشَّبَهُ والمِثْلُ، والجمع أشْكَالٌ، وشُكُولٌ، يُقال: هذا أشْكَلُ بكذا، أي: أشْبَه.

وعلم "مختلف الحديث ومشكِله" هو أحد علوم الحديث الهامة، حيث إن فهم الحديث النبوي الشريف فهمًا سليمًا، واستنباط الأحكام الشرعية منه استنباطًا صحيحًا، لا يتم إلا بمعرفة مختلِف الحديث.

ومختلف الحديث في الاصطلاح: هو أنْ يأتي حديثان متضادَّان في المعنى ظاهرًا، فيُوفَّقُ بينهما، أو يُرجَّح أحدهما.

ومُشْكِل الحديث - في اصطلاح المحَدِّثين - هو الحديث المروي عن النبي ﷺ بسند مقبول، ويُوهِمُ ظاهرُه مُعارضةَ آيةٍ قرآنية، أو حديثٍ آخر مثله، أو يُوهِمُ ظاهره مُعارضةَ مُعْتَبَرٍ مِنْ: إجماعٍ، أو قياسٍ، أو قاعدةٍ شرعيةٍ كليةٍ ثابتة، أو أصلٍ لغوي، أو حقيقةٍ علميةٍ، أو حِسٍ، أو معقولٍ.

الاختلاف الحقيقي والظاهري:

الاختلاف الحقيقي: هو التضاد التام بين حجتين متساويتين دلالة وثبوتًا وعددًا، ومتحدتَيْن زمانًا ومحلًا، وهذا لا يمكن وقوعه في الأحاديث النبوية لأنها وحي من الله ﷻ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾(النجم: ٣-٤)، والوحي يستحيل وقوع الاختلاف والتناقض فيه لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ (النساء: ٨٢).

الاختلاف الظاهري: وهو وَهْمٌ يكون في ذهن الناظر، ولا وجود له في الواقع.

مثال: حديث: «**لَا عَدْوَى**». الذي رواه البخاري ومسلم مع حديث: «**فِرّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ**» الذي رواه البخاري. فهذان حديثان صحيحان ظاهرهما التعارض، لأن الأول ينفي العدوى، والثاني يُثبتها، وقد جمع العلماء بينهما ووفقوا بين معناهما على وجوه متعددة منها أن العدوى التي نفاها الرسول ﷺ إنما هي العدوى التي يعتقدها أهل الجاهلية، وأنها تعدي ولا بد.

والدليل على ذلك أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لما قَالَ: «**لَا عَدْوَى**» قَامَ أَعْرَابِىٌّ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ الإِبِلَ تَكُونُ فِى الرِّمَالِ أَمْثَالَ الظِّبَاءِ - يعني ليس فيها أي شيء - فَيَأْتِيهِ الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ» فقال النبي ﷺ: «**فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ**» (رواه البخاري). أي أن

الذي جعل فيه الجرب هو الله ﷻ، فانتقال العدوى من الجمل الأجرب إلى الإبل الصحيحة كان بأمر الله ﷻ، فالكل بأمر الله تبارك وتعالى.

وأما قوله ﷺ: «**فِرّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ**»، فهذا أمرٌ بالبعد عن أسباب العطب؛ لأن الشريعة الإسلامية تمنع أن يلقي الإنسان بنفسه إلى التهلكة (١).

ومما يدل على صحة هذا الجمع أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قد ذكر الأمران في حديث واحد؛ فقَالَ: «**لَا عَدْوَى ...، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**». (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

أسباب وقوع التعارض بين النصوص الشرعية:

إنَّ التعارض الحقيقي بين النصوص الشرعية لا يكاد يوجد ألبتة؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها أبدًا، ولذلك لا تجد دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما، بحيث وجب عليهم التوقف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم، وهذا التعارض هو في الظاهر وحسب، وليس له حقيقة أبدًا، وهو نِسبِيٌّ يختلف باختلاف نظر المجتهدين وفهمهم، وقد ذكر العلماء عدة أسباب تُوهِم وقوعَ التعارض بين النصوص الشرعية، منها:

الأول: أنَّ نصوص الشريعة تَرِدُ تارة بصيغة العموم، ومرة بصيغة الخصوص، وتارة يَرِدُ النص عامًّا ويُراد به الخصوص، ومرة خاصًا ويُراد به العموم، فيُظَنُّ أنَّ بينهما تعارضًا واختلافًا، وليس الأمر كذلك؛ إذ اللفظ العام يمكن تخصيصه بالخاص فينتفي التعارض، والعام المراد به الخصوص يمكن معرفة خصوصه بقرينة في النص ذاته، أو بدليل آخر منفصل عنه، وكذا الخاص المراد به العموم.

---

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين (١١/ ١٢١- ١٢٢).
تنبيه: لا يثبت ما رُوِيَ من أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ وَقَالَ: «كُلْ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ». (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، بإسناد ضعيف).

السبب الثاني: أنْ يكون لفْظ أحد النصَّيْن مُطلقًا والآخر مُقيدًا؛ فيُظن أنَّ بينهما تعارضًا واختلافًا، لكن عند حمل المطلق على المقيد ينتفي الاختلاف ويزول التعارض.

السبب الثالث: تقصير الناظر في معرفة المنقول، والتمييز بين صحيحه ومعلوله، فقد يقع وهمٌ وغلطٌ من أحد الرواة، فيروي حديثًا مشكلًا مرفوعًا للنبي ﷺ، وهذا الوهم قد يكون في المتن، فيأتي الراوي بلفظٍ لم يقُلْه النبي ﷺ، وقد يكون في الإسناد؛ فيقع وهْمٌ من أحد الرواة فيروي حديثًا مرفوعًا للنبي ﷺ، وهو في الحقيقة ليس من كلام النبي ﷺ.

السبب الرابع: أنْ يكون الإشكال أو التعارض الوارد في نظر المجتهد صادرًا عن عدم فهمه واستيعابه للنص الشرعي، وقد وقع شيءٌ من ذلك لصحابة النبي ﷺ في حياته ﷺ، فعن أُمِّ مُبَشِّرٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، عِنْدَ حَفْصَةَ: «**لَا يَدْخُلُ النَّارَ، إِنْ شَاءَ اللهُ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا**». قَالَتْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَانْتَهَرَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ (مريم: ٧١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾ (مريم: ٧٢)». (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

ولما قال النبي ﷺ: «**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**»، استشكل بعضُ الصحابة رضي الله عنهم وجه كون المقتول في النار؛ فأبان لهم النبي ﷺ سبب كونه في النار فقال: «**إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**». (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

السبب الخامس: أنْ يَرِدَ النَّصَّان على حالَيْن مختلفَين، ويفيدان حكمين متضادين، فيُظَنّ أنَّ بينهما تعارضًا، وليس الأمر كذلك؛ لأن اختلاف الحكم إنما هو لاختلاف السبب الذي من أجله ورد النص، ولأن الحكم يختلف باختلاف الحال والزمان، ومن هذا النوع ما ورد أنَّ النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي، وورد عنه ﷺ أنه رخص فيه، فعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ). وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا لَا

نُمْسِكُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَزَوَّدَ مِنْهَا وَنَأْكُلَ مِنْهَا يَعْنِي فَوْقَ ثَلَاثٍ». (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

فظاهر هذين الحديثين التعارض، لكن عند معرفة السبب يزول هذا التعارض، فنَهْيُه ﷺ إنما كان لحاجة الناس آنذاك، نظرًا لما تعرَّض له الناس من مجاعة شديدة أوجبت منه ﷺ تعاطف الناس فيما بينهم سدًا لهذه المجاعة، ولما زالت هذه العلة أباح الادخار، وقد جاء التصريح بذكر هذه العلة في أحاديث أُخر؛ فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: «مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ». (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

السبب السادس: أنْ يكون أحد النصَّيْن ناسخًا للآخر، ويخفى على بعض المجتهدين معرفة الناسخ منهما، فيظن أنَّ بينهما تعارضًا، وليس الأمر كذلك.

شروط التعارض بين النصوص الشرعية:

ذكر العلماء عدة شروط يجب توفرها حتى يُحْكَمَ بالتعارض بين النصوص الشرعية، وهذه الشروط هي:

الأول: اتحاد المحل: ومعنى هذا الشرط: أنْ يكون النّصَّان المتعارضان واردَين في محل واحد؛ لأنه إذا اختلف المحل جاز أنْ يجتمع النصَّان، فلا يكون هناك تعارض. ومثال ذلك: نهْيُه ﷺ عن استقبال القبلة بغائط أو بول (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)، وقد رُويَ عنه ﷺ أنه قضى حاجته وهو مستقبل القبلة (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

فهذان النصان ورَدَا على محل واحد، وكل منهما يفيد حكمًا يُعارض الآخر، وقد جمع بعض العلماء بينهما بأنَّ النهي محمول على ما إذا كان الاستقبال في العراء؛ فإنه يُكره استقبال القبلة والحالة هذه، وأما إذا كان في البنيان فلا يمتنع؛ لأن فِعْله ﷺ كان في البنيان، كما دل عليه الحديث، وبهذا يزول التعارض بين الحديثين لاختلاف المحل بينهما، لا كما يُتوهم أنهما ورَدَا على محل واحد.

الشرط الثاني: اتحاد الوقت: ومعنى هذا الشرط: أنْ يكون النصان المتعارضان واردَيْن في زمنٍ واحد، فلا يكون أحدهما واردًا في زمن، والآخر في زمن آخر؛ لأنهما إذا وردا في زمنين مختلفين دخلا في باب الناسخ والمنسوخ، إذا كانا من الأحكام، وعليه فلا يكون بينهما تعارض.

الشرط الثالث: وجود الاختلاف والتضاد بين النَّصَّين: كأن يدل أحدهما على الإثبات والآخر على النفي، أو يدل أحدهما على الحِل والآخر على الحرمة.

الشرط الرابع: أنْ يكون النصَّان قطعيَّيْن في الثبوت والدلالة:

ومعنى كونهما قطعِيَّيْن في الثبوت: أنْ يُروَيا عن طريق التواتر، كالقرآن الكريم، والحديث المتواتر، أو يُروَيا عن طريق الآحاد، ولكن بسند متصل صحيح؛ فلا يصح اعتبار التعارض بين حديث صحيح وآخر ضعيف، لأن الآخر غير معتبر؛ لضعفه وعدم ثبوته.

ومعنى كونهما قطعيين في الدلالة: أنْ تكون دلالتهما على المعنى صريحة، فلا يُحكم بالتعارض بين دلالة منطوق نص ومفهوم نص آخر؛ لأن دلالة المنطوق قطعية، بخلاف دلالة المفهوم.

مسالك العلماء في دفع التعارض بين النصوص الشرعية:

إذا وقع تعارضٌ ظاهري بين نصَّين شرعيَّين فإن للعلماء في دفعه ثلاثة مسالك، يجب اتباعها حسب الترتيب الآتي:

أولًا: الجمع: فأول ما يجب على المجتهد أنْ يُحاول الجمع بين النصَّين المتعارضين بقدر الإمكان، ولا يجوز له إعمال أحد النصين وترك الآخر؛ إلا إذا تعذر الجمع، أو ثبت أنَّ أحدهما ناسخ والآخر منسوخ، أو ثبت أنَّ في أحدهما علة توجب رده وعدم قبوله.

ثانيًا: النسخ: إذا تعذَّر الجمع بين النصَّيْين المتعارضين، أو ثبت أنَّ أحدهما ناسخ للآخر؛ فإنه يُصار حينئذٍ إلى النسخ. كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام، كان أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا، ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا

بخبرٍ عن رسول الله ﷺ، أو بقولٍ، أو بوقتٍ، يدل على أنَّ أحدهما بعد الآخر، فيُعلم أنَّ الآخر هو الناسخ، أو بقولِ من سمع الحديث.

ثالثًا: الترجيح: إذا تعذر الجمع بين النصين، ولم يَقُم دليل على النسخ؛ فإنه يُصار حينئذ إلى الترجيح، فيُعمل بأحد الدليلين ويترك الآخر. قال الشافعي: «لا يخلو أحد الحديثين أنْ يكون أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بمعنى سنن النبي ﷺ، مما سوى الحديثين المختلفين، أو أشبه بالقياس، فأي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أوْلَاهُما عندنا أنْ يصار إليه»[1].

---

(١) اختلاف الحديث، ص (٤٨٧).

دعـــوى
مخالفة السنة
للعقل أو الواقع المشاهَد

إن منكري السنة المعاصرين حاطِبو لَيل، لا يفرقون وهم يجمعون الحطب بين أعواده وبين أجسام الحيات والثعابين، ثم إنهم يفرضون جهلهم على حقائق الإيمان، ويجعلونه هو المقياس عندهم بين الحق والباطل، والخطأ والصواب. وقد حشدوا في معركتهم مع السنة كل ما وصلت إليه جهالاتهم وأوهامهم ظانين أن بضاعتهم الكاسدة سيكون لها رواج في يوم ما عند الناس.

لقد أثاروا زوابع حول بعض الأحاديث النبوية، زعموا أنها تُخالف العقلَ، أو أنها تُخالف القواعد الحسية، أو القواعد الطبية، وغير ذلك مما أثاروه من شبه وإشكالات. فقام كثير من المشكّكين وواضعي الشبهات برَدّ أحاديث صحيحة قد وردت في أصح كتب الحديث كالبخاري ومسلم، بحجة أنها تخالف العقل!! أو تخالف الواقع المشاهد!! فهي - بزعمهم - أحاديث كاذبة إن كان النبي ﷺ قالها، أو مكذوبة عليه، وإن صح سندها عند علماء الحديث.

والمقصود بهذه الزوابع إنكارُ السنة النبوية، وتكذيب المعجزات المادية التي أجراها الله ﷻ على يد رسوله الكريم ﷺ بالإضافة إلى المعجزة المعنوية الخالدة، وهي القرآن الكريم. وهي معجزات كثيرة أوصلها الإمام البيهقي في كتابه العظيم المسمى "دلائل النبوة" إلى ما يقارب الألف معجزة. كما أحصى كثيرًا منه الإمام ابن كثير في كتابه المسمى "شمائل الرسول" وتحدث عنها الإمام ابن تيمية في كتابه المسمى "الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح" وقد بيَّن أن الله تعالى أيد محمدًا ﷺ بمعجزات من جنس ما أيد به جميع رسله الكرام.

وقد صرَّح بعض أعداء السنة بإنكار بعض المعجزات مع ورود الإشارة إليها في القرآن الكريم: مثل شق الصدر، والمعراج، والبراق، والصلاة في بيت المقدس بالأنبياء وانشقاق القمر. ومثل حنين الجذع إليه، وتكليم بعض الحيوانات العجماوات

له ونبع الماء من بين أصابعه، وتكثير الطعام القليل حتى يشبع العدد الكثير. والعلم بالحديث النفسي لدى الآخرين. كل هذه عندهم أكاذيب؛ لأنها تخالف العقل، فيجب ردها وعدم الإيمان بها. كما يدرجون تحت هذه الشبهة كل ما تحدث به ﷺ من الغيبيات.

هل من الممكن مخالفة السنة للعقل؟

إن الممنوع عقلًا نوعان:

الأول: ما له سبب أو علة يتوقف عليها وجوده، فإن العقل يمنع وقوعه إذا لم يسبقه سببه أو علته، مثل الارتواء بدون شرب الماء، والشبع بدون تناول غذاء والصعود إلى الفضاء بدون حامل أو دافع، والإحراق بدون مماسة نار، والإنجاب بدون لقاء الزوجين أو ذكر وأنثى، والإسماع بدون صوت، وعبور البحر بدون وسيلة ناقلة أو سباحة، ومماسة جسم لآخر بدون اقتراب. والعلم بما يدور في النفس بدون إفصاح، والإبصار بالأشياء بدون إيقاع النظر عليها.

هذه الصور كلها يمنع العقل وقوعها لعدم تقدم أسبابها أو عللها عليها.

ومنع العقل لوقوع هذه الأشياء نسبي كما سيأتي.

النوع الثاني: ما ليس له سبب أو علة بتوقف وجوده عليها، وهذا يمنعه العقل منعًا مؤبدًا، ولا يحدث في المنع خلل أبدًا.

وهذا ما يسمى بالبداءة العقلية، أو الضرورات العقلية مثل ما تقدُّم الوالد على ابنه في الوجود الزمني، وكون الجزء أصغر من الكل، والواحد نصف الاثنين، واليوم واسطة بين أمس وغد، وامتناع اجتماع النقيضين وارتفاعهما من المحل كالموت والحياة، والوجود والعدم، فلا يكون إنسان ما، أو أي كائن مما تحله الحياة، لا يكون حيًا ميتًا في آنٍ واحد، ولا يكون لا حيًا ولا ميتًا في آن واحد. ومثل اجتماع الضدين فلا يكون الشيء أبيض وأسود في آنٍ واحد. ومثل أن الشيء غير نفسه، وأن يكون أمس هو اليوم أو غدًا. هذه الصور كلها، وغيرها كثير، يمنع العقل حدوثها منعًا قاطعًا في جميع الأزمان والأكوان.

وبناء على ما تقدم يقال بكل حزم وإصرار:

إن الحديث النبوي لم يَرِد فيه مثال واحد يخالف حكم العقل في النوع الثاني، ومَن يدعي هذا فعَليه أن يأتينا بالدليل ونتحدى منكري السنة مجتمعين ومفترقين أن يجدوا في السنة ما يدل على هذه المخالفة لأنه مستحيل، والمستحيل لا تتعلق به إرادة ولا قدرة. فهو - كاسمه - مستحيل أبدًا.

أما النوع الأول، وهو تخلُف السبب أو العلة مع وجود المسبِّب فإن السنة تتفوق فيه على العقل، ولا يكون إلا على سبيل المعجزة لنبي، أو الكرامة لولي، أو الاستدراج لشقي. وما جعل الله هذه المعجزات الخارقة لكل مألوف عقلي أو علمي، إلا ليقهر بها غرور العقل وغرور العلم. وإلا فماذا يملك العقل من نجاة إبراهيم عليه السلام من النار التي أضرمها له أولياء الشيطان ثم ألقوه فيها فلم تمسه بسوء قط وماذا يملك العقل من شأن عصى موسى عليه السلام في أوضاعها الثلاثة: مرة تنقلب ثعبانًا يبطل السحر، ومرة ينفلق بها البحر اثنى عشر فلقًا كل فلق كالطود العظيم. ومرة يضرب بها الحجر فيتدفق منه الماء عيونًا اثنتى عشرة كالفلوق التي حدثت في الضربة الأولى.

إن ضربة من الضربتين هرب بها الماء، والأخرى حضر بها الماء فكم - يا ترى - يلزم الآن من التجهيزات التكنولوجية لفلق البحر اثنى عشر فلقًا؟! وكم يا ترى يلزم من الإجراءات التكنولوجية الحديثة لتدفق اثنتى عشرة عينًا من الصحراء. وهل تستطيع كل الوسائل الحديثة المتطورة أن تفجر الماء من حجر؟!

وهل تستطيع الوسائل العلمية الحديثة، العالية الكفاءة أن تسخِّر الجن والطير وجميع القوى الطبيعية كالريح وإسالة الطاقة من الأرض كما حدث من قدرة الله لسليمان عليه السلام؟ وهل تستطيع جميع القوى البشرية ومخترعاتها المذهلة أن تعيد الروح بعد مفارقتها لجسد ميت، كما أجرى الله ذلك على يد عبده ورسوله عيسى عليه السلام، معجزة له على عناد بني إسرائيل وكفرهم.

وهل يستطيع جيشٌ حديثٌ مزودٌ بكل أسلحة الدمار الشامل أن يقتلع قرية من أساسها ويعلو بها إلى طبقات الفضاء الأعلى ثم يلقيها على الأرض مرة أخرى سطحها

أسفل، وقاعها أعلى كما صنع الله ﷻ مع قوم لوط؟ أين العقل هنا؟ وماذا يملك إلا التسليم العاجز الخَذُول؟

ونسأل منكري أحاديث المعجزات النبوية لرسول الإسلام ﷺ هذا السؤال وعليهم أن يجيبوا عليه لأنفسهم - بكل صراحة، ليعرفوا حجم باطلهم: هذه الوقائع المذهلة، التي أيد الله بها بعض رسله عليهم السلام - بلا ريب - تخالف العقل مخالفة، من النوع الأول، فهل أنتم مؤمنون بها؟ إن كنتم مؤمنين بها فيلزمكم الإيمان بالأحاديث التي قصت علينا مثل ما قصّ القرآن في سور: (الأنبياء والمائدة وآل عمران وغيرها). وإن أصررتكم على تكذيبكم لهذه الآحاديث لزمكم أن تكذّبوا القرآن لأنه روى مثل ما روت هذه الأحاديث. فأنتم محجوجون من كل جهة، مقهورون أمام صولة الحق. فماذا أنتم فاعلون؟!

إن ورود أحاديث المعجزات في سنة محمد ﷺ ليس عيبًا تُرَدّ به هذه السنة، ويُحكَم عليها بالتزوير والبطلان بل هي دعامة من دعائم الإيمان، كان من الممكن أن تقود هؤلاء الآبقين من رحابة الحق إلى سِجِّين الباطل، كان من الممكن أن تقودهم إلى الإيمان الراسخ والتصديق الجازم بما جاء به محمد ﷺ من عند ربه (كتابًا وسنة) لو أنهم فتحوا للإيمان قلوبهم وأصغوا إليه أسماعهم، وأرحبوا له عقولهم وقطعوا ما بينهم وبين الشيطان من علائق ووساوس.

أيعجز الله ﷻ عن شق القمر لرسوله ﷺ، وقد شق البحر لموسى عليه السلام؟ أيمتنع على الله أن يُجرِي الماء بين أصابع رسوله الكريم وقد فجره من حجر أملس لموسى عليه السلام.

أيستحيل على الله ﷻ أن يُكَثِّر الطعام لرسوله ﷺ، وقد أنزله مائدةً جاهزة من السماء لعيسى عليه السلام؟!

ومما يجدر التنبيه عليه أن عقولنا قد تقصر عن إدارك الحكمة والعلَّة، فلا يكون ذلك سببًا في إبطال صحة الحديث وحجيته، فمتى ما ثبت الحديث عن رسول الله ﷺ وجب علينا قبوله وحسن الظن به، والعمل بمقتضاه، واتهام عقولنا.

قال ابن عبد البر: «كَانَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَيَّارٍ يَقُولُ: بَلَغَنِي وَأَنَا حَدَثٌ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ فَمِ الْقِرْبَةِ وَالشُّرْبِ مِنْهُ» (١)، قَالَ: فَكُنْتُ أَقُولُ: إِنَّ لِهَذَا الْحَدِيثِ لَشَأْنًا وَمَا فِي الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ حَتَّى يَجِيءَ فِيهِ هَذَا النَّهْيُ؟ فَلَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فَمِ قِرْبَةٍ فَوَكَعَتْهُ (٢) حَيَّةٌ فَمَاتَ، وَإِنَّ الْحَيَّاتِ والْأَفَاعِي تَدْخُلُ فِي أَفْوَاهِ الْقِرَبِ، عَلِمْتُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَا أَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ لَهُ مَذْهَبًا وَإِنْ جَهِلْتُهُ » (٣).

وفيما يَلي ردود أهل العلم حول أربعة وسبعين حديثًا صحيحًا طعَن فيها أعداء السُّنة قديمًا أو حديثًا، أو قديمًا وحديثًا، زعموا بعقولهم القاصرة وجهلهم البيِّن أنها تطعن في عصمة النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء عليهم السلام، أو أنها تخالف العقل أو الحس أو ظاهر القرآن ... إلخ.

---

(١) الحديث رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. (اخْتِنَاثِ فَمِ الْقِرْبَةِ): ثَنْيُ فَمِ الْقِرْبَةِ ليشرب منه.

(٢) (وَكَعَتْهُ): لَدَغَتْهُ.

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٩٦).

(١) أمِرْتُ أنْ أقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشْهَدُوا أنْ لا إلَهَ إلا اللّهُ:

قال ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

والشبهة التي يروجها أعداء الإسلام حول هذا الحديث الصحيح هي قولهم إن الإسلام يُجبر الناس على الدخول فيه، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**». قال الطاعنون في هذه الرواية إن النبي ﷺ حارب جميع الناس، لأن كلمة (الناس) عامة وليست خاصة.

الجواب:

أولًا: هذا الحديث ليس عامًّا، فكلمة الناس عامةٌ إلا أنها تفيد الخاص، فالمسلمون بلا شك غير داخلين في الحديث لأنهم يشهدون أن لا إله إلا الله (إذن خرج المسلمون من لفظ الناس)، أيضًا المُعاهد والذمي خارجان من الحديث (إذن خرجا من لفظ الناس) طبقًا للأخبار الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ.

ثانيًا: إن الجهاد طريقة تعامل مع الأنظمة المتسلطة على أفرادها وتمنعهم مِن الإيمان بالله، وأغلظ مِن هذا أن تهاجِم المسلمين، وأما الأفراد فيستعمل معهم قاعدة: (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)، فالمقصود من الحديث الأمر بقتال المحاربين الذين أذِن الله في قتالهم، وليس الأمر بقتال المشركين لأجل إكراههم على الدخول في الدين، وإلا لكان الإسلام أكره اليهود والنصارى وغيرهم على الدخول في دين الإسلام، حينما تغلب عليهم، وخضعوا لسلطانه، ومن المعلوم لكل مَن عرف شيئا عن تاريخ الإسلام أن هذا لم يحدث؛ فقد ظل اليهود والنصارى يعيشون تحت سلطان الدولة الإسلامية، ويتمتعون بحريتهم الدينية فيها.

فالمراد بالقتال أمران:

الأول: قتال من يريد مهاجمة المسلمين في بلدانهم، وبسط نفوذ الكفر وأهله على بلاد المسلمين، وهذا جهاد الدفع عن ديار الإسلام. وهذا موجود في كل دولة عرفها التاريخ، أيًّا ما كانت ملتها، وإلا لَمَا كانت دولةٌ أصلًا، ولا سلطانٌ.

والثاني: قتال مَن صدَّ الناس عن دين الله، ومَنَع المسلمين من الدعوة إلى دين ربهم، ونَشْر نوره ليراه مَن طلب الهداية من البشر، أو منَع غير المسلمين من التعرف على هذا الدين، أو الدخول فيه إذا رغبوه. وهذا جهاد الطلب.

ولا يلزم من هذا أن يطالَب المسلمون بقتال المشركين جميعا في آن واحد، فقد لا يكون بالمسلمين طاقة بذلك، والشأن في هذا كالشأن في غيره من أمور التكليف في كونها منوطة بالقدرة. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾(التغابن: ١٦). وقال تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(البقرة: ٢٨٦).

ثالثًا: لا يلزم من القتالِ القتلُ، فإذا وُجِد ما يقتضي الكَفّ عن القتال من أمور كالهدنة والصلح ونحو ذلك يُقَرُّ الكافر على دينه ولا يُقتَل لكونه كافرا، ولا يجبر على الدخول في الإسلام، إذ لا إكراه في الدين.

فهذا القتال يكون بعد عرض الإسلام عليهم؛ فالأصل في الجهاد خروج المسلمين للدعوة إلى دين الإسلام، وهكذا كانت وصية النبي ﷺ لمن يبعث من قواده، فإن دخل أهلُ تلك البلاد في الإسلام فذاك، فإن أبَوْا عرَض عليهم دفع الجزية، فإن أبَوْا فالقتال حتى يدخلوا في سلطان المسلمين، ليتمكن المسلمون من دعوتهم إلى الإسلام دون أن يقف في طريقهم أحد، ثم بعد ذلك من شاء منهم أن يدخل في الإسلام فعل، ومن شاء أن يبقى على كفره فعل، ولكن يبقى تحت سلطان المسلمين ويدفع إليهم الجزية، فيعصم دمه وماله.

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: «**اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ**». (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

فهذا الحديث كحديث «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**». فيه الأمر بقتال الكفار «**قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ**» ولكن بعد أن نعرض عليهم الإسلام فإن أبَوْا نعرض عليهم الجزية فإن أبَوْا نقاتلهم، فليس القتال هدفًا في حد ذاته، وإنما هو وسيلة، وليس استخدامه في قتال الناس جميعا، وإنما له استثناءاته وقيوده وضوابطه.

رابعًا: الشرك مذهب فاسد، والمذاهب الفاسدة تُحارَب ويُحارَب دعاتُها بكل الوسائل، مِن قتْل أو نفْي أو سجنٍ، وهذا أمر مقرر في القديم والحديث. وها هي دول الحضارة اليوم في سبيل سلامتها، بل وفي سبيل إرضاء نزواتها وأهوائها تزهق الآلاف من الأرواح، ويغمض الناظرون أعينهم عن هذا ولا يعترض المعترضون، فهل هذا حلال لهم، حرام على غيرهم؟!

خامسًا: الذى يُحصِي عدد حروب الرسول ﷺ سيجدها عشرين؛ ما بين سرية وغزوة وبعْث، على مدار عشر سنوات هى عمر الدعوة فى المدينة، وسيجد أن عدد القتلى من الجانبين؛ المسلمين والمشركين لا يتعدى ٣٨٦ قتيلًا!! وهذا العدد لا يتعدى قتلى حوادث المرور وغيرها فى مدينة أو قرية صغيرة فى أمريكا خلال شهر أو شهرين. فى حين كان عدد القتلى بين طائفتين فى الديانة المسيحية؛ وهما الكاثوليك والبروتستانت فى أوربا فى القرون الوسطى وعلى مدى قرنين من الزمان بلغ عشرة ملايين طبقًا لإحصاء فولتير!! فأى حديث بعد حديث الأرقام والواقع يمكن أن يقال!!

سادسًا: إن الجهاد سببٌ لنشر الإسلام ولكنه لا يُكرِه أحدًا على الدخول فيه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ (البقرة: ٢٥٦). فالمُكْرَه ليس إيمانُه صحيحًا، ولكمال هذا الدين واتضاح آياته لا يُحتاج إلى الإكراه عليه لمن تُقبل منهم الجزية.

فلا إكراه في هذا الدين لعدم الحاجة إلى الإكراه عليه، لأن الإكراه لا يكون إلا على أمرٍ خفِيَّةٍ أعلامُه، غامضةٍ أثارُه، أو أمر في غاية الكراهة للنفوس، وأما هذا الدين القويم والصراط المستقيم فقد تبيَّنت أعلامُه للعقول، وظهرت طرقه، وتبيَّن أمرُه، وعرف الرشد من الغيّ.

فالموفَّق إذا نظر أدنى نظر إليه آثَرَه واختاره، وأما من كان سيئ القصد فاسد الإرادة، خبيث النفس يرى الحق فيختار عليه الباطل، ويُبصر الحسَن فيميل إلى القبيح، فهذا ليست هناك حاجة في إكراهه على الدين، لعدم النتيجة والفائدة فيه.

ولا تدل الآية الكريمة على ترْك قتال الكفار المحاربين، وإنما فيها أن حقيقة الدين من حيث هو موجبٌ لقبوله لكل منصف قصْدُه اتباع الحق، وأما القتال وعدمه فلم تتعرض له، وإنما يؤخذ فرض القتال من نصوص أخَر، ولكن يستدل في الآية الكريمة على قبول الجزية من غير أهل الكتاب، كما هو قول كثير من العلماء.

سابعًا: إن من الأكاذيب التي يرددها أعداء الإسلام والمسلمين أن الإسلام لم يدخل فيه معتنقوه بطريق الطواعية والاختيار، وإنما دخلوا فيه بالقهر والإكراه، وقد اتخذ هؤلاء الأعداء من تشريع الجهاد في الإسلام وسيلةً لهذا التجني الكاذب الآثم، وشتان ما بين تشريع الجهاد وما بين إكراه الناس على الإسلام، فإن تشريع الجهاد لم يكن لهذا، وإنما كان لحِكَم سامية، وأغراض شريفة، وغايات نبيلة، فمن ذلك:

١- لقد شُرِع الجهاد في الإسلام لنَشْر عقيدة التوحيد في الأرض وظهور دين الإسلام على سائر الأديان، ولتخليص الناس من عبادة الأوثان والطواغيت وإخراجهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۚ﴾ (الأنفال: ٣٩).

٢- شُرع الجهاد لإزالة الظلم وإعادة الحقوق إلى أهلها، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾(الحج: ٣٩).

٣- شُرع الجهاد؛ لإذلال الكفار، وإرغام أنوفهم، والانتقام منهم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴾(التوبة: ١٤).

ثامنًا: إن الإسلام إنما غزا القلوب وأسَر النفوس بسماحة تعاليمه في العقيدة، والعبادات، والأخلاق، والمعاملات، وآدابه في السلم والحرب، وسياسته الممثلة في عدل الحاكم، وإنصاف المحكومين، والرحمة الفائقة، والإنسانية المهذبة في الغزوات والفتوح، إنه دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها، فلا عجب أنْ أسرعَتْ إلى اعتناقه النفوس، واستجابت إليه الفطرة السليمة، وتحملت في سبيله ما تحملَت، فاستعذبَت العذابَ، واستحْلَت المرَّ، واستسْهلَت الصعب، وركبَت الوعر، وضحَّت بكل عزيز وغالٍ في سبيله.

ولقد مكث رسول الله ﷺ بمكة ثلاثة عشر عامًا، وهو يدعو إلى الله بالحجة والموعظة الحسنة، وقد دخل في الإسلام في هذه الفترة من الدعوة خيار المسلمين من الأشراف وغيرهم، وكان الداخلون أغلبهم من الفقراء، ولم يكن عند رسول الله ﷺ من الثراء ما يُغري هؤلاء، وهذا أمر لا يختلف فيه اثنان.

وقد تحمل المسلمون - ولاسيما الفقراء والعبيد ومن لا عصبية له منهم - من صنوف العذاب والبلاء ألوانًا، فما صرفهم ذلك عن دينهم، وما تزعزعت عقيدتهم، بل زادهم ذلك صلابة في الحق، وصمدوا صمود الأبطال مع قلتهم وفقرهم، وما سمعنا أن أحدًا منهم ارتد سخطًا عن دينه، أو أغرته مغريات المشركين في النكوص عنه، وإنما كانوا كالذهب الإبريز لا تزيده النار إلا صفاءً ونقاءً، وكالحديد لا يزيده الصهر إلا قوة وصلابة، بل بلغ من بعضهم أنهم وجدوا في العذاب عذوبة، وفي المرارة حلاوة.

ثم كان أنْ هاجر بعضهم إلى بلاد الحبشة هجرتين، ثم هاجروا جميعًا الهجرة الكبرى إلى المدينة، تاركين الأهل والولد والمال والوطن، متحمّلين آلام الاغتراب، ومرارة الفاقة والحرمان، واستمر الرسول ﷺ بالمدينة عامًا وبعض العام يدعو إلى الله بالحكمة والمجادلة بالتي هي أحسن، وقد دخل في الإسلام من أهل المدينة قبل الهجرة وبعدها عدد كثير عن رضًا واقتناع ويقين واعتقاد، وما يكون لإنسان يحترم عقله ويذعن للمقررات التاريخية الثابتة، أن يزعم أنه كان للنبي ﷺ والمسلمين في هذه الأربعة عشر عامًا أو تزيد حولٌ أو قوةٌ تُرغم أحدًا على الدخول في الإسلام، إلا إذا ألغى عقله وهدم التاريخ الصحيح.

تاسعًا: إن من يتهمون الإسلام بالوحشية أو الدموية، من اليهود والنصارى خير جواب لهم أن يُذَكَّروا بما في كتابهم المقدس من وقائع تم فيها قتل بني إسرائيل للآلاف من أعدائهم. وقد قدر العلامة رحمةُ الله الهندي في كتابه (إظهار الحق) هؤلاء القتلى بما يزيد على المليون والنصف، بناء على الإحصاءات الواردة في العهد القديم. ومما لا يخفى أن العهد القديم يقدسه اليهود والنصارى معًا [١].

فلا مجال لاعتراضهم على ما جاءت به شريعة الإسلام من قتل الكافرين المعاندين وناقضي العهود، مع امتياز هذه الشريعة السمحة بالكَفّ عن قتل النساء والصبيان والرهبان، ومن لا قدرة له على القتال، ولا رأي له فيه.

عاشرًا: من يتأمل الآن يجد أن أهل الإرهاب هم أهل الأديان الأخرى من النصارى، واليهود، والهندوس، والسيخ، ويجد أن المسلمين هم ضحايا هذا الإرهاب، فمتى يستيقظ النيام من نومهم؟! ومتى يصحو الغافلون من غفلتهم؟!

---

(١) للاطلاع على النصوص الواردة في كتبهم، انظر كتاب "السيف بين القرآن والكتاب المقدس" للدكتور حبيب عبد الملك.

(٢) حديث جئتكم بالذبح:

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما: «مَا أَكْثَرُ مَا رَأَيْتَ قُرَيْشًا أَصَابَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا كَانَتْ تُظْهِرُهُ مِنْ عَدَاوَتِهِ». فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ وَقَدِ اجْتَمَعَ أَشْرَافُهُمْ يَوْمًا فِي الْحِجْرِ، فَذَكَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: «مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا صَبَرْنَا عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ قَطُّ، سَفَّهَ أَحْلَامَنَا، وَشَتَمَ آبَاءَنَا، وَعَابَ دِينَنَا، وَفَرَّقَ جَمَاعَتَنَا، وَسَبَّ آلِهَتَنَا وَصَبَرْنَا مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ»، أَوْ كَمَا قَالُوا.

فَبَيْنَمَا هُمْ فِي ذَلِكَ طَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ مَرَّ بِهِمْ طَائِفًا بِالْبَيْتِ فَغَمَزُوهُ بِبَعْضِ الْقَوْلِ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَضَى فَلَمَّا مَرَّ بِهِمُ الثَّانِيَةَ غَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا، فَعَرَفْتُهَا فِي وَجْهِهِ، فَمَضَى، ثُمَّ مَرَّ الثَّالِثَةَ فَغَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا، فَقَالَ: «**أَتَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ**».

فَأَخَذَتِ الْقَوْمَ كَلِمَتُهُ حَتَّى مَا مِنْهُمْ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا وَكَأَنَّمَا عَلَى رَأْسِهِ طَائِرٌ وَاقِعٌ، حَتَّى إِنَّ أَشَدَّهُمْ فِيهِ وَصَاةً قَبْلَ ذَلِكَ لَيَرْفَؤُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ: «انْصَرِفْ أَبَا الْقَاسِمِ رَاشِدًا، فَمَا كُنْتَ بِجَهُولٍ».

فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ اجْتَمَعُوا فِي الْحِجْرِ وَأَنَا مَعَهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: «ذَكَرْتُمْ مَا بَلَغَ مِنْكُمْ وَمَا بَلَغَكُمْ عَنْهُ حَتَّى إِذَا بَادَأَكُمْ بِمَا تَكْرَهُونَ تَرَكْتُمُوهُ!». فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ طَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَثَبُوا إِلَيْهِ وَثْبَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَأَحَاطُوا بِهِ يَقُولُونَ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟»، لِمَا كَانَ يَبْلُغُهُمْ مِنْ عَيْبِ آلِهَتِهِمْ وَدِينِهِمْ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، أَنَا الَّذِي أَقُولُ ذَلِكَ». وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ أَخَذَ بِمَجَامِعِ رِدَائِهِ، وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ يَبْكِي دُونَهُ، وَيَقُولُ: «وَيْلَكُمْ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ

رَبِّي اللَّهُ». ثُمَّ انْصَرَفُوا عَنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ قُرَيْشًا بَلَغَتْ مِنْهُ قَطُّ»(١). (رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وابْنُ حِبَّان وَالْبَيْهَقِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ).

الشبهة:

زعم أعداء السنة أن هذا الحديث يتعارض مع القرآن، فبينما يخبرنا القرآن عن النبي ﷺ بقوله: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ ﴾ (آل عمران: ١٥٩)، يقول هذا الحديث أن النبي ﷺ يهدد الناس ويروِّعهم.

الجواب:

أولًا: ما العجب أن يُقال هذا لقريش مع ظلمها وقتلها وتعذيبها للمستضعفين؟

ثانيًا: إن أعداء السنة الذين اعترضوا على هذا الحديث، هل سيعترضون أيضًا على قول الله ﷻ: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ (٢) (محمد: ٤)، وقوله تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ

---

(١) (اجْتَمَعَ أَشْرَافُهُمْ يَوْمًا فِي الْحِجْرِ): أَيْ حِجْرِ إِسْمَاعِيلَ. وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُحَاطُ بِجِدَارٍ قَصِيرٍ مُسْتَدِيرٍ إِلَى جَانِبِ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ مِنْ جِهَةِ الْمِيزَابِ. (سَفَّهَ أَحْلَامَنَا): سَفَّهَ عُقُولَنَا. أَيْ نَسَبَهَا إِلَى السَّفَهِ، وَهُوَ الْحُمْقُ وَنَقْصُ الْعَقْلِ. (اسْتَلَمَ الرُّكْنَ): أَيْ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ. أَيْ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ. وَالِاسْتِلَامُ: هُوَ الْمَسْحُ بِالْيَدِ عَلَيْهِ. (فَغَمَزُوهُ بِبَعْضِ الْقَوْلِ): نَالُوا مِنْهُ بِأَلْسِنَتِهِمْ، أَيْ طَعَنُوا فِيهِ بِالْقَوْلِ. (لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ): أَيْ بِالْقَتْلِ. (مَا مِنْهُمْ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا وَكَأَنَّمَا عَلَى رَأْسِهِ طَائِرٌ وَاقِعٌ): أَيْ أَنَّهُمْ قَدْ سَكَتُوا وَخَيَّمَ السُّكُونُ عَلَيْهِمْ. (وَكَأَنَّمَا عَلَى رَأْسِهِ طَائِرٌ وَاقِعٌ): لِأَنَّهُ إِذَا تَحَرَّكَ ذَهَبَ الطَّائِرُ. (إِنَّ أَشَدَّهُمْ فِيهِ وَصَاةً قَبْلَ ذَلِكَ لَيَرْفَؤُهُ): (الْوَصَاةُ): الْوَصِيَّةُ، يَعْنِي أَنَّ أَشَدَّ مَنْ كَانُوا يَحْرِصُونَ عَلَى إِيذَائِهِ وَيُوصُونَ غَيْرَهُمْ بأذاه (يَرْفَؤُهُ): يُسَكِّنُهُ وَيُلِينُ لَهُ الْقَوْلَ وَيَتَرَضَّاهُ، كَالْمُعْتَذِرِ لَهُ. (انْصَرِفْ أَبَا الْقَاسِمِ رَاشِدًا): أَيْ مَحْفُوظًا عَنْ أَنْ تُخَاطَبَ بِمَكْرُوهٍ. (فَوَثَبُوا إِلَيْهِ وَثْبَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ): وَثَبَ الشَّخْصُ: قَفَزَ. (رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ أَخَذَ بِمَجَامِعِ رِدَائِهِ): مَجْمَعُ الرِّدَاءِ هُوَ مَا اجْتَمَعَ مِنْهُ حَوْلَ الْعُنُقِ.

(٢) يُرشِدُ اللهُ تَعَالى المُؤْمِنينَ إلى وُجُوب قِتَالِ المُشْرِكِينَ الذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللهِ، وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبيلِهِ حَتَّى يَنْخَذِلَ الشِّرْكُ وَأَهْلُهُ، وَيُبَيِّنُ لَهُمُ الأَسْلُوبَ الذِي يَعْتَمِدُونَهُ في قِتَالِهِمْ فَيَقُولُ تَعَالى: إذا لَقِيتُمُ المُشْرِكِين في سَاحَةِ الحَرب فَاحْصُدُوهُم حَصْدًا بالسيُّوفِ، حَتَّى إذا تَمَّتْ لَكُمُ الغَلَبَةُ عَلَيهِم، وَقَهَرْتُم مَنْ تَبَقَّى مِنْهُمْ حَيًّا، وَصَارُوا أسْرَى في أيدِيكم، شُدُّوا وِثَاقَهُمْ لِكَيلَا يَعْمَدُوا إلى الهَرَبِ، أوِ العَوْدَةِ إلى القِتَالِ، وَبَعْدَ انتِهَاءِ الحَرْبِ فأنْتُم

=

مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ (الفتح: ٢٩)، وقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾(الأنفال: ٦٠)، وغيرها من الآيات؟!!

ثالثًا: الذبح المقصود في الحديث هو القتال بالسيف كما بيَّنَتْه السنة العملية، وكما قيَّده نَهْيُ النبي ﷺ عن المثلة، فالذبح الوارد هنا ليس المراد منه قطع الأوداج كما تذبح الشياه والخراف، وإنما هو كناية عن القتل ولا يحتاج المرء إلا للرجوع إلى المعاجم قليلًا إن كان لا يتذوق كلام العرب ليدرك المراد بالذبح.

رابعًا: هذا الحديث ليس عامًا العموم المطلق، أي أنه ليس عامًّا في كل الناس؛ لقوله ﷺ في أوله: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ». ولو كان عامًا للناس أجمعين لما عجز النبي ﷺ أن يعبر عن ذلك بأوضح بيان، وأسهل كلام، وهو الذي أوتي جوامع الكلم ﷺ.

خامسًا: هذا الحديث لا نستطيع أن نحمله على العموم المقيَّد، أي أنه ليس عامًا في قريش، فالوعيد ليس ثابتًا في حقهم جميعًا، وذلك للأسباب التالية:

١- إنه ثبت يقينا أن النبي ﷺ لم يُبعث بالذبح لا إلى قريش ولا إلى غيرها، بل إن محكم القرآن وصحيح السنة يقفان في وجه من يفسر خلاف ذلك، إذ إن الله تعالى قال: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ (الأنبياء: ١٠٧)، وذكر الطبري آراء المفسرين في هذه الآية، على أن المراد بها رحمة للمسلمين فحسب، أم رحمة للناس أجمعين مؤمنهم وكافرهم، ومال إلى ترجيح رأي ترجمان القرآن ابن عباس من أنه ﷺ بعث رحمة للناس جميعهم كافرهم ومؤمنهم.

بِالخيارِ بَيْنَ المَنِّ عَلَيهِم وإِطْلاقِ سَرَاحِهِمْ بِدُونِ فِدَاء، وَبَيْنَ مُفَادَاتِهِمْ. وَقَدْ تَكُونُ المُفَادَاةُ بِمالٍ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ لإِضْعَافِ شَوْكَتِهِم، وَقَدْ تَكُونُ بأَسْرى مِنَ المُسْلِمينَ. وهذهِ هيَ السُّنَّةُ في قِتَالِ المُشْرِكِينَ والكُفَّارِ حَتَى تَنْتَهِيَ الحَرْبُ وَتَضَعَ أَوْزَارَها.

وهذا يؤكده قوله ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ**». (رواه الحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي والألباني). وكذا سلوكه ﷺ الذي يتناقض مع فكرة الذبح، كعدم تعجله العذاب لقومه، والدعاء بالهداية لهم، وعدم الدعاء عليهم.

٢- ما ثبت من كونه ﷺ كان أشد رحمة على قريش من رحمته على من سواها، بدليل ما حصل يوم فتح مكة.

٣- أنه عندما كان النبي ﷺ في أشد لحظات الكرب والشدة عندما رجع من الطائف على الحالة التي رجع فيها، وجاءه ملك الجبال منتظرًا إشارة منه ﷺ ليُطبق عليهم الأَخْشَبَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ). فلو كان أُرسِلَ لقريش بالذبح لكانت هذه فرصة سانحة، بل ومؤيدة، ولكنه لم يفعل ﷺ لتعارض هذا مع أصل رسالته ﷺ.

سادسًا: إن المدقق في الحديث يرى أنه خاص بأشخاص بأعيانهم، ويدل على ذلك رواية ابن حبان التي حسَّنها الألباني وفيها قول النبي ﷺ لأَبِي جَهْلٍ: «**أَنْتَ مِنْهُمْ**»، أي: أنت ممن يُذبح، مما يدل على أنه خاص بعدد محدود من الكفار، ولو كان هذا الحديث عامًا لقريش أو للناس جميعًا كما يزعم من لا علم عنده لما قال ﷺ لأَبِي جَهْلٍ: «**أَنْتَ مِنْهُمْ**».

سابعًا: وضَع العلماء المحققون هذا الحديث في سلك دلائل النبوة، فنجده عند البيهقي في "دلائل النبوة"، وعند أبي نعيم الأصبهاني في "دلائل النبوة"، وهذا يعني أنهم يرون أن هذا الحديث خاص بهذا العدد فقط من أئمة الكفر، وأن هذا قد تحقق في معركة بدر، فقد كانت بمثابة الذبح الذي توعدهم به النبي ﷺ.

ومما يدل على ذلك رواية ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه قَالَ: إِنَّ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ اجْتَمَعُوا فِي الْحِجْرِ، فَتَعَاقَدُوا بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، وَمَنَاةَ الثَّالِثَةِ الْأُخْرَى، وَنَائِلَةَ وَإِسَافٍ: لَوْ قَدْ رَأَيْنَا مُحَمَّدًا، لَقَدْ قُمْنَا إِلَيْهِ قِيَامَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ نُفَارِقْهُ حَتَّى نَقْتُلَهُ، فَأَقْبَلَتِ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ رضي الله عنها تَبْكِي، حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: «هَؤُلَاءِ الْمَلَأُ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ تَعَاقَدُوا

عَلَيْكَ، لَوْ قَدْ رَأَوْكَ، لَقَدْ قَامُوا إِلَيْكَ فَقَتَلُوكَ، فَلَيْسَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا قَدْ عَرَفَ نَصِيبَهُ مِنْ دَمِكَ».

فَقَالَ: «**يَا بُنَيَّةُ، أَرِينِي وَضُوءًا**»، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِمِ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا رَأَوْهُ، قَالُوا: «هَا هُوَ ذَا»، وَخَفَضُوا أَبْصَارَهُمْ، وَسَقَطَتْ أَذْقَانُهُمْ فِي صُدُورِهِمْ، وَعَقِرُوا فِي مَجَالِسِهِمْ، فَلَمْ يَرْفَعُوا إِلَيْهِ بَصَرًا، وَلَمْ يَقُمِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلٌ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى قَامَ عَلَى رُءُوسِهِمْ، فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنَ التُّرَابِ، فَقَالَ: «**شَاهَتِ الْوُجُوهُ**»، ثُمَّ حَصَبَهُمْ بِهَا، فَمَا أَصَابَ رَجُلًا مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْحَصَى حَصَاةٌ إِلَّا قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرًا. (رَوَاهُ أَحْمَدُ والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وأحمد شاكر، وحسنه الألباني والأرنؤوط).

(٣) من بدل دينه فاقتلوه:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**». (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)[1].

الشبهة:

هذا الحديث من الأحاديث التي قضى أعداء السنة، بأنها مكذوبة على رسول الله ﷺ، ولم يتورع هؤلاء الجهلة من الحكم عليه بالبطلان لأنه - عندهم - مخالف للقرآن، ولهم في توهُّم هذه المخالفة مقولات منكرة، منها: أنه مخالف لقوله تَعَالَىٰ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ (البقرة: ٢٥٦). ومنها فهْمُهم المغلوط لقوله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا﴾(النساء: ١٣٧).

فقد فهموا هذه الآية على غير المراد منها، وقالوا إن المرتدين في هذه الآية كانوا يخرجون من الإيمان إلى الكفر، ثم من الكفر إلى الإيمان، ثم إلى الازدياد من الكفر، ولو كانت عقوبة المرتد هي القتل، كما ورد في الحديث، لَقُتِل هؤلاء المرتدون من أول مرة

---

(١) ومن الأحاديث التي تدل على وجوب قتل المرتد حديثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

معنى الحديث أن المسلم معصوم الدم لا يحل دمُه إلا بإحدى ثلاث:

١- الثيب الزاني: وهو الذي زنى بعد أن مَنّ الله عليه بالنكاح الصحيح وجامَعَ زوجَتَه فيه، ثم يزني بعد ذلك فإنه يرجم حتى يموت.

٢- النفس بالنفس: يعني إذا قتل شخصًا وتمت شروط القصاص فإنه يُقتل به.

٣- التارك لدينه المفارق للجماعة: وهو المرتد، فإذا ارتد بعد إسلامه حلّ دمه. التارك لدينه، أي: لدين الإسلام؛ لأن أول الحديث: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**»، فالضمير راجع إلى الإسلام. يقول العلماء: كل من ارتد عن دينه قُتِل سواءً كان رجلًا أو امرأة.

خرجوا فيها من الإيمان إلى الكفر، أما بقاؤهم يترددون بين الإيمان والكفر ثلاث مرات، فهذا دليل على أن المرتد لا يقتل على ردته؟!

وخلاصة القول عندهم أن القرآن لم يحدد عقوبة دنيوية للمرتد عن دينه. والقرآن هو الأصل، إذن فلا يقام – بزعمهم – أي وزن لهذا الحديث المخالف للقرآن؟! وزعموا أن القرآن يدعو إلى حرية العقيدة، واستدلوا بقوله تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ (الكهف: ٢٩)، مُدَّعِين أن الأمر فيها للتخيير.

الجواب:

هذا الحديث متفق مع القرآن تمام الاتفاق، وإليك البيان:

أولًا: قوله تَعَالَىٰ: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ لم يَرِدْ في مقام الحديث عن الردة والمرتدين، وإنما ورد في مقام الدعوة إلى الإيمان بوجه عام، فهو نظير قوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا ﴾ (الكهف: ٢٩). والمعنى أن الرسول ﷺ، والدعاة معه أو من بعده، ليس من الواجب عليهم حمْل الناس بالإكراه على الدخول في الدين، بل عليهم البلاغ الواضح، فمن آمن فقد اهتدى، ومن ظل على كفره فحسابه على الله ﷻ. هذا هو معنى هذه الآيات.

أما الحديث فهو بيان لعقوبة من كان مؤمنًا فكفر. وبهذا يتبين أن للآية ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ مقامًا غير مقام الحديث «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**». فلا تعارض بين الآية والحديث، ولا مخالفة في الحديث للقرآن.

ثانيًا: لا تعارض بين قوله تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ وبين الحديث كذلك؛ لأن هذه الآية تصف أحوال المنافقن "السرية" أو النفسية، والمنافقون – كما هو معروف – كانوا يحرصون دائمًا على إظهار الإيمان. سواء كان إيمانًا مصطنعًا أو شعروا بإيمان حقيقي في لحظات عابرة. إذن فإن تنقلهم بين الكفر والإيمان كان أحوالًا نفسية، لم يُظهِروها

لغيرهم. والإسلام - في الدنيا - يُجرِي أحكامه على ظاهر الحال، أما السرائر فأمرها موكول إلى الله ﷻ قطعًا.

ثالثًا: هذا الحديث موافق للقرآن، فقد ورد في القرآن ما يُشير إلى أن المرتد يُقتَل، وذلك بالنص على بعض أنواع المرتدين؛ فمنها قوله تَعَالَىٰ: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ (الأحزاب: ٦٠ - ٦٢).

معنى الآية:

لئن لم يكفَّ الذين يُضمِرون الكفر ويُظهِرون الإيمان والذين في قلوبهم شك وريبة، والذين ينشرون الأخبار الكاذبة في مدينة الرسول ﷺ عن قبائحهم وشرورهم، لَنُسلِّطنَّك عليهم، ثم لا يسكنون معك فيها إلا زمنًا قليلا. مطرودين من رحمة الله، في أي مكان وُجِدوا فيه أُسِروا وقُتِّلوا تقتيلا ما داموا مقيمين على النفاق ونشر الأخبار الكاذبة بين المسلمين بغرض الفتنة والفساد.

ومن الأدلة أيضًا قوله تَعَالَىٰ: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّوا۟ بِمَا لَمْ يَنَالُوا۟ ۚ وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ ۚ فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ وَإِن يَتَوَلَّوْا۟ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَا لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾(التوبة: ٧٤). فالآية - كما ترى - في المرتدين، يقول القرطبي رحمه الله: « قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن يَتَوَلَّوْا۟﴾ أي: يُعرِضوا عن الإيمان والتوبة ﴿يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ في الدنيا بالقتل، وفي الآخرة بالنار»[1].

---

(١) تفسير القرطبي (٨/ ٢٠٨).

ثم إن قوله ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» هو - بلا نزاع - قضاءٌ قضى به رسول الله ﷺ، وقضاء رسول الله واجب الطاعة كقضاء الله ﷻ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾(الأحزاب: ٣٦). أليس هذا هو كلام الله ﷻ؟

وهذا القضاء النبوي «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» حُكمٌ أتانا به الرسول ﷺ، الذي لا ينطق عن الهوى، ولم يقل إلا حقًا. ونحن بصريح القرآن مأمورون بطاعة هذا الرسول ﷺ في كل ما أمر به، أو نهى عنه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾(الحشر: ٧) وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ﴾ (النساء: ٥٩) وقد بيَّنت هذه الآية أن للرسول ﷺ طاعة كطاعة الله.

رابعًا: من تضليل أعداء الإسلام من منكري السنة وغيرِهم دعواهُم أن القرآن يدعو إلى حرية التنقل من الإسلام إلى غيره؛ والإسلام بريء من هذا الضلال؛ فليس في النصوص التي ذكرها القرآن حرية التنقل من الإسلام إلى غيره؛ فقوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ ﴾ هذا أمر للتهديد وليس للتخيير؛ بدليل ما بعدها ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا ﴾.

يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله: « ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾هذا من باب التهديد والوعيد الشديد؛ ولهذا قال: ﴿ إِنَّآ أَعْتَدْنَا ﴾ أي: أرصدنا ﴿لِلظَّٰلِمِينَ ﴾ وهم الكافرون بالله ورسوله وكتابه، ﴿نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾ أي: سورها»[1].

---

(١) تفسير ابن كثير (٥/ ١٥٤).

أمَّا الاستدلال بقوله تَعَالَىٰ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ فهذا في حرية الدخول في الإسلام لا في حرية الخروج منه. وليس في الآيات التي ذكروها تعارُضٌ مع السنة؛ لأنها ليس فيها نهْيٌ عن قتل المرتد، بل غاية ما فيها ذكر عاقبته في الآخرة، والسكوت عن حكمه في الدنيا كقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾(البقرة: ٢١٧).

وإذا كان أعداء السنة يكذبون ويقولون إن القرآن عارض السنة فهل يرفضون حكم المرتد في هذه الآيات؟

خامسًا: استدل بعض الجهلة على دعواهم بأنه ليس هناك حد للردة، بأن رسول الله ﷺ قتَل ابن خطل، وترَك قتْل ابن أبي السرح، حيث يدَّعون أنه لو كان حدًّا لقُتِل الجميع، وأن القتل لابن خَطَل كان قصاصًا؛ لأنه قتَل؟

والجواب: أن هذا من فرط جهلهم؛ لأن ابن خَطَل قتَل، ولم يرجع إلى الإسلام، وأما ابن أبي السرح؛ فأسلم، فعصم الإسلام دمه، وانظر إلى قول الله تَعَالَىٰ: ﴿يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدۡ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ وَكَفَرُواْ بَعۡدَ إِسۡلَٰمِهِمۡ وَهَمُّواْ بِمَا لَمۡ يَنَالُواْۚ وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضۡلِهِۦۚ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيۡرٗا لَّهُمۡۖ وَإِن يَتَوَلَّوۡاْ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمٗا فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَمَا لَهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٖ﴾ (التوبة: ٧٤)، وانظر إلى قول الله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيۡرٗا لَّهُمۡۖ﴾؛ فهذا نَصٌّ واضحٌ في أن من تاب كفَّ عنه.

وقد كان النبي ﷺ يُريد قتل ابن أبي السرح، وهذا دليل عليهم - لا لهم-؛ لأنه لو كان الحكم في ابن أبي السرح ألا يُقتَل رغم أنه ارتد رِدَّةً عقدية لَنَهى النبي ﷺ عن قتله في بادئ الأمر، ولكن على العكس تمامًا؛ فقد أمر النبي ﷺ بقتله، وأراد من أصحابه قتْله ابتداءً، ولكن لمّا لم يقتلوه وقَبِل النبي ﷺ بيعته وإسلامه عُصِم.

سادسًا: استدل بعض الجهلة على دعواهم بأنه ليس هناك حد للردة، بترْك قتْل "سَجَاح" وقد ادَّعت النبوة؟ **والجواب** على هذه الشبهة مثل سابقتها بالضبط، فسَجَاح أسلمت أيضًا. فهل كان من المطلوب أن تؤمر بالردة مرة أخرى حتى تُقتَل؟!!

سابعًا: هل في إقامة حد الردة أصلًا ما يعارض العقل؟

١- لا تعارض أبدا بين النقل الصريح والعقل الصحيح، وما يوهم ظاهره التعارض فهو راجع لسوء الفهم في الغالب، إن لم يكن لهوى.

٢- لقد استقر في الفِطَر خُبث الخيانة ولُؤم الخائنين، وأن الخيانة تتفاوت؛ ومعلوم أن هناك ما يُسمَّى بالخيانة العظمى، واتفقت العقول على أن الخائن الخيانة العظمى يستحق أقصى أنواع العقاب؛ ولذا وجدنا كثيرًا من الدول تُعاقِب صاحب الخيانة العظمى بالإعدام.

ولما كانت الرابطة العظمى عند المسلمين هي رابطة الدين كانت الخيانة للدين هي الخيانة العظمى التي يستحق صاحبها أقصى أنواع العقوبة، ولعل القرآن أشار إلى ذلك المعنى؛ كما قال تعالى عن زوجة نبي الله نوح عليه السلام وزوجة نبي الله لوط عليه السلام: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ﴾ (التحريم: ١٠)، ومعلوم أن خيانتهما كانت في الدين فإن الله سبحانه وتعالى نزَّه الأنبياء عليهم السلام عن أن يُدَنَّس فراشهم؛ فلم تَزْنِ زوجةُ نبي قط.

فما العجيب في أن يُعاقَب الخائن الطاعن في الدين بالقتل؟! فالمرتد يطعن في الدين واقعًا، فهو حتى وإن لم يطعن بلسانه فهو طاعن بحاله، وإلا فلماذا ترك الدين بعد أن دخل فيه؟ فهو على الأقل يزعم أنه باطل.

٣- تشريع حد الردة يجعل الإسلام مهاب الجانب، ليس لعبة ولا تسلية أو تجربة، وهو كذلك حماية للمسلمين ضِعافِ الإيمان من أن يتمكَّن الأعداء من تشكيكهم؛ فإنه من اليسير لمن أراد تشكيك هؤلاء أن يدَّعي الإيمان فترة، ثم يخرج من الإسلام ويقول: لقد وجدتُ الإسلام باطلًا فتركْتُه، ولعل القرآن ألمح إلى ذلك كما قَالَ

تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (آل عمران: ٧٢).

قال المفسرون إن هذه مكيدة أرادها بعض اليهود ليُلَبِّسوا على الضعفاء من الناس أمر دينهم، وهو أنهم اتفقوا فيما بينهم أن يُظهِروا الإيمان أول النهار ويصلوا مع المسلمين صلاة الصبح، فإذا جاء آخر النهار ارتدوا إلى دينهم ليقول الجهلة من الناس: إنما رَدَّهم إلى دينهم اطلاعهم على نقيصة وعيب في دين المسلمين؛ فيتشككون في دينهم، ويرجعون عنه.

سابعًا: لماذا يركز أعداء الإسلام على مسألة حد الردة؟

قال الشيخ الدكتور نصر فريد واصل، مفتي الديار المصرية الأسبق: «يجبُ على الجميعِ الوقوفُ أمامَ قَضيَّةِ المرتدِّين عَنِ الإسلام بِمُنْتَهَى الحَزْمِ؛ حتَّى لا يَسْتَغِلَّ أصحابُ المُنَظَّماتِ التبشِيرِيَّةِ صَمْتَنَا وَهَفَوَاتِ العُلَماءِ؛ كي يَزيدوا من أَنشطَتِهم المعادية للإسلام، وفي ظِلِّ امتلاكِهم المالَ، فإنهم من الممكن أَن يَسْتَغِلُّوا ضِعافَ النفوس منَ الفُقَراءِ المسلمين، وَيَتِمّ إغراؤُهُم بالمال لتَغييرِ دينهم،وَيَجِبُ أَن نتذكَّرَ أَنَّ هُنَاكَ جُهُودًا غَرْبِيَّةً تسعى منذ أكثرَ من سِتّينَ عامًا؛ لِتَرْسيخِ حَقِّ المسلم في تغييرِ دِيانَتِه؛ حتّى تفتح مجال العمل أمام المُنَظّمات التّنصيريّة»[1].

---

(١) صحيفة "الخليج" الإماراتية، الجمعة ٢٧-٧-٢٠٠٧.

(٤) شبهات حول حد الرجم على الزاني المحصن:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (النساء: ٢٥). قال أعداء السنة: هل يُعقَل أن نستدل على الرجم بآية منسوخة ونترك الآية المثبَتة؟

وروى مسلم في صحيحه عن سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: «هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟». قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: قُلْتُ: «بَعْدَ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ أَمْ قَبْلَهَا؟»، قَالَ: «لَا أَدْرِي».

ما هو الدليل من القرآن أو السنَّة أن الرسول ﷺ رجم بعد نسخ آية الرجم؟

الجواب:

أولًا: لا يجوز للمسلم أن يتجرأ على أحكام الشرع الثابتة بالكتاب أو السنَّة، والواجب عليه التسليم لما قضى الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ ولا يعارض ذلك بهوى يسميه اجتهادًا ولا برأي يسميه مناقشة، وقد قال الله تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾(النساء: ٦٥).

ثانيًا: رجْمُ الزاني المحصَن ثابت بالكتاب، والسنة، وإجماع العلماء على مر العصور، فقد ثبت الرجم عن رسول الله ﷺ بقوله وفعله في أخبار تشبه المتواتر، وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ ولا التفات لرأي الخوارج والمعتزلة قديما في معارضته ولا التفات لأتباعهم حديثًا، وقولهم في ذلك خلاف سنة رسول الله ﷺ، وخلاف سبيل المؤمنين فقد رجَم رسول الله ﷺ، والخلفاء بعده، وعلماء المسلمين في أقطار الأرض متفقون على ذلك.

ولسنا نأخذ ديننا من أهل البدع والجهل والضلال والتمييع، وليس ديننا عرضة للنَّيْل منه بما يسمَّى رأيًا أو اجتهادًا أو مناقشةً أو تصويتًا. فالقول بإنكار الرجم ليس قولًا عصريًّا، والقائل به له سلف، لكنهم بئس السلف هم.

ثالثًا: أما آية سورة النور التي ذكر الله ﷻ فيها حد الزاني بأنه مائة جلدة: فإن المقصود به الزاني غير المحصن من الرجال والنساء، وليس فيها تعرُّض للزاني المحصَن بذكْرٍ أو إشارة، ومما يدل على ذلك: تنصيف حد الجلد في حق الأمَة المتزوجة إذا زنت، والرجم لا يُنَصَّف، وقد قال تعالى في حدِّها: ﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ﴾، فقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ ﴾ أي: تزوَّجن ﴿ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾ أي: الحرائر، والجلد هو الذي يقبل التنصيف، فالحد مائة جلدة ونصفها خمسون، وأمَّا الرجم فإنَّه لا يتنصَّف؛ لأنَّه موت.

هذا هو ظاهر الآية، وأنها في الزاني غير المحصَن، وأما حكم الزاني المحصن فإن حكمَه الرجم بالحجارة حتى الموت، وقد ذُكر في آية قرآنية نزلت وتُليَت وعمل بها النبي ﷺ وأصحابه، ثم نُسِخت تلاوتها وبقي حكمها، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الِاعْتِرَافُ» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

رابعًا: وكِلا الحُكمَين ناسخ لحكم سابق للزناة - محصنين وغير محصنين - وهذا الحكم هو الحبس في البيوت، فنُسخ حكم حبس الزاني غير المحصن بآية النور بالجلد، ونُسخ حكم الزاني المحصن بالآية التي جاءت في كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد جاء في السنَّة النبوية ما يؤكد هذين الحكمين والتفريق بين الزاني المحصن وغير المحصن.

فقد جاءت الإشارة إليه في آية قرآنية أنه يحبس في البيت حتى يجعل الله له سبيلًا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ (النساء: ١٥)، وقد جاء هذا السبيل مبيَّنًا في حديث صحيح وهو:

١- الرجم بالحجارة للمحصَن، وأكدته الآية القرآنية في كلام عمر رضي الله عنه.

٢- والجلد مائة لغير المحصن، وأكدته آية النور.

فَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «**خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثّيِّبُ بِالثّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرّجْمُ**» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وعليه: فإما أن تُجعَل آية النور خاصة في الزاني غير المحصن، أو يقال إنها عامة لكنها منسوخة في حق المحصن وحده، إما بالحديث الصحيح في النص على رجم الزاني المحصن، أو بالآية التي ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمحضر من الصحابة نزولها وتلاوتها وعملهم بها.

خامسًا: أما قول الصحابي عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه لما سئل: «هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم؟»، فقَالَ: «نَعَمْ»، ثم سُئِل: «بَعْدَ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ أَمْ قَبْلَهَا؟»، قَالَ: «لَا أَدْرِي»، فليس فيه حجة لمن قال إن الرجم لم يقع بعد آية النور، وإنها نَصٌّ في عموم الزناة! لأن الصحابي الجليل ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال إنه لا يدري، وهو لم يَنْف ولم يُثبِت شيئًا، وقد ثبت أن الرجم وقع بعد نزول سورة النور؛ فآية النور نزلت بعد حادثة الإفك، وأبو هريرة رضي الله عنه كان أسلم بعدها، وقد حضر إقامة حدِّ الرجم على زانٍ محصن.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ»، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**». قَالَ: «لَا». قَالَ: «**فَهَلْ**

أَحْصَنْتَ؟»، قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

سادسًا: من المضحك في كلام هؤلاء عن الرجم، أنهم يقرون ببعض الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ رجم، لكنهم يقولون إنها كانت قبل نزول سورة النور، فيقال لهم: وهل كان النبي ﷺ يفعل فعلًا متوحشًا لا رحمة فيه، ويصد عن الإسلام قبل نزول سورة النور؟!

وأيضا: فالقرآن الكريم فيه عقوبات بقطع الأيدي، والأرجل، والصلب، فأي فرق بينها وبين الرجم؟! فكلها من بوابة واحدة، قد يراها سقيم العقل عقوبات وحشية لا رحمة فيها، فهذه الشبهة السخيفة تَرِدُ على هذه الحدود كلها.

سابعًا: على عِظَم بائقة إنكار حد الرجم، فإن ما سيترتب على هذا الإنكار هو أدهى وأنكَى، فمن أنكر الرجم يلزمه ألا يأخذ بشيء من السنة أبدًا؛ لأن من لم يُثبِت أحاديث حد الرجم فلن تَثْبُت عنده أيُّ سنة. فأحاديث الرجم رواها ثلاثة عشر صحابيًّا في الصحيحين فحسب، دون ما سواهما من كتب السنة. وكذلك يلزمه ألا يأخذ بإجماع الأمة في أي مسألة، فمن لم يثبت عنده الإجماع في هذه المسألة فأي إجماع سيثبت عنده؟! وفي هذا هدم للدين كله.

ثامنًا: نسخ التلاوة دون الحكم:

إن نزول آية في القرآن فيها حكم من الأحكام، طلبي أو خبري يشمل أمرين:

- أحد الأمرين هو وجود ذلك الحكم.
- وثانيهما وجوده في القرآن يُتلَى ويُقرأ.

فإذا ما أبطل تلاوته من القرآن لم يلزم أن يبطل الأمر الآخر. ولم يلزم أن ينسخ حكمه، وليس الأحكام كلها في القرآن الكريم، بل في القرآن وفي السنة.

والمنسوخُ تلاوتُه من القرآن، حُكْمُه حُكْم السُّنَّة الصحيحة، دالّ على حكمه المطلوب، كما تدل السنة على حكمها. فنسْخُ الألفاظ من القرآن، مع بقاء أحكام ما نُسِخ، هو عبارة عن ضَمّ بعض الأوامر أو الأخبار إلى السُنَّة، أي جعْله من قسم السنة

بعد أن كان من قسم القرآن. فالدال موجود، والدلالة موجودة، وليس في ذلك وجود الدلالة مع ذهاب الدالّ. فإن الدال هنا لم يذهب وإنما أخِذ من قسم وجُعل في قسم آخر. وليس هذا إبطالًا له.

وهذا القسم شبيه بالأحاديث القدسية، وهي كلام الله الذي يوجد في السنة. مثل أن يقول رسول الله ﷺ (قال الله تعالى كذا وكذا) وهي في الأخبار كثيرة غالبة.

ويجب الإيمان بأن لله ﷻ الحكمة البالغة في نسخ التلاوة دون الحكم، فهو ﷻ مُنَزَّه عن العبث، وله في خلقه وأمره حِكَم عالية رفيعة، قد نعلمها، وقد لا نعلمها، ولكن العلماء يحاولون دائما تلمّس الحِكَم وتأملها استجابةً لأمر الله سبحانه بالتفكر والتدبر في آياته ﷻ.

وحكمة نسخ اللفظ دون الحكم اختبار الأمة في العمل بما لا يجدون لفظه في القرآن، وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله تعالى، عكس حال اليهود الذين حاولوا كتم نص الرجم في التوراة[1].

يقول الزرقاني رحمه الله في معرض الجواب عن الشُبَه التي يذكرها بعضهم في نسخ التلاوة دون الحكم: «يقولون: إن الآية دليل على الحُكم، فلو نُسخت دونه لَأَشْعَرَ نسخُها بارتفاع الحكم، وفي ذلك ما فيه من التلبيس على المكلف والتوريط له في اعتقاد فاسد.

وندفع هذه الشبهة بأن تلك اللوازم الباطلة تحصل لو لم ينصب الشارع دليلا على نسخ التلاوة وعلى إبقاء الحكم، أما وقد نصب الدليل على نسخ التلاوة وحدها، وعلى إبقاء الحكم وتقرير استمراره، كما في رجم الزناة المحصنين، فلا تلبيس من الشارع على عبده ولا توريط.

---

(١) الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين (ص: ٥٥).

يقولون: إن نسخ التلاوة مع بقاء الحكم عبث لا يليق بالشارع الحكيم؛ لأنه من التصرفات التي لا تعقل لها فائدة؟ وندفع هذه الشبهة بجوابين:

أحدهما: أن نسخ الآية مع بقاء الحكم ليس مجردًا من الحكمة، ولا خاليًا من الفائدة حتى يكون عبثًا، بل فيه فائدة أي فائدة، وهي حَصْر القرآن في دائرة محدودة تُيسّر على الأمة حفْظه واستظهاره، وتسهّل على سواد الأمة التحقق فيه وعرفانه، وذلك سورٌ محكم وسياجٌ منيع يحمي القرآن من أيدي المتلاعبين فيه بالزيادة أو النقص؛ لأن الكلام إذا شاع وذاع وملأ البقاع ثم حاول أحد تحريفه سرعان ما يُعرَف، وشذ ما يقابَل بالإنكار، وبذلك يبقى الأصل سليمًا من التغيير والتبديل، مصداقًا لقوله سبحانه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾(الحجر: ٩).

والخلاصة أن حكمة الله قضت أن تنزل بعض الآيات في أحكام شرعية عملية، حتى إذا اشتهرت تلك الأحكام نسخ سبحانه هذه الآيات في تلاوتها فقط، رجوعًا بالقرآن إلى سيرته من الإجمال، وطردًا لعادته في عرض فروع الأحكام من الإقلال، تيسيرا لحفظه، وضمانًا لصونه، والله يعلم وأنتم لا تعلمون.

ثانيهما: أنه على فرض عدم علمنا بحكمة ولا فائدة في هذا النوع من النسخ، فإن عدم العلم بالشيء لا يصلح حجة على العلم بعدم ذلك الشيء، **وإلا فمتى كان الجهل طريقًا من طرق العلم؟** ثم إن الشأن في كل ما يصدر عن العليم الحكيم الرحمن الرحيم أن يصدر لحكمة أو لفائدة نؤمن بها، وإن كنا لا نعلمها على التعيين، وكم في الإسلام من أمور تعبدية استأثر الله بعلم حكمتها، أو أطْلَع عليها بعض خاصته من المقربين منه، والمحبوبين لديه، وفوق كل ذي علم عليم، وما أوتيتم من العلم إلا قليلا.

ولا بِدْعَ في هذا، فرَبُّ البيت قد يأمر أطفاله بما لا يدركون فائدته لنقص عقولهم، على حين أنه في الواقع مفيد، وهم يأتمرون بأمره، وإن كانوا لا يدركون فائدته، والرئيس قد يأمر مرؤوسيه بما يعجزون عن إدراك سره وحكمته، على حين أن له في الواقع سرًّا وحكمة وهم ينفِّذون أمره، وإن كانوا لا يفهمون سره وحكمته. كذلك

شأن الله مع خلقه فيما خفي عليهم من أسرار تشريعه، وفيما لم يدركوا من فائدة نسخ التلاوة دون الحكم، ولله المثل الأعلى وهو العزيز الحكيم» (١).

ومن الشبهات المتعلقة بحد الرجم:

الشبهة الأولى: قولهم إن الرجم أشد العقوبات فلو كان مشروعًا لذُكر فى القرآن ولما لم يذكر دل على أنه غير مشروع.

والجواب: إن هذا الكلام يدل على جهلهم الفاضح وعدم فهمهم لمهمة الرسول ﷺ أو سوء إدراكهم لأسرار القرآن ومقاصده وذلك منتهى الجهل والغباء، فعدم ذكْر الرجم فى القرآن لا يدل على عدم المشروعية فكثير من الأحكام الشرعية لم تُذكَر فى القرآن وإنما بيَّنَتها السُنَّة النبوية والله تعالى قد أمرنا باتباع الرسول ﷺ والعمل بأوامره: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ (الحشر: ٧)، والرسول ﷺ مبلِّغٌ عن الله ﷻ وكل ما جاء به إنما هو بوحى سماوى من العليم الحكيم ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم: ٣-٤)، وكيف يكون الرجم غير مشروع وقد رجم ﷺ ورجم معه أصحابه رضي الله عنهم وبيَّنَ ذلك بهدْيه وفعله ﷺ!!

ثم إن مهمة الرسول ﷺ قد بيَّنها القرآن بقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: ٤٤)، وليس قول الرسول ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)، ليس هذا القول إلا من البيان الذى أشار إليه القرآن وهو نص قاطع على حكم الزاني المحصن وقد أشار النبي ﷺ إلى أن سنته المطهرة بوحي من الله ﷻ بقوله: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**». (رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الألباني). فثبت أن كل ما جاء به الرسول ﷺ هو تشريع من الله ﷻ.

---

(١) مناهل العرفان (٢/١٥٦-١٥٨).

الشبهة الثانية: قولهم إن حد الأَمَة نصف حد الحرة ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ (النساء: ٢٥)، والرجم لا يتنصف فلا يصح أن يكون حدًا للحرة.

والجواب: إن قوله تَعَالَىٰ:﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ (النساء: ٢٥)، ليس فيها دليل على عدم مشروعية الرجم فإن الآية الكريمة قد أشارت إلى أن المراد بالعذاب هنا الجلد لا الرجم بدليل التنصيف فى العقوبة والله تعالى يعلم أن الرجم لا ينصف ولا يمكن للناس أن يميتوا إنسانًا نصف موتة فدل العقل والفهم السليم على أن المراد بهذه العقوبة الجلد لا الرجم. فتجلد الأمة المتزوجة خمسين جلدة وتجلد الحرة البكر مائة جلدة.

ثالثًا: قولهم إن إن الحكم عام فى جميع الزناة وتخصيص الزاني المحصن من هذا الحكم مخالف للقرآن.

والجواب: إن دعواهم أن الحكم عام وتخصيصه مخالف للقرآن جهل مطبق؛ فإن كثيرًا من الأحكام جاءت عامة وخصصتها السُنَّة النبوية!! مثل كيفية الصلاة وعدد الصلوات ومقادير الزكاة وكيفية الحج.

الرَّحْمة مع الرَّجم:

إنَّ المَريض إذا اشتهى ما يضرُّه أو جزع من تناول الدَّواء الكريهِ فأخذتْنا رأفَة عليه حتى نَمْنَعهُ شُربهِ فقد أعَنَّاه على ما يضُرُّه أو يهلكه وعلى ترك ما ينفعه، فيزداد مَرَضُه وسُقْمُه بذلك فيهلك، فهكذا الشَّابّ حين يبلغ وليس معه تديُّن يحميه، لَيْس الرحمةَ به أن يُمَكَّن مِمَّا يهواه من المحرمات، ولا أن يُمَكَّن من ترك ما ينفعه من التَّديُّن والطاعَات التي تُزَيل مَرَضَ قَلْبِه، بل الرَّحْمَةُ به أَنْ يُعَانَ على الصلاةِ وما فيها من الأذكار والدعوات، وأن يُحْمَى عما يُقَوِّي داءَه ويزيدُ عِلَّتَه وإنَّ اشْتَهاه.

أمَّا على مُسْتَوى الأُمَّة، فالطَّبِيب يَسْتأصِل العضو الفاسد لمصلحة عموم الجسَد، وظاهره قسوةٌ وشدَّة ومفسدة، وحقيقته حكمة ورحمةٌ ومصلحة، إذ يَتَرَتب على

تركه هلاك وتلف الجسد كله بما فيه العضو التالف، فهذا مثل الفرد الفاسد في المجتمع، فالرَّحْمِة بالأمَّة والرّأفة بها أن يقام الحد إذا ظهرت الفاحشة، وإلا ترامت الشَّهوات بالأمَّة إلى الميل العظيم والهلاك والعَطَب.

(٥) أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ فَنَنْبَعِثُ فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلَا نَدَعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ حَتَّى إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرَيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَتْبَعُهَا. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ). الْمُرَيَّةِ: تصغير المرأة.

الشبهة:

وماذا فعلت الكلاب حتى يؤمر بقتلها، أليست أمة من الأمم؟!

الجواب:

أولًا: إن قراءة هذا الحديث فقط دون بقية أحاديث نبوية أخرى يعطي انطباعًا أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب لمجرد القتل، وهي لا ذنب لها، وهذا محال. لذلك فنحن لا يمكن أن نستدل على موقف الإسلام في مجال من المجالات من آية واحدة، أو من حديث واحد فقط دون باقي الآيات والأحاديث، ومن يفعل ذلك يكون كمن يقول بجزء من الآية كقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ (الماعون: ٤)، ثم يقول: إن الله يتوعد المصلين بجهنم!

ثانيًا: ورد هذا الحديث في صحيح مسلم "باب الأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ اقْتِنَائِهَا إِلَّا لِصَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ".

عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ: «**مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ**». ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

ثالثًا: عن عبد الله بن مغفَّل رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لَوْلَا أَنَّ الكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ**» (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وصححه الألباني).

معنى الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَرِه إفناءَ أمَّةٍ من الأمم، وإعدامَ جيلٍ من الخَلْق حتى يأتي عليه كله فلا يبقى منه باقيةٌ؛ لأنَّه ما مِن خلقٍ لله تعالى إلا وفيه نوعٌ مِن الحكمةِ وضربٌ من المصلحة.

وقد جاء في أحاديث أخرى قتْل نوعين غير الأسود البهيم وهما:

١- الكلب الأسود ذو النقطتين البيضاوين:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الكِلابِ، حَتَّى إِنَّ المَرْأَةَ تَقْدُمُ مِنَ البَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ البَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**»((رَوَاهُ مُسْلِمٌ). (البَهِيم): الخالص السواد، وأما النقطتان: فهما نقطتان معروفتان بيضاوان فوق عينيه.

ووصف الكلب الأسود بأنه شيطان ليس معناه شيطان الجن؛ بل معناه أنه شيطان كلاب، الشيطان في جنسه: لأن أعتى الكلاب، وأشدها قبحًا هي الكلاب السود؛ ويقال للرجل العاتي: هذا شيطان بني فلان. أي مَرِيدُهم، وعاتِيهِم، والشيطان ليس خاصًّا بالجن، قال الله تَعَالَىٰ: ﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ** ﴾ (الأنعام: ١١٢) فالشيطان كما يكون في الجِنِّ يكون في الإِنس، ويكون في الحيوان، فمعنى (شَيْطَان) في الحديث، أي: شيطان الكلاب، لأنه أخبثها.

٢- الكلب العقور:

عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «**خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الغُرَابُ وَالحِدَأَةُ وَالعَقْرَبُ وَالفَأْرَةُ وَالكَلْبُ العَقُورُ**»(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

فقد أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب كلها، ثم نسخ الأمر بقتلها باستثناء الكلب الأسود البهيم، وذي النقطتين؛ والكلب العقور، فإنه يجوز قتلها؛ لما فيها من الضرر، ومنع الاقتناء في جميعها إلا كلب صيدٍ أو زرعٍ أو ماشيةٍ.

رابعًا: ذَهَبَ بعض العلماء إِلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَل مِنَ الْكِلَابِ أَسْوَدُ وَلَا غَيْرُهُ، إِلّا أَنْ يَكُونَ عَقُورًا، مُؤْذِيًا، وَقَالُوا: الأَمْرُ بِقَتْل الْكِلَابِ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا**» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ). وقد لَعَنَ ﷺ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ). فَعَمَّ وَلَمْ يَخُصَّ كَلْبًا مِنْ غَيْرِهِ.

وَاحْتَجُّوا كَذَلِكَ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي الْكَلْبِ الَّذِي كَانَ يَلْهَثُ عَطَشًا، فَسَقَاهُ الرَّجُل، فَشَكَرَ اللَّهَ لَهُ وَغَفَرَ لَهُ، وَقَال ﷺ: «**فِي كُل كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»، (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

وَمُسْلِمٌ). قَالُوا: فَإِذَا كَانَ الأَجْرُ فِي الإِحْسَانِ إِلَيْهِ، فَالْوِزْرُ فِي الإِسَاءَةِ إِلَيْهِ وَلَا إِسَاءَةَ إِلَيْهِ أَعْظَمُ مِنْ قَتْلِهِ.

وقَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ ﷺ «**الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**» مَا يَدُل عَلَى قَتْلِهِ، لِأَنَّ شَيَاطِينَ الإِنْسِ وَالْجِنِّ كَثِيرٌ، وَلَا يَجِبُ قَتْلُهُمْ.

خامسًا: النهي عن اقتناء الكلاب يُستثنَى منه كلب الزرع، والصيد والحراسة (حراسة البيوت والمنشآت أو المواشي وغيرها) ويدخل فيه كل ما تدعو إليه الحاجة من تتبع آثار المجرمين، وكشف المخدرات ونحو ذلك، كما هو مضمون كلام بعض أهل العلم، ولكن ينبغي التنبه إلى الحذر من دخوله البيت لئلا ينجسه.

سادسًا: بعض الناس يقتنون الكلاب في البيوت، يشترونها بمبالغ وثمن الكلب حرام فقد نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ). وينفقون في طعامها ونظافتها أموالًا، ولعاب الكلب نجس، وهو يلعق أهل المنزل وأمتعتهم، ولو ولغ الكلب في إناء لوجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب، فكيف إذا علم المسلم مقدار ما ينقص من أجر الذين يقتنون الكلاب، قَالَ ﷺ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

(٦) ادعاء أن النبي ﷺ حاول الانتحار:

الشبهة: ورد في صحيح البخاري أن النبي ﷺ لما فتر عنه الوحي كان يصعد فوق روؤس الجبال لكي يلقى نفسه من فوقها من شدة الحزن والجزع على انقطاع الوحي، فهل كان النبي ﷺ يحاول الانتحار؟!

الجواب: حاش أن يُقْدِم رسول الله ﷺ - وهو إمام المؤمنين - على الانتحار، أو حتى على مجرد التفكير فيه. وها هو نص الرواية كما جاءت في صحيح البخاري:

... ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ النَّبِيُّ ﷺ **فِيمَا بَلَغَنَا** حُزْنًا غَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُءُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ، فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ مِنْهُ نَفْسَهُ، تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا». فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جَأْشُهُ وَتَقِرُّ نَفْسُهُ فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فَتْرَةُ الْوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

إن هذه الرواية التي استند إليها خصوم الإسلام ليست صحيحة، رغم ورودها في صحيح البخاري؛ **ولعل الإمام البخاري وغيره ممن أخرج هذه الزيادة أرادوا بذلك التنبيه إلى مخالفتها لما صح من حديث بدء الوحي الذي لم تذكر فيه هذه الزيادة.**

فالبخاري لم يُورِدْها على أنها واقعة صحيحة، ولكن أوردها تحت عنوان: "البلاغات" يعنى: أنه بلغه هذا الخبر مجرد بلاغ. ومعروف أن البلاغات في مصطلح علماء الحديث أنها مجرد أخبار وليست أحاديث صحيحة السند أو المتن.

فهذا الجزء من الحديث الذي يُذكر فيه أن النبي ﷺ ذهب كي يتردَّى من رؤوس شواهق الجبال جاء في رواية معمر عن الزهري، والزهري- كما هو معلوم - تابعي لم يُعاصر النبي ﷺ أو يراه أو يسمع منه، فالواسطة بينه وبين النبي ﷺ مجهولة، ولم يذكر الزهري مَن أبلغه بهذه القصة، فتكون هذه الزيادة - التي فيها محاولة الانتحار - مرسلة.

والحديث المرسل هو الذي يرويه التابعي مباشرة عن رسول الله ﷺ، والحديث المرسل من أقسام الحديث الضعيف الذي لم يثبت، ولذلك هذه الرواية تسمى من: بلاغات الزهري، فالزهري قال: "فيما بلغنا"، والشخص الذي أبلغه بذلك مجهول، ولا يُعرف هل هو عدل أم لا، وهل هو ضابط للحفظ أم لا، والعدالة والضبط من شروط صحة الحديث عند علماء الحديث، ومن ثم فحكم هذه الزيادة الإرسال، ومرسل الإمام الزهري ضعيف عند علماء الحديث.

وقد روى الإمام البخاري حديث نزول الوحي أكثر من مرة في صحيحه دون أن يشير إلى هذه القصة، ولم يورد معها نص الزهري، والرواية التي ذكرت هذه الحادثة قد وردت مُدرجة في الحديث، فالبخاري نقل نصين مختلفين، الأول: حديثا صحيحٌ متصل السند عن عائشة رضي الله عنها ليس فيه هذه القصة الباطلة، والثاني فيه زيادة ضعيفة للزهري لا سند لها.

لكن هؤلاء المشككين ينقلون الثاني ويخفون الأول ولا يذكرون تضعيف العلماء لزيادة الزهري ليوهموا الناس أنهما حديثٌ واحدٌ، وأن البخاري يصحح هذه الزيادة، ومن ثم يطعنون في النبي ﷺ أو يطعنون في البخاري وصحيحه.

وخلاصة القول أن هذا الحديث ضعيف لا يصح.

وقد وردت قصة محاولة الانتحار هذه من طرق أخرى، كما جاء في "الطبقات الكبرى" لابن سعد، وسندها فيه محمد بن عمر - وهو الواقدي -، والواقدي عند علماء الحديث لا تُقبل أحاديثه، قال يحيى بن معين عنه: "ليس بثقة"، وقال عنه البخاري في كتاب "الضعفاء": «متروك الحديث»، وكذلك حكم عليه الحافظ ابن حجر في "التهذيب".

وكذلك في "تاريخ الطبري" رواية مشابهة للسابقة عن عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، وعبيد بن عمير ليس صحابيًا بل هو من التابعين، ولم يُدرك النبيَّ ﷺ فعندما يروي حديثًا عن النبي ﷺ يكون حديثه مرسلًا، والحديث المرسل من أقسام الحديث

الضعيف، وهذه الرواية فيها أيضا سلمة وهو ضعيف، وفيها ابن حميد الرازي كذّبه جماعة من العلماء كأبي زرعة وغيره.

وبهذا يتبين أن قصة محاولة النبي ﷺ التردي من فوق الجبل ضعيفة واهية.

وإذا كان أعداء النبي محمد ﷺ يستندون إلى قوله تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا ﴾(الكهف: ٦)، وقوله تَعَالَىٰ:﴿ لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ (الشعراء: ٣)، فالآيتان لا تشيران أبدًا إلى معنى الانتحار، ولكنهما تعبير عن حزن النبي محمد ﷺ بسبب صدود قومه عن الإسلام، وإعراضهم عن الإيمان بالقرآن العظيم.

(٧) إصابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالسحر:

حديثُ سحر النبي ﷺ حديثٌ صحيح، وقد رواه البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث، وتلقاه أهل السنَّة بالقبول والرضا، ولم يُنكره إلا المبتدعة، وفيما يلي نص الحديث، ومعناه، ورد العلماء على من أنكره.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا، وَدَعَا ثُمَّ قَالَ: «**أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي؟ أَتَانِي رَجُلانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ؟ قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ. قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشُطٍ وَمُشَاقَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ**».

فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: نَخْلُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ. فَقُلْتُ: «اسْتَخْرَجْتَهُ؟»، فَقَالَ: «**لا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا**»، ثُمَّ دُفِنَتْ الْبِئْرُ. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

مطبوب: مسحور. (مُشط): آلة تسريح الشعر. (مشاقة) أو (مشاطة): ما يسقط من الشعر نتيجة التمشيط. (وجف طلع نخلة ذَكَر): هو الغشاء الذي يكون على الطلع، أي: فوقه، وطرفه الذي يتخلق فيه، ويطلق على الذكر والأنثى ، فلهذا قيده بالذَّكَر.

وأما ما أثير حول هذا الحديث من شُبَه فهي ليست جديدة في الحقيقة، وإنما هي شُبه قديمة أثارها أهل الزيغ والابتداع من قديم الزمان، ثم جاء بعض المعاصرين فتلقفوا هذه الآراء، ورددوها تحت مسمى تحكيم العقل، وطرْحِ كل ما يتعارض مع مسلماته وثوابته، ويمكن تلخيص الشبه المثارة حول الحديث في ثلاثة أمور:

الأول: أن الحديث - وإن رواه البخاري ومسلم - فهو حديث آحادي، لا يؤخذ به في العقائد، وعصمة النبي ﷺ من تأثير السحر في عقله، عقيدة من العقائد فلا يؤخذ في إثبات ما يخالفها إلا باليقين كالحديث المتواتر، ولا يكتفي في ذلك بالظن.

والثاني: أن الحديث يخالف القرآن الكريم الذي هو متواتر ويقيني، في نفي السحر عن النبي ﷺ، فالقرآن نعى على المشركين ووبخهم على نسبتهم إثبات السحر إلى النبي ﷺ فقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسۡحُورًا ۝٨ ٱنظُرۡ كَيۡفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلۡأَمۡثَالَ فَضَلُّواْ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ سَبِيلٗا﴾ (الفرقان: ٨ - ٩)، وقال تعالى: ﴿نَّحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَا يَسۡتَمِعُونَ بِهِۦٓ إِذۡ يَسۡتَمِعُونَ إِلَيۡكَ وَإِذۡ هُمۡ نَجۡوَىٰٓ إِذۡ يَقُولُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلٗا مَّسۡحُورًا ۝٤٧ ٱنظُرۡ كَيۡفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلۡأَمۡثَالَ فَضَلُّواْ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ سَبِيلٗا﴾ (الإسراء ٤٧-٤٨).

والثالث: أنه لو جاز على النبي ﷺ أن يتخيل أنه يفعل الشيء وما فعله، لَجَاز عليه أن يظن أنه بلغ شيئًا وهو لم يبلغه، أو أن شيئًا ينزل عليه ولم ينزل عليه وهو أمر مستحيل في حقه ﷺ لأنه يتنافى مع عصمته في الرسالة والبلاغ.

والجواب: قد تصدى أهل العلم لهذه الشبهات، وأجابوا عنها بما يرد عن الحديث كل تهمة، ويفند كل فرية:

أولًا: فأما ما يتعلق بحجية أخبار الآحاد، فإن الأدلة شاهدة من كتاب الله، وحديث النبي ﷺ وأقوال السلف، بل وإجماعهم كما نقله غير واحد كالشافعي والنووي والآمدي وغيرهم - على الاحتجاج بحديث الآحاد، وقبول الاستدلال به في العقائد والعبادات على حد سواء، وهي أدلة كثيرة لا تُحصى، وليس هذا مجال سردها، وقد سبق الكلام عنها [1].

ويكفي وجود هذه الأحاديث في الصحيحين للجزم بصحتها وثبوتها، وقد أجمعت الأمة على تلقي كتابيهما بالقبول، وقد رُوِيت من طرق عدة في الصحيحين وغيرهما، وعن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم منهم: عائشة، وابن عباس، وزيد بن أرقم رضي الله عنهم، وغيرهم مما يبعد عنه احتمال الغلط أو السهو أو الكذب.

---

(١) انظر ص٦٣-٨٧ من هذا الكتاب.

كما أثبتها واعترف بصحتها روايةً ودرايةً كبارُ الأئمة الذي هم أرسخ قدمًا في هذا الشأن، وفي الجمع بين المعقول والمنقول كالإمام المازري والخطابي، والقاضي عياض، والإمام النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، والإمام ابن كثير، والإمام ابن حجر وغيرهم، فهل كل هؤلاء الأئمة فسدت عقولهم، فلم يتفطنوا إلى ما تفطن إليه أصحاب هذه العقول؟! أم أنه التسليم والانقياد، وتعظيم حديث رسول الله ﷺ، وعدم معارضته برأي أو قياس.

ثانيًا: أما أن الحديث مخالف للقرآن فهو دليلٌ على سوء الفهم، لأن المشركين لم يريدوا بقولهم: ﴿وَقَالَ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسۡحُورًا﴾ أن النبي ﷺ سُحر فترة يسيرة بحيث لم يتعلق سحره بأمور الرسالة والتبليغ، ثم شفاه الله ﷻ، وإنما أرادوا بقولهم ذلك إثباتَ أنّ ما يصدُر عنه ما هو إلا خيال وجنون في كل ما يقول وما يفعل، وفيما يأتي ويذر، وأنه ليس رسولًا، وأن ما جاء به ليس من الوحي في شيء، وإنما هو خيالُ مسحورٍ، فغرضهم إنكار رسالته ﷺ، وبالتالي فلا يلزمهم تصديقه ولا اتباعه.

ولا ريب أن الحال التي ذُكِرَت في الحديث عرضت له ﷺ لفترة خاصة، وليست هي التي زعمها المشركون في شيء، فلا يصح أن يؤخذ من تكذيب القرآن لما زعمه المشركون دليلًا على عدم ثبوت الحديث، فنحن عندما نؤمن بما دل عليه الحديث لا نكون مصدقين للمشركين ولا موافقين لهم فيما أرادوا، لأن الذي عناه الحديث غير الذي عناه أولئك الظالمون، وإذا ثبت ذلك لم يكن هناك تصديق ولا موافقة لهم.

ثالثًا: أما ادعائهم بأن هذا الحديث يتنافى مع عصمة النبي ﷺ في الرسالة والبلاغ فإن الذين صححوا حديث السحر كالبخاري ومسلم وغيرهما، ومن جاء بعدهما من أهل العلم والشُرّاح، قالوا إن ما حدث للنبي ﷺ إنما هو من جنس سائر الأمراض التي تعْرض لجميع البشر، وتتعلق بالجسم ولا تَسلُط لها على العقل أبدًا، وهو أمر يجوز على سائر الأنبياء عليهم السلام. ولا يَعْدو سحره عن كونه متعلقًا بظن النبي ﷺ أنه

يأتي أهله وهو لم يفعل، وهو في أمرٍ دنيوي بحت، ولا علاقة لسحره بتبليغ الرسالة البتة.

ثم ما رأْيُ المنكرين للحديث فيما ثبت في القرآن الكريم منسوبًا إلى نبي الله موسى عليه السلام من أنه تخيل في حبال السحرة وعِصِيّهم أنها حيات تسعى، فهل ينكرون القرآن القطعي المتواتر؟! وهل تخيُّلُه هذا أَخَلّ بمنصب الرسالة والتبليغ؟! وإذا كان لا مناص لهم من التسليم بما جاء به القرآن الكريم، فلِمَ اعتبروا التخيُّل في حديث السحر منافيًا للعصمة؟! ولم يعتبروه في قصة موسى عليه السلام منافيًا للعصمة؟!

لقد شاء الله سبحانه وتعالى - وله الحكمة البالغة - أن يبتلي أنبياءه بشتى أنواع البلاء ليعلم الناس أنهم بشر مثلهم، فلا يرفعوهم إلى درجة الألوهية، وليزداد ثواب الأنبياء، وتعظم منازلهم ودرجاتهم عند الله تعالى بما يلاقونه ويتحملونه في سبيل تبليغ رسالات الله.

(٨) مباشرة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نساءه فى المحيض:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِى فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يَمْلِكُ إِرْبَهُ. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

(يُبَاشِرَهَا): يمس بشَرَتها. (تَتَّزِرَ) أى: تشد إزارًا تستر سُرَّتها، وما تحتها إلى الركبة فما تحتها. (فَوْرِ حَيْضَتِهَا) الفَوْر: بفتح الفاء، وإسكان الواو، معناه: أوله، والمراد: وقت معظم الحيض وكثرته. (إِرْبَهُ) إربه: بكسر الهمزة مع إسكان الراء، ومعناه: عضوه الذى يستمتع به أى: الفرج، ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء، ومعناه: حاجته، وهى شهوة الجماع، والمقصود: أملككم لنفسه، فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع فى المحرم، وهى مباشرة فرج الحائض.

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم مُضْطَجِعَةً فِى خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِى، قَالَ: «**أَنَفِسْتِ**». قُلْتُ: «نَعَمْ». فَدَعَانِى فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِى الْخَمِيلَةِ. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

(خَمِيصَةٍ) كساء أسود له أعلام يكون من صوف وغيره. (فَانْسَلَلْتُ) أى: ذهبتُ فى خفية بتأنّ وتدريج. (أَنفِسْتِ) بفتح النون، وكسر الفاء، أى: أحِضْتِ يقال: نفست المرأة إذا حاضت.

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يَتَّكِئُ فِى حَجْرِى وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)[1].

---

(١) رُوِيَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غُرَابٍ أَنَّ عَمَّةً لَهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِحْدَانَا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِلاَّ فِرَاشٌ وَاحِدٌ»، قَالَتْ: أُخْبِرُكِ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، دَخَلَ لَيْلًا وَأَنَا حَائِضٌ فَمَضَى إِلَى مَسْجِدِهِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ تَعْنِى مَسْجِدَ بَيْتِهِ - فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى غَلَبَتْنِى عَيْنِى وَأَوْجَعَهُ الْبَرْدُ، فَقَالَ: «ادْنِى مِنِّى». فَقُلْتُ: «إِنِّى حَائِضٌ». فَقَالَ: «وَإِنْ، اكْشِفِى عَنْ فَخِذَيْكِ». فَكَشَفْتُ فَخِذَىَّ فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَى فَخِذَىَّ وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفِئَ وَنَامَ. (رواه أبو داود، وضعفه الألباني). (مَسْجِدَ بَيْتِهِ) أَيِ الْمَوْضِعَ الَّذِي اتَّخَذَهُ فِي الْبَيْتِ لِلصَّلَاةِ.

الشبهة:

هذه الأحاديث وما فى معناها، مما يبين حدود علاقة الرجل بزوجته وهى حائض، والأحكام المتعلقة بحيضتها، طعَنَ فيه أعداء السنة بحجة أنها تطعن فى عصمة رسول الله ﷺ فى سلوكه، وتخالف بزعمهم القرآن الكريم، حيث تُثبت أن النبيَّ ﷺ كان يباشر نساءَه وهُن حائضات.

وقالوا: هل ضاقت كل الأماكن واشتد الزحام بحيث يلجأ النبي ﷺ إلى أن يَتَّكِئَ فِي حَجْرِ عائشة رضي الله عنها؟ تلك هى سنة الرسول التى كتبها البخارى، فما هى سنته فى القرآن؟ لقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (البقرة: ٢٢٢).

وقالوا: نحن نؤمن بأن النبي ﷺ طبق هذه السنة التى فرضها الله ﷻ عليه، أما البخارى فيؤكد من خلال أحاديثه أن النبي ﷺ لم يطبق شرع الله ﷻ. ولكل إنسان أن يختار. هل ينتصر لله ورسوله، أم ينصر البخارى فى كذبه على الله ﷻ ورسوله ﷺ؟

الجواب:

أولًا: الإمام البخارى رحمه الله لم يخترع، ولم يؤلف الأحاديث السابقة وغيرها الواردة فى بيان حدود علاقة الرجل بزوجته أثناء حيضتها، والمبيِّنة للأحكام الشرعية المتعلقة بفترة حيض المرأة.

لقد نقل الإمام البخارى رحمه الله- كما نقل غيره من رواة السنة - ما سمعه من شيوخه الثقات مما سمعوه من شيوخهم إلى أن وصل النقل إلى رسول الله ﷺ أو إلى الصحابى الذى روى عن رسول الله ﷺ.

ولنا أن نتساءل: لماذا كل هذا التشنيع على الإمام البخارى، مع أن غيره من علماء الحديث شاركه فى رواية هذه الأحاديث المتعلقة بأحكام الحيض؛ والتى أوردَتْها جميع كتب الجوامع والسنن تحت اسم كتاب "الحيض"؟ فهل كل هذا الحقد الذى

يُظهِرونه فى حق الإمام البخارى جزء يسير مما تُخفِيه صدورهم نحو عدائهم لسُنَّة المصطفى ﷺ، ولرواتها من الأئمة الأعلام قديمًا وحديثًا؟!

ثانيًا: ما نقله رواة السنة المطهرة، وعلى رأسهم الإمام البخارى، من الأحاديث المبيّنة الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة أثناء حيضتها، دِينٌ واجبٌ ذِكْرُه لتتعلم الأمة المراد بخطاب ربها: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: ٢٢٢).

وفى البيان المنقول إلينا ما يبين عصمة رسول الله ﷺ فى سلوكه وهديه ومحاسن أخلاقه الباطنة مع أهل بيته على ما سيأتى بعد قليل.

ثالثًا: ليس فى حديث مباشرة رسول الله ﷺ نساءَه فى المحيض ما يتعارض مع قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾، بل فى هذا الحديث وغيره البيان العملى للآية الكريمة.

وهذا البيان - كما هو معلوم - من مهامه ﷺ فى رسالته، لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤)؛ فهل فى بيان النبي ﷺ للآية الكريمة، ونقْل هذا البيان بالسند الصحيح، ما يشوه سيرته العطرة؟ أو يطعن فى عصمته فى سلوكه وهديه كما يزعم أعداء السنة؟!!

رابعًا: إن الآية الكريمة تتحدث عن وجوب اعتزال الرجل زوجته الحائض، وعدم الاقتراب منها، حتى تطهر من حيضتها. فهل الاعتزال وعدم الاقتراب هنا، كما هو مفهوم عند اليهود؟ من إهمال الزوجة الحائض، واعتبارها نجسة، فلا يأكل ولا يشرب معها، ولا يسكن معها فى بيت واحد؟

إن هذا السؤال ورد على لسان أصحاب رسول الله ﷺ، وهو وارد على لسان كل مسلم إلى يوم الدين، كيف يتعامل مع زوجته الحائض؟ فجاءت الإجابة، وجاء البيان القولى والعملى مع رسول الله ﷺ بإباحة كل شئ من الزوجة الحائض إلا الجماع.

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾(البقرة: ٢٢٢). إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**». فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: «مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ».

فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟»، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(وَجَدَ عَلَيْهِمَا): أي غضب.

(فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟): أَفَلَا نُجَامِعُهُنَّ فِي الْحَيْضِ يَعْنِي خِلَافًا لِلْيَهُودِ؟ فهموا أن القرآن نزل بخلاف اليهود، فأرادوا أن يخالفوهم بأقصى ما يمكن، ولما كانت هذه المبادرة استعجالًا منهم بدون تفكُّر في قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ تَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي ذَلِكَ، فإن طريق النبوة بين الإفراط والتفريط، والعدل في الرضا، والغضب والصدق في الجد والهزل. (فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ) أَيْ اِسْتَقْبَلَ الرَّجُلَيْنِ شَخْصٌ مَعَهُ هَدِيَّةٌ يُهْدِيهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فتأمل أمر رسول الله ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»، إنها كلمة جامعة جاءت جوابًا عن موقف اليهود من المرأة الحائض، وجاءت تفسيرًا وبيانًا لقول رب العزة: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾، فقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا

نَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ تفسير لقوله: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ والمراد: اعتزالهن، وعدم قربانهن بالجماع مادام الحيض موجودًا.

وهذا يعنى أن المراد بالاعتزال وعدم القُربان، إنما المراد به الفرج فقط، وما عدا ذلك من مُؤاكلة، ومُشاربة، واجتماع معهن فى البيوت، ومباشرتهن (أي لمس بشرتهن)، ونحو ذلك، فهو حلال كما قال المعصوم ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**».

وتأمل: كيف تغيَّر وجه رسول الله ﷺ من كلمة عباد بن بشر، وأسيد بن حضير، لما طلبا الرخصة فى الوطء أيضًا تتميمًا لمخالفة الأعداء: «إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ»، فتغير وجه رسول الله ﷺ، لأن تلك الرخصة مخالفة لكتاب الله ﷻ باعتزال النساء فى المحيض، وعدم قربانهن بالجماع.

وعندما ظنا رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قد غضب عليهما بعث فى آثارهما رسولًا ليحضرا عنده، فسقاهما من لبن جاء إليه هدية، فعرفا حينئذ أنه ﷺ لم يغضب عليهما.

وفى هذا الحديث النبوى القولى: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»، والذى جاء تفسيرًا وبيانًا للآية الكريمة، طبَّقه رسول الله ﷺ عمليًا، فجاء بيانه للآية الكريمة ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾، بيانًا قوليًا وعمليًا.

خامسًا: ورد في كتب السنة أحاديث صحيحة تروي بيانه ﷺ عمليًا:

- طهارة جسد المرأة الحائض، وجواز النوم معها فى ثيابها، والاضطجاع معها فى لحاف واحد.
- أن الرجل إذا أصاب ثوبَه شيءٌ من حيض زوجته وهى نائمةٌ معه فى لحاف واحد، فما عليه إلا أن يغسل مكان ما أصابه من دم الحيض فقط ولا يتجاوزه، وإذا صلى مع ذلك - أي بعد الغسل - صحت صلاته.
- صحة الصلاة فى المكان الذى توجد فيه المرأة الحائض.
- جواز مؤاكلة الحائض، والأكل والشرب من فضلها.
- جواز تسريح وغسل الحائض رأس زوجها.

- جواز ملامسة الحائض.
- أن ذاتها وثيابها على الطهارة، ما لم يلحق شيئًا منها نجاسة.

وكل هذا منه ﷺ للبيان التشريعى الذى هو من مهامه فى رسالته، وليس الأمر كما يزعم أعداء عصمته، بأن الأماكن ضاقت به حتى لجأ إلى حجر عائشة رضي الله عنها يقرأ فيه القرآن!

سادسًا: مباشرة الرجل وملاعبته لامرأته وهي في فترة الحيض أو النفاس على ثلاثة أقسام:

أَحَدهَا: أَنْ يُبَاشِرهَا بِالْجِمَاعِ فِي الْفَرْج، فَهَذَا حَرَام بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. وبِنَصِّ الْقُرْآن الْعَزِيز، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾(البقرة: ٢٢٢).

الْقِسْم الثَّانِي: الْمُبَاشَرَة فِيمَا فَوْق السُّرَّة وَتَحْت الرُّكْبَة بِالْقُبْلَةِ أَوْ الْمُعَانَقَة أَوْ اللَّمْس أَوْ غَيْر ذَلِكَ، وَهُوَ حَلال بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاء.

الْقِسْم الثَّالِث: الْمُبَاشَرَة فِيمَا بَيْن السُّرَّة وَالرُّكْبَة فِي غَيْر الْقُبُل وَالدُّبُر، فهذا قد اختلف العلماء في جوازه. فذهب إلى تحريمه الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي. وذهب إلى جوازه الإمام أحمد، واختاره بعض الحنفية والمالكية والشافعية. قال النووي: هو الأَقْوى دليلًا وَهُوَ الْمُخْتَار.

والأَوْلَى للرجل إذا أراد أن يستمتع بامرأته وهي حائض أن يأمرها أن تلبس ثوبًا تستر به ما بين السرة والركبة، ثم يباشرها فيما سوى ذلك.

سابعًا: هذا بيان رسول الله ﷺ قولًا وعملًا لقوله تَعَالَى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾، وهو بيانٌ يهمُّ كل مسلم ومسلمة، وعنه سأل أصحاب رسول الله ﷺ قديمًا ورجعوا إليه، وعنه يسأل كل مسلم ومسلمة إلى يوم الدين.

فليختر كل إنسان لنفسه؛ إذا حاضت أخته، أو زوجته، أو أمه، أو خالته، أو... الخ هل يعتزلهن فلا يؤاكلهن ولا يشاربهن ولا يساكنهن فى بيت واحد - كما هو حال اليهود - أم يكون له قدوة وأسوة بسنة وسيرة المعصوم ﷺ؟!!

إن سنة وسيرة رسول الله ﷺ فى معاملة المرأة الحائض تمثل قمة التكريم للمرأة، كما تمثل عظمة أخلاقه، وعصمته ﷺ فى سلوكه مع أهل بيته، إذا أصابهن ما كتبه رب العزة على بنات آدم.

فالمرأة فى فترة حيضتها، تكون شبه مريضة أو مريضة يصيبها توعك وآلام تجعلها تشعر فى تلك الفترة بالهبوط والضيق. كما أن معظم الرجال يشعرون بالاشمئزاز والنفور من الرائحة الشهرية المرافقة للطمث. وقليل منهم الذين يشعرون ببهجة وانجذاب. وشم هذه الرائحة الشهرية لا يقتصر على منطقة الأعضاء الجنسية، بل تمتد فى معظم النساء إلى إفرازات الجلد والنفَس، وكل هذا ولا شك مما قد يفسد العلاقة بين الرجل وأهله فى تلك الفترة التى تعترى المرأة شهريًا.

فهل تعتزل - أخى المسلم - زوجتك الحائض فى تلك الفترة، فلا تُؤاكلها، ولا تُشاربها، ولا تُساكنها، فى بيت واحد، مما قد يزيد الجفاء بينك وبين زوجتك؟ أم تمتثل لسنة وسيرة المعصوم ﷺ، مع أهل بيته فى تلك الفترة التى تحيض فيها المرأة؛ فيكون لذلك أطيب الأثر فى العلاقة بينك وبين أهل بيتك، ويكون لك الأجر والهداية، والفلاح، جزاء امتثالك وطاعتك لله ﷻ ولرسوله ﷺ؟ اختر لنفسك ما شئت.

(٩) شبهة طواف النبي ﷺ على نسائه:

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ». قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: «أَوَكَانَ يُطِيقُهُ؟»، قَالَ: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ». (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشبهة:

هذا الحديث الذي يبين ما اختص به رسول الله ﷺ دون غيره من الناس، ويبين عدله ﷺ بين أهل بيته، يطعن فيه أعداء السنة النبوية بزعم أنه يسهم في تشويه صورة الرسول ﷺ ويطعن في عصمته في سلوكه، حيث يجعل الحديث - بزعمهم - من رسول الله ﷺ رجلًا مهووسًا بالجماع، كما زعموا أن الحديث يتعارض مع القرآن الذي يبيِّن أن النبي ﷺ كان يقضى ليله في قيام الليل، وقراءة القرآن والعبادة، ويقضى نهاره في الجهاد ونشر الدعوة.

قالوا: من أين لأنس بن مالك رضي الله عنه أن يعرف أن رسول الله ﷺ كان يجامع إحدى عشرة زوجة في ساعة واحدة؟ فهل أعلمهُ رسول الله ﷺ أم كان حاضرًا؟

الجواب:

أولًا: إن كثرة أزواجه ﷺ، يشترك فيها مع من سبقه من الأنبياء كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾(الرعد: ٣٨).

ثانيا: ورد في سنن أبي داود في الحديث الذي حسَّنه الألباني عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا».

ففي هذا الحديث نَصٌّ صريح يبين لنا حقيقة طوافه ﷺ على نسائه جميعًا في الساعة الوحدة من الليل والنهار، إنه طواف حب، من غير أن يحصل جماع أو استمتاع، حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها، كما هو ظاهر كلام عائشة رضي الله عنها.

ثالثًا: لا يتعارض هذا مع ظاهر حديث أنس رضي الله عنه في أن حقيقة طوافه ﷺ على نسائه جميعًا بجماع، إذ الجمع بينهما حينئذ يكون، بحَمْل المطْلَق في كلام أنس على المُقيَّد في كلام عائشة، أو بحمل كلام عائشة على الغالب، وكلام أنس على القليل النادر، فلا مانع من أنه ﷺ إذا طاف على نسائه جميعًا في بعض الأحيان يكون بجماعهن جميعًا، وتكون له ﷺ القدرة على ذلك.

رابعًا: كوْن الله تعالى يخصّ نبينا بجعل تلك القوة كقوة ثلاثين من الرجال مما لا يمنعه شرعٌ أو عقلٌ، ما دام أن مطلق القوة على إتيان النساء ممدوحٌ لا نقص فيه بل هو من الكمال. وعليه، **فإن أعداء السنة إما أن ينكروا** كوْن النبيّ ﷺ له القوّة على جماع نسائه، فقد أنكروا ما هو كمالٌ مستَحقٌّ له، فضلًا أنه يلزمهم مع ذلك وصفه بالنقص وهو عدم القدرة على جماع النساء، مع ما صحّ لدى الجميع من كثرة نسائه ﷺ، وكون جماعهن من حقوقهن التي لا بد وأن يكون ﷺ معنيًّا بأداء تلك الحقوق؛ إذ هو أعدل الناس وأتقاهم لربه تبارك وتعالي، وبالتالي فلن يستطيع هؤلاء إنكار وجود مطلق القوة في النبي ﷺ على جماع نسائه؛ لما سيلزمهم من سلبه الكمال ووصفه بالنقص.

وإما أن ينكروا التخصيص بأنه أعطي قوة ثلاثين، فنطالبهم بدليل الاستنكار لذلك؛ إذ ليس في الشرع ولا العقل ما يمنع مثل هذا الاختصاص؛ سيما وأن اختصاص النبي ﷺ ببعض الكمالات من دون البشر مما لا ينكره إلا جاحد، وعليه فاختصاصه بتقديرٍ معيّنٍ لما هو كمالٌ في أصله لا نكارة فيه، وبالتالي فلا وجه لهذا الاستنكار.

وإما أن ينكروا انشغال النبيّ ﷺ بمثل هذا الأمر في حين أن عليه من الواجبات في الليل والنهار ما فيه شغلٌ عن ذلك.

والحاصل أن الحديث إنما ذكر حصول هذا الأمر في الساعة الواحدة من الليل والنهار، والساعة هي المقدار من الزمان على عرفهم، وليس المقصود بها ما تعارف عليه

الناس اليوم من مقدارها، غير أن تعبير الصحابي بكون ذلك ساعةً واحدةً من مقدار زمان الليل والنهار، يدلّ على قلّتها عند إضافتها إلى زمن الليل والنهار، و"الواو" هنا في قول الصحابي: «مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» بمعنى "أو" كما لا يخفى وُرود ذلك في اللغة.

وثمة أمر ينبغي الانتباه إليه، وهو أن حياة النبي ﷺ كانت مقسَّمة إلى عبادة وتبليغ وتعليم لأمته - بالقول والفعل - إلى جانب ما تقتضيه الحياة الزوجية من رعاية واهتمام وتلطُف، وقد كان ﷺ يقضي ليله في القيام وقراءة القرآن والعبادة، ونهاره في الجهاد، وكان عمله ﷺ متواصلا، ولم يؤثر هذا في جميل معاملته ﷺ لزوجاته ولم يحجبه عن الوفاء بحقوقهن عليه.

خامسًا: من حنق هؤلاء القوم علي السنة وأهلها أنهم يقولون ويتساءلون: ما الذي يعود على الأمة من نفع إذا علمَتْ أن النبي كان يتمتع بهذا القدر من القوة، وكيف تسنى لأنس بن مالك أن يعرف هذا؟ أأخبره به النبي ﷺ أم أخبرته زوجاته، أم تجسس أنس على النبي ﷺ؟!

والجواب: أن كثرة الجماع والقوة على إطاقة هذا في ليلة واحدة معجزة من معجزاته ﷺ، والقوة على الجماع تدل على صحة البِنْية، وقوة الفحولية، وكمال الرجولية، مع ما كان فيه من الاشتغال بالعبادة والعلوم.

والنبي ﷺ لم يترك شاردة ولا واردة من أمر الدين إلا وقد بيَّنها لأمته؛ لذا وصلت إلينا سنته ﷺ القولية والفعلية والتقريرية، لكن هناك أمورًا لا نعرفها إلا من خلال حياته الخاصة، ولا يخبرنا بهذه الأمور إلا الأقربون من النبي ﷺ مثل زوجاته وخدامه.

ومن ثم فليس من المستغرب أن يخبر النبي ﷺ بما يحدث بينه وبين زوجاته، أو يُفصِح بقوةٍ منحها الله إياه في النكاح، طالما أن في ذلك إفادة لأمته، فليس في حياة النبي ﷺ الخاصة ما يشوه سيرته العطرة، وليس في رواية رواة السنة من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم وصولا إلى أئمة المحدثين كالبخاري ومسلم - عن حياته

الخاصة ما يدعو إلى الحرج؛ لأنه ﷺ معصوم في سلوكه وهديه، وما ينقل عنه من حياته الخاصة دِينٌ، وللأمة فيه القدوة والأسوة الحسنة.

وليس أدل على ذلك مما ورد من اختلافهم في جواز القُبلة للصائم، وفي طلوع الصبح على الجنب وهو صائم، فسألوا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فأخبرَتْهم أن ذلك وقع من النبي ﷺ فرجعوا إلى ذلك، وعلموا أنه لا حرج على فاعله(١).

وهذا النَقل لِمَا يخصه ﷺ في حياته الخاصة، حث عليه، وكان بإذنه ﷺ؛ بدليل قول عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ (٢) هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ، وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ**». (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

كما دل على أن هذا النقل من الدين قوله تَعَالَىٰ: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾(النساء: ١٣)، فهذا نَصٌّ قرآني صريح يأمر بحسن صحبة الزوجة بكل ما تعنيه كلمة المعروف. ومعلوم أن مراد الله في كتابه من مهامه ﷺ لقوله تَعَالَىٰ: ﴿**وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾(النحل: ٤٤). ومن هنا: كان نقل هذا البيان في الحياة الخاصة لرسول الله ﷺ قولًا وعملًا دِين واجبٌ ذِكرُه، لتتعلم الأمة المراد بخطاب ربها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ**﴾، ولذا ذكر العلماء من حكم كثرة أزواجه ﷺ:

---

(١) عن أبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).
وعَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْنَا لَهَا: «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟»، قَالَتْ: «نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ». (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(٢) أكسل الرجل وكسِل - بكسر السين - إذا ضعف عن الجماع.

- نَقْل الأحكام الشرعية التي لا يطَّلع عليها الرجال، لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يختفي مثله.
- الاطلاع على محاسن أخلاق رسول الله ﷺ الباطنة، فقد تزوج ﷺ أم حبيبة بنت أبى سفيان وأبوها إذ ذاك يعاديه، وصفية بنت حيى بن أخطب، بعد قتل أبيها وعمها وزوجها. فلو لم يكن ﷺ أكمل الخلق في خلقه لَنَفَرْنَ منه! بل الذي وقع أنه كان أحب إليهن من جميع أهلهن.

وفيما سبق من حِكَمٍ كثرة أزواجه وغيرها، تأكيدٌ لعصمته ﷺ في سلوكه وهديه مع أزواجه الأطهار، لأنه إذا كان ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يختفي مثله عن الناس، لما فيه من نقص في قول أو عمل، فهذا بخلاف رسول الله ﷺ لعصمة الله ﷻ له، فقوله وعمله مع أهل بيته كله كمال، ومما تقتدى به الأمة.

سادسًا: ليس للناقلِ لخصائص رسول الله ﷺ من رواة السنة والسيرة أي دخْل فيها سوى النقل، وأداء الأمانة، أمانة الدين، فإذا أدَّوا هذه الأمانة كان لهم خير الجزاء من ربهم، والشكر الجميل منا، لِمَا أدوا إلينا من الدين.

أما الافتراء عليهم والزعم بأنهم يتدخلون فيما ينقلون، ويجعلون من النبي ﷺ قوة في الجماع لا يعرفها أشد الرجال فحولة ... إلخ. فهذا محضُ كذبٍ عليهم لا دليل عليه، ونكران لجميلهم وفضلهم، واستخفاف بعقل القارئ.

سابعًا: ليس في الحديث كما يزعم أعداء السنة، ما يتعارض مع كتاب الله ﷻ ويشغله ﷺ عن قيام الليل متهجدًا لربه ﷻ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ﴾ (الإسراء: ٧٩)، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ ﴾(المزمل: ٢٠). لأن الحديث واضح وصريح في طوافه ﷺ على نسائه في ساعة واحدة من النهار أو الليل، والساعة: هي قدر من الزمان، والساعة هنا: هي حق له ﷺ، ولأهل بيته ﷺ ولا تشغله عن حق ربه ﷻ، ولا عن حق رسالته، ونشر دعوته.

وقد كان رسول الله ﷺ في سيرته يعطى كل ذي حق حقه، فسنته ﷺ هي العدل، وإعطاء كل ذي حق حقه، فمن كان عليها فقد اهتدى، ومن كان عمله على خلافها فقد ضل. ولأنه ﷺ لا يخالف قوله عمله، كان طوافه على نسائه جميعًا سواء بمسيس أو بدونه، من العدل بإعطاء كل ذي حق حقه، بدون أن يشغله ذلك عن حق ربه ﷻ.

فلم يكن النبي ﷺ يدع قيام الليل حضرًا ولا سفرًا، وكان إذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(١٠) شبهة أن الرسول ﷺ يشتم:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِى مَا هُوَ، فَأَغْضَبَاهُ فَلَعَنَهُمَا وَسَبَّهُمَا، فَلَمَّا خَرَجَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا مَا أَصَابَهُ هَذَانِ؟»، قَالَ: «**وَمَا ذَاكِ**». قَالَتْ: قُلْتُ: «لَعَنْتَهُمَا وَسَبَبْتَهُمَا»، قَالَ: «**أَوَمَا عَلِمْتِ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّى قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَىُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا**». (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً**». (رواه البخاري).

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِى بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشبهة:

هذه الأحاديث التي تبيِّن كمال شفقة رسول الله ﷺ على أمته، طعن فيه أعداء السنة المطهرة، وزعموا أنها أحاديث موضوعة، وفيها تشويه لصورة الرسول ﷺ، وطعنٌ في عصمته وفى سلوكه وهديه، إذ لم يكن ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا، ولا لعانًا ولا سبابًا.

الجواب:

أولًا: لا يمكن وصْف شخص بصفه ليست ملازمة له.

ثانيًا: النبي محمد ﷺ قال إنما أنا بشر ومن صفات البشر الغضب والرضا وغيرها من الصفات، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ**﴾ (الكهف:١١٠)، وغضب موسى عليه السلام على أخيه هارون وأمسكه من لحيته قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِى مِنۢ بَعْدِىٓ ۖ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ ۖ وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ ۚ قَالَ ٱبْنَ أُمَّ إِنَّ ٱلْقَوْمَ ٱسْتَضْعَفُونِى وَكَادُوا۟

يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ ٱلْأَعْدَآءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [1] (الأعراف ١٥٠)، فهل من عادة موسى عليه السلام الإمساك برأس أخيه وجره إليه؟؟!! وهل هذه صفه دائمة لموسى عليه السلام؟؟؟!! مع العلم أن كلاهما نبي.

إذًا لا يمكن الحكم على حدث وقع وله تفسيره بالقول إن الرسول ﷺ لعَّان سَبَّاب، قال أنس بن مالك رضي الله عنه الذي كان خادم رسول ﷺ وملازما له: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّابًا وَلَا فَحَّاشًا وَلَا لَعَّانًا، كَانَ يَقُولُ لأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: «**مَا لَهُ، تَرِبَ جَبِينُهُ**». (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

(تَرِبَ جَبِينُهُ) أصابه التراب ولصق به وهي كلمة تقولها العرب ولا تقصد معناها. وقيل معناها الدعاء له بالطاعة والصلاة.

---

(١) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَ مُوسَى بِمَا صَنَعَ قَوْمُهُ فِي الْعِجْلِ، فَلَمْ يُلْقِ الْأَلْوَاحَ، فَلَمَّا عَايَنَ مَا صَنَعُوا، أَلْقَى الْأَلْوَاحَ فَانْكَسَرَتْ**» (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وصحّحه الألباني).

إن إلقاء الألواح لا يقتضي إهانتها، ولا إهانة كلام الله تعالى، وحاشا لنبي من الأنبياء عليهم السلام أن يستهين بكلام الله، وكيف يستهين به وهو الذي يبلّغه ويدعو إلى تعظيمه فهو أولَى بالتعظيم له من غيره؛ ولكنه عندما رأى قومه على ما رأى من عبادة العجل غضب غضبًا شديدًا، فعجل بوضع الألواح تفظيعًا لفِعْل قومه. فليس في الأمر إلا العجلة في الوضع الناشئ من الغيرة لله - سبحانه وتعالى - كما هو واضح من حديث الرسول ﷺ أن موسى عليه السلام طرح الألواح مِن هَوْل ما رأي غفلةً عنها وليس ضجرًا بها أو ازدراءً أو تحقيرًا لها أو تبرمًا بها.

وكلمة (ألقي) في اللغة لا تستلزم الإزدراء أو الضجر أو عدم التوقير وإهدار الحرمة لقوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِىٓ ۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾(القصص: ٧).

وما جاء من أن بعض الألواح قد انكسرت، فلم يكن قَصْدُ موسى عليه السلام أن تنكسر، فما حدث هو أن الغضب أذهله عليه السلام عن الألواح، ولما ذهب عنه الغضب أخذها موقرًا لها حريصًا عليها لما فيها من الهدي والرحمة، ولأنه تلقاها من ربِّه عز وجل الذي غضب لانتهاك حرمته؛ قَالَ تعالى: ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ ۖ وَفِى نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴾ (الأعراف: ١٥٤).

ثالثًا: هذه الأحاديث مُبيِّنة لما كان عليه ﷺ من الشفقة على أمته، والاعتناء بمصالحهم، والاحتياط لهم، والرغبة في كل ما ينفعهم، وأنه إنما يكون دعاؤه عليه رحمة وكفارة وزكاة ونحو ذلك إذا لم يكن أهلًا للدعاء عليه والسب واللعن ونحوه، وكان مسلمًا، وإلا فقد دعا ﷺ على الكفار والمنافقين، ولم يكن ذلك لهم رحمة.

رابعًا: فإن قيل: كيف يدعو ﷺ على من ليس هو بأهل الدعاء عليه أو يسبه أو يلعنه ونحو ذلك؟ **فالجواب**: ما أجاب به العلماء من أن المراد مَن ليس بأهل لذلك عند الله تعالى، وفي باطن الأمر، ولكنه في الظاهر مستوجبٌ له، فيظهر له ﷺ استحقاقه لذلك بأمارة شرعية، ويكون في باطن الأمر ليس أهلًا لذلك، وهو ﷺ مأمور بالحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر.

والوجه الثاني: أنه ﷺ أراد أن دعوته عليه، أو سبه، أو جَلده، كان مما خير بين فعله له عقوبة للجاني، أو تركه، والزجر له بما سوى ذلك فيكون الغضب لله تعالى، بعثه على لعنه وسبه، وليس في ذلك الغضب خروج عن شرعه، وعصمته في سلوكه وخلقه، بل في ذلك كمال خلقه، ودلالة على بشريته ﷺ. ومع ذلك، فمن كمال شفقته، وخلقه على أمته، سأل ربه ﷻ، أن يجعل دعاءَه مغفرة ورحمة لمن دعا عليه من أمته.

(١١) خلوة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بامرأة من الأنصار:

عن أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ**» مَرَّتَيْنِ. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

الشبهة:

بهذه الرواية طعن أعداء السنة فى صحيح الإمام البخارى، وأوهموا القارئ بأن الحديث يطعن فى عصمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سلوكه، وفى خلقه العظيم، حيث جاء فى الرواية أنه صلى الله عليه وآله وسلم، خلا بامرأة، ثم قال: « **إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ**».

وقالوا: والرواية تريد للقارئ أن يتخيل ما حدث فى تلك الخلوة التى انتهت بكلمات الحب تلك، وذلك ما يريده البخارى بالطبع.

الجواب:

أولًا: يقال لمن يريدون الطعن والتشكيك فى صحيح الإمام البخارى، لتُسقِط مكانته كأصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل، ولتُسقِط بسقوطه كل كتب السنة التى تليه، إذ هو بمثابة الرأس، لكتب السنة، وبسقوط الرأس يسقط كل الجسد، يُقال لهم: إن كنتم صادقين فى دعواكم تنزيه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مما يشكك فى سيرته العطرة، وأخلاقه العظيمة، وعصمته فى سلوكه، وإن كنتم حقًا أهل علم، وبحث عن الحقيقة فلماذا تعمدتم عدم ذكر اسم عنوان الباب الذى ذكر تحته الإمام البخارى هذا الحديث؟ ولماذا تجاهلتم ما قاله شراح الحديث فى بيانهم للمراد من الخلوة، وكيف كانت تلك الخلوة، ولماذا اختلى بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟

نعم تعمدتم عدم ذكر ذلك تلبيسًا منكم وتضليلًا للقارئ، ولأنكم تعلمون كما تعلم الدنيا بأسرها، أن فقه الإمام البخارى فى تراجم أبوابه، التى أعيا فحول العلماء حل ما أبداه فى هذه العناوين من أسرار! إنكم تعلمون أنكم بذكْركم عنوان الباب، ينكشف سريعًا كذبكم وتضليلكم! كما أنكم تجاهلتم ما قاله شراح الحديث من أئمة

المسلمين! والنتيجة من تجاهلكم كل ذلك أنكم سفهتم عقول أئمة المسلمين، واستخففتم بعقل القارئ لكم.

ثانيًا: تعالَوا بنا لنظهر للقارئ ما حرصتم على كتمانه؛ ولنترك له الحكم بعد ذلك؛ فيمن الصادق البخارى أم أنتم؟ ومن الطاعن والمشكك فى عصمة النبي ﷺ البخارى أم أنتم؟ ومن المحترِم لعقل القارئ البخارى أم أنتم؟.

ما اسم عنوان الباب الذى ذكر تحته الإمام البخارى هذا الحديث؟

الإجابة: «باب مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ».

قال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذ العنوان من (صحيح البخاري): «أَيْ لَا يَخْلُو بِهَا بِحَيْثُ تَحْتَجِب أَشْخَاصهمَا عَنْهُمْ، بَلْ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُونَ كَلَامهمَا إِذَا كَانَ بِمَا يُخَافِت بِهِ كَالشَّيْءِ الَّذِي تَسْتَحْيِ الْمَرْأَة مِنْ ذِكْرِهِ بَيْن النَّاس.

وَأَخَذَ الْمُصَنِّف قَوْله فِي التَّرْجَمَة (عِنْد النَّاس) مِنْ قَوْله فِي بَعْض طُرُق الْحَدِيث: «فَخَلَا بِهَا فِي بَعْض الطُّرُق أَوْ فِي بَعْض السِّكَك» وَهِيَ الطُّرُق الْمَسْلُوكَة الَّتِي لَا تَنْفَكّ عَنْ مُرُور النَّاس غَالِبًا.

قَوْله (فَخَلَا بِهَا رَسُول اللهِ) أَيْ فِي بَعْض الطُّرُق، قَالَ الْمُهَلَّب: لَمْ يُرِدْ أَنَس أَنَّهُ خَلَا بِهَا بِحَيْثُ غَابَ عَنْ أَبْصَار مَنْ كَانَ مَعَهُ، وَإِنَّمَا خَلَا بِهَا بِحَيْثُ لَا يَسْمَع مَنْ حَضَرَ شَكْوَاهَا وَلَا مَا دَار بَيْنهمَا مِنْ الْكَلَام، وَلِهَذَا سَمِعَ أَنَس آخِر الْكَلَام فَنَقَلَهُ وَلَمْ يَنْقُل مَا دَار بَيْنهمَا لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعهُ اهـ

... وَفِي الْحَدِيث مَنْقَبَة لِلْأَنْصَارِ ...

وَفِيهِ سَعَة حِلْمه وَتَوَاضُعه ﷺ وَصَبْره عَلَى قَضَاء حَوَائِج الصَّغِير وَالْكَبِير، وَفِيهِ أَنَّ مُفَاوَضَة الْمَرْأَة الْأَجْنَبِيَّة سِرًّا لَا يَقْدَح فِي الدِّين عِنْد أَمْن الْفِتْنَة، وَلَكِنَّ الْأَمْر كَمَا قَالَتْ عَائِشَة: «وَأَيّكُمْ يَمْلِك إِرْبه كَمَا كَانَ ﷺ يَمْلِك إِرْبه» (١).

وقال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث من صحيح مسلم: «هَذِهِ الْمَرْأَة إِمَّا مَحْرَم لَهُ كَأُمِّ سُلَيْم وَأُخْتهَا، وَإِمَّا الْمُرَاد بِالْخَلْوَةِ أَنَّهَا سَأَلَتْهُ سُؤَالًا خَفِيًّا بِحَضْرَةِ نَاس، وَلَمْ يَكُنْ خَلْوَة مُطْلَقَة وَهِيَ الْخَلْوَة الْمَنْهِيّ عَنْهَا»(٢).

وروى مسلم عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً»، فَقَالَ: «**يَا أُمَّ فُلَانٍ انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ شِئْتِ حَتَّى أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ**»، فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا.

قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث من (صحيح مسلم): «قَوْله: (خَلَا مَعَهَا فِي بَعْض الطُّرُق) أَيْ وَقَفَ مَعَهَا فِي طَرِيق مَسْلُوك لِيَقْضِيَ حَاجَتهَا وَيُفْتِيهَا فِي الْخَلْوَة، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ الْخَلْوَة بِالْأَجْنَبِيَّةِ، فَإِنَّ هَذَا كَانَ فِي مَمَرّ النَّاس وَمُشَاهَدَتهمْ إِيَّاهُ وَإِيَّاهَا، لَكِنْ لَا يَسْمَعُونَ كَلَامَهَا، لِأَنَّ مَسْأَلَتهَا مِمَّا لَا يُظْهِرُهُ»(٣).

ثالثًا: ليس فى قوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» مَرَّتَيْنِ، ما يطعن فى عصمته ﷺ فى سلوكه وهديه، لأن هذه الكلمة قالها النبي ﷺ جهارًا على ملأ من الناس لنساء وصبيان من الأنصار كانوا مقبلين من عرس.

يدل على ذلك ما أخرجه البخارى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصِبْيَانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ فَقَامَ مُمْتَنًّا فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ**».

---

(١) باختصار من فتح الباري (٩/ ٣٣١ - ٣٣٢). وحديث عَائِشَة رضي الله عنها: «وَأَيّكُمْ يَمْلِك إِرْبه كَمَا كَانَ ﷺ يَمْلِك إِرْبه» رواه البخاري ومسلم.

(٢) شرح صحيح مسلم (١٦/ ٦٨).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٥/ ٨٣).

وهو على طريق الإجمال، أى: مجموعكم أحب إلى من مجموع غيركم؛ فالكلمة إذن لم يَقُلها رسول الله ﷺ مغازلًا للمرأة الأنصارية التى اختلى بها ليقضى حاجتها؛ كما يحاول أن يزعم ويستنتج أعداء الإسلام! وإنما قالها ﷺ خطابًا لمجموع الأنصار.

وتأمل قوله ﷺ: «إِنَّكُمْ» ولم يقل «إِنَّكِ».

ومما يدل على ذلك أن الراوى للحديث أنس بن مالك رضي الله عنه سمع هذه الجملة: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»، وسمع كم مرة كررها رسول الله ﷺ، فإذا كانت الكلمة مقصودًا بها المغازلة؛ فلِمَ جهر بها ﷺ حتى سمعها أنس؟! ولِمَ لَمْ يُسِرّ بها حتى لا يسمعها أنس إن كان مقصودًا بها ما يزعمه أعداء عصمته ﷺ.

إن هذه الجملة: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»، قالها المعصوم ﷺ منقبة للأنصار، حيث جعل حبهم من علامات الإيمان، وبغضهم من علامات النفاق: «**الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ**» (رواه البخاري ومسلم).وفى رواية: «**آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ**». (رواه البخاري ومسلم).

قال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث من (صحيح البخاري):

«وَخُصُّوا بِهَذِهِ الْمَنْقَبَة الْعُظْمَى لِمَا فَازُوا بِهِ دُون غَيْرهمْ مِنْ الْقَبَائِل مِنْ إِيوَاء النَّبِيّ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ وَالْقِيَام بِأَمْرِهِمْ وَمُوَاسَاتهمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالهمْ وَإِيثَارهمْ إِيَّاهُمْ فِي كَثِير مِنْ الْأُمُور عَلَى أَنْفُسهمْ، فَكَانَ صَنِيعهمْ لِذَلِكَ مُوجِبًا لِمُعَادَاتِهِمْ جَمِيع الْفِرَق الْمَوْجُودِينَ مِنْ عَرَب وَعَجَم، وَالْعَدَاوَة تَجُرّ الْبُغْض، ثُمَّ كَانَ مَا اِخْتَصُّوا بِهِ مِمَّا ذُكِرَ مُوجِبًا لِلْحَسَدِ، وَالْحَسَد يَجُرّ الْبُغْض.

فَلِهَذَا جَاءَ التَّحْذِير مِنْ بُغْضهمْ وَالتَّرْغِيب فِي حُبّهمْ حَتَّى جُعِلَ ذَلِكَ آيَة الْإِيمَان وَالنِّفَاق، تَنْوِيهًا بِعَظِيمِ فَضْلهمْ، وَتَنْبِيهًا عَلَى كَرِيم فِعْلهمْ، وَإِنْ كَانَ مَنْ شَارَكَهُمْ فِي مَعْنَى

ذَلِكَ مُشَارِكًا لَهُمْ فِي الْفَضْل الْمَذْكُور كُلٌّ بِقِسْطِهِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيح مُسْلِم عَنْ عَلِيّ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**لَا يُحِبّك إِلَّا مُؤْمِن وَلَا يَبْغَضك إِلَّا مُنَافِق**»، وَهَذَا جَارٍ بِاطِّرَادٍ فِي أَعْيَان الصَّحَابَة، لِتَحَقُّقِ مُشْتَرَك الْإِكْرَام، لِمَا لَهُمْ مِنْ حُسْن الْغِنَاء فِي الدِّين»[1].

الخلاصة:

١- قد ظهر واضحًا جليًا لكل ذى عقل، وقلب سليم، أن الحديث صحيح رواية ودراية، وأن ما زعمه أهل الزيغ من أن لفظ الخلوة فى الحديث محمول على الخلوة المحرمة؛ مردودٌ عليهم بما جاء فى بعض طرق الحديث «فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا» وهى الطرق التى لا يخلو منها المارة من الناس.

٢- كما اتضح جليًا أن تلك المرأة التى خلى بها النبي ﷺ، كانت لها مسألة أرادت أن تستفتى فيها النبي ﷺ، وتلك المسألة مما تستحى من ذكره النساء بحضرة الناس، وكانت إجابة النبي ﷺ لها أن تلتمس بعض الطرق أى تلتمس أى جانب من الأماكن العامة التى لا تخلو من مرور الناس غالبًا حتى يسمع حاجتها، ويقضيها لها، وكل هذا صرحت به رواية الإمام مسلم من حديث أنس، راوى الحديث الذى طعنوا فيه من رواية البخارى! ليقطع لسان كل فاجر، ويدفع افتراء كل آثم يطعن فى عصمة النبي ﷺ.

٣- وما ختم به النبي ﷺ، حديثه مع المرأة من قوله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ**» هذا منه ﷺ تأكيدٌ لما قاله مرارًا مِن جَعْله علامات الإيمان حب الأنصار، ومن علامات النفاق بغضهم، ثم إن هذه الكلمة قالها النبي ﷺ جهارًا على ملأ من الناس، لنساء وصبيان من الأنصار كانوا مقبلين من عرس، كما سبق من حديث أنس عند البخارى.

---

(١) فتح الباري (١/ ٦٢).

فهل بقى بعد كل هذا حجة فى الحديث لمن أرادوا أن يشوشوا به على عصمة سيدنا رسول الله ﷺ فى سلوكه، وفى خلقه العظيم؟! وهم يُوهِمون البسطاء أنهم من المحبين للنبى ﷺ، المدافعين عنه، فى الوقت الذى يجحدون فيه سنته العطرة، ويطعنون فى عدالة الإمام البخارى، وفى صحيحه الجامع، ويسفهون عقول المسلمين القائلين بقول سلفهم الصالح رضي الله عنهم، ويستخِفُّون بعقل من يقرأ لهم.

وبالجملة: أيخشَى عاقل، فضلًا عن مؤمن من رسول الله ﷺ على زوجه، أو ابنته، أو أمه، وهو الذى لم يستطيع كافر أو جاحد، أن يلمس هذا الجانب فى حقه؟ وقد قال الله تعالى فى حقه: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ ﴾(الأحزاب: ٦) إن رسول الله ﷺ مؤتمن على الوحي، وحامل الرسالة، والأسوة الحسنة، والقدوة الصالحة، ولا يثير مؤمن فضلًا عن عاقل مثل ما أثاره أعداء السنة المطهرة فى هذا الحديث، للإيمان بعصمته ﷺ من الشيطان.

(١٢) نوم النبي ﷺ عند أم سليم وأم حرام:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا فَتَبْسُطُ لَهُ نَطْعًا فَيَقِيلُ عَلَيْهِ. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَام بِنْت مِلْحَان فَتُطْعِمُه، وَكَانَتْ أُمّ حَرَام تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِت، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْه، ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ... (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)[1].

الشبهة:

بالحديثين السابقين طعن أعداء السنة المطهرة فى عدالة الإمام البخارى، وفى صحيحه الجامع، وزعموا أن الروايات السابقة يلزم منها أن النبي ﷺ الذى أدَّبه ربه فأحسن تأديبه كان يترك نساءه بعد الطواف عليهن ليذهب للقيلولة عند امرأة أخرى، وأثناء نومه كانت تقوم تلك المرأة بجمع عرقه وشعره، ويقيل عند امرأة أخرى وتفلى رأسه، مع أن النصوص من القرآن والسنة دالةٌ دلالةً قطعيةً على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية ومَسّها.

الجواب:

أولًا: ماذا فى قصة أم حرام؟! إن البخارى رحمه الله ذكرها فى صحيحه فى كتاب الاستئذان، باب "مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ". والقوم يطلق فى الغالب على الجماعة، وكأن البخارى يرى أن ما يرويه من الحديث فى زيارة واحد وهو الرسول ﷺ لجماعة، وهم أهل البيت الذى فيه أم حرام. وهذا من فقهه فى تراجمه الذى رفع مكانته بين العلماء، وأثار إعجاب كل متابع له فى فهم معانى الحديث.

---

(١) تنبيه: لفظة (النوم في الحِجْر) غير موجودة في أي رواية من روايات الحديث.

ثم روى البخارى الحديث عن أنس بن مالك، وأم سليم وهى أم أنس، وأم حرام وهى أخت أم سليم رضي الله عنهم، وهنا يظهر جليًا أن البيت الذى كان يقيل فيه رسول الله ﷺ هو بيتٌ فيه أم سليم، وأختها أم حرام، وأنس ابن أم سليم.

وقد صح عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ فَأَتَوْهُ بِسَمْنٍ وَتَمْرٍ فَقَالَ: «**رُدُّوا هَذَا فِي وِعَائِهِ وَهَذَا فِي سِقَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ**». ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وصحّحه الألباني).

فأى ضير فى أن يكرم الرسولُ ﷺ أنسًا خادمَه، فيدخل بيته يقيل فيه، ويأكل، وفى هذا البيت أمه، وخالته، وقد يكون فيه غيرهما زوج أم سليم، أو زوج أم حرام، أو زوجهما.

وسبب آخر لإكرام الرسول ﷺ، أهل هذا البيت بالزيارة، مع أن غيرهم كثير ممن يود أن يتشرف بالرسول ﷺ فى مثل هذه الزيارة، لقد استُشهِد أخوهما فى سبيل الله، فكان رسول الله ﷺ يواسيهما معًا بهذه الزيارة، حيث أنهما كانتا فى دار واحدة، كل واحدة منهما فى غرفة من تلك الدار.

ثانيًا: من أين جَزَم هؤلاء بانفراد رسول الله ﷺ مع أم حرام أو أم سليم؟! وكيف قطعوا بأن أحدًا لم يكن معهما؟! وما الذى يمنع أنسًا وهو خادمه من الدخول إلى بيت أمه، وهو نفسه بيت خالته؟ وأين أخُوه اليتيم، ومن كان من الأزواج حاضرًا؟!! بل وأين من كان من الأقارب، وكل من حول قباء من الأنصار الذين لا يتركون الرسول ﷺ وهو يزور قباء، وهم من أخواله الذين نزل بينهم أولَ قدومِه المدينةَ؟!

لقد كان الصحابة رضي الله عنهم يحرصون على مرافقة الرسول ﷺ وكانوا يسعدون بصحبته كلما خرج من بيته، وكانوا يلتمسون رؤيته وسماعه، ورؤية ما يصدر منه. فكيف يزور أم حرام إذا ذهب إلى قباء فلا يجد أحدًا يقابله، أو يصلى معه، أو يقابله فى الطريق فيسير معه حتى يسمح له بالانصراف؟! وكيف يدخل بيتًا، فلا يُدخَل إليه فيه من أراد، ممن له حاجة، أو مسألة، أو به رغبة للاستفادة من تجدد رؤيته له، وسعادته بمجالسته ﷺ؟!

أمور كلها تُعَدّ من قبيل الشواهد التى لا تخطئ، والدلالات التى تورث اليقين، بأن النبي ﷺ حين زار قباء ودخل على أم حرام رضي الله عنها فى بيتها، كان معهم غيرهما، ولا سيما وجود أنس بن مالك رضي الله عنه على ما ورد فى روايات الحديث. وهذه الشواهد هى التى جعلت الإمام البخارى يعنْون لباب القصة بقوله: «باب "مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ"». وتأمل جيدًا: "قَوْمًا".

ثالثًا: المتأمل فى الحديث يجد أن الروايات مُجْمِعة تقريبًا على أن النبي ﷺ كان يُكثِر من التردد، والأكل والشرب، عند أم سليم وأم حرام. والباحث الحصيف يسأل: هل هناك شيءٌ من العلاقة بين هاتين المرأتين الجليلتين؟ والروايات تجيب أن أم سليم وأم حرام أختان، وأم سليم هى أم أنس بن مالك رضي الله عنه، وأم حرام خالته، وأنس بن مالك كان فى صباه يخدم النبي ﷺ عشر سنين، وكان النبي يعامله معاملة تناسب أخلاق النبوة.

هؤلاء ثلاثة ليسوا من المجاهيل فى الصحابة والصحابيات، وما الذى جعل علاقة النبي ﷺ بهم على هذا المستوى من الاهتمام، وكثرة السؤال عنهم. إن هذا لا يكون إلا فى حالة واحدة، وهى أن تكون هناك درجة من القرابة تجعل المرأتين من محارم النبي ﷺ، سواء أكان ذلك من جهة النسب، كما قال بعض المؤرخين، أو كان من جهة الرضاعة كما قال البعض الآخر.

وإلا فهل يمكن عقلًا للنبى ﷺ أن يخالف الناس إلى ما ينهاهم عنه؟ وهل يمكن عقلًا أو اتفاقًا أن تقوم علاقة غير مشروعة وحاشاه بينه وبين أختين فى وقت واحد؟ وهل يجيز المنطق أو العادة أن يسمح النبي ﷺ لغير قريبه من الصبيان أن يخدمه فى بيته عشر سنوات كاملات؟ وهل يُعقَل أن يترك أهل الكفر والنفاق - زمن النبوة - مثل هذا الموقف دون استغلاله فى الطعن فى النبي ﷺ، وفى نبوته؟

أمور كلها تعد من قبيل الشواهد التى لا تخطئ، والدلالات التى تورث اليقين بأن النبي ﷺ كان قريبًا قرابة تجعله من محارم أم سليم، وأختها أم حرام. وخصوصًا وأن بعض الروايات تقول: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا

وَلَيْسَتْ فِيهِ» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ). ورواية تقول: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَيْقَظَ وَكَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَضْحَكُ مِنْ رَأْسِي؟»، قَالَ: «**لَا**». (رواه أبو داود، وصححه الألباني).

وقد يقول قائل:

قريبات النبي ﷺ معروفات، وليس منهن أم سليم، ولا أم حرام؟!

والجواب: أننا نتحدث عن مجتمع لم يكن يمسك سجلات للقرابات، وخاصة إذا كانت القرابة فى النساء، فهناك قريبات كثيرات أغفلهن التاريخ فى هذا المجتمع وأهملهن الرواة.

وقد نقل الإمام النووي اتفاق العلماء على أنها أم حرام بنت ملحان رضي الله عنها كانت مَحْرمًا له ﷺ، وأنهم اختلفوا فى كيفية ذلك. فقيل: كانت إحدى خالاته من الرضاعة، وقيل: بل كانت خالة لأبيه أو لجده، لأن عبد المطلب كانت أمه من بنى النجار[1].

والرَّضَاعَة من الأجنبية كانت منتشرة في ذلك الوقت، وربما خفي أمْرُها على أقرب الناس. ومن أوضح الأمثلة على ذلك أن عَلِيَّ بن أبي طالب رضي الله عنه قَالَ لِرسول الله ﷺ: «أَلَا تَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟»، فقَالَ ﷺ: «**إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**». (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

فتأملْ كيف خفِي هذا الأمر علَى علِيٍّ رضي الله عنه رغم أنه ابن عم رسول الله ﷺ، وفي نفس الوقت ابن عم ابنة حمزة.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ٦٧).

(١٣) قصة المجبوب:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُتَّهَمُ بِأُمِّ وَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «اذْهَبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ». فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَإِذَا هُوَ فِي رَكِيٍّ يَتَبَرَّدُ فِيهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «اخْرُجْ». فَنَاوَلَهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ فَكَفَّ عَلِيٌّ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ مَا لَهُ ذَكَرٌ» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(مَجْبُوبٌ): مقطوع الذكَر. (رَكِيٍّ): بئر. وأم الولد: هي الأمَة التي تلد من سيدها، وقد كانت مارية القبطية أم ولد النبي ﷺ وهي أم إبراهيم ابن النبي ﷺ.

الشبهة:

كيف يحكم النبي ﷺ على رجل بالقتل في تهمة لم تُحَقَّق ولم يواجَه بها المتهم، ولم يسمع له دفاع عنها، بل كشفت الأيام عن كذبها. كيف يأمر رسول الله ﷺ بقتله دون أن يتحقق عنده ذلك الأمر لا بوحي ولا بعلم صحيح ولا ببيّنة ولا بإقرار، وهذا يخالف ما تقرّر في الشرع من وجوب التحرّي لاسيما في مثل هذه القضية الحساسة؟ ثم كيف يأمر ﷺ بقَتْله دون أن يسمع منه دفاعه عن نفسه؟ وكيف يكون الحكم بالقتل، والقضية متعلقة بالزنا، وحد الزاني الرجم أو الجلد؟ وقد أظهر الله تعالى براءته بعد ذلك بيقين لا شك فيه، وكيف يأمر ﷺ بقتله ولا يأمر بقتلها والأمر بينه وبينها مشترك؟

هل يسوغ أن نتقبل هذه الرواية التي تطعن في بيت النبوة؟ ولماذا لم يأمر رسول الله ﷺ بقتل صفوان بن المعطل رضي الله عنه في قضية عائشة رضي الله عنها على الرغم من تشابه القصتين؟

وأخيرًا قالوا: إن في الحديث مخالفة لحكم الملاعنة إن كان النبي ﷺ قد شك في نسبة إبراهيم كما جاء في بعض الروايات.

الجواب:

هذه الاعتراضات يشوبها سوء فهم لمعطيات هذه القصة، والذي أدّى بدوره إلى مسارعتهم في تكذيبها والطعن في صحّتها، ولو أنهم أعطوا لأنفسهم فرصة للتأمل

والدراسة لما تعثّرت عقولهم في قبول هذا الحديث ولا قاموا بردّه. وأما الجواب على ما استشكلوه، فهو بما يأتي:

أولًا: لو نظرنا إلى الحكم الذي أصدره النبي ﷺ في حق هذا الرجل، لوجدنا أنه ليس له علاقة بالزنا، لأن هذا الحكم يختلف عن حد الزنا من نواحٍ عدة، فهو يختلف معه في نوع العقوبة، فحدّ الزنا في الشرع على الحرّ الرجم أو الجلد، وعلى العبد النصف من ذلك، ثم إن الزنا يتطلّب وجود أربعة شهود أو إقرار معتبر، بخلاف الحكم الذي أصدره النبي ﷺ هنا، فعُلِم بذلك أن النبي ﷺ أمر بقتله لسبب آخر.

وقد اختلف العلماء في ذلك السبب، فقال بعضهم: إن النبي ﷺ أمر بقتله لِمَا انتهكه من حرمته، ولِمَا لحقه من الأذى في ذلك. وهذا الحكم له نظائره في السنة، فقد أهدر النبي ﷺ دم كعب بن الأشرف وأمر بقتله، وعليه يكون النبي ﷺ قد أمر بقتْل هذا الرجل تعزيرًا له، وصدور مثل هذا الحكم يكون بمقتضى نبوّته أولًا، وإمامته ثانيًا. وفي هذه القصّة تبيّن أن الرجل مجبوب الذكر، فكان ذلك قادحًا في صحّة البيّنة، وعُلِم أن المفسدة مأمونة منه فكفّ عليٌّ رضي الله عنه عن قتله.

وقد ذكر العلماء وجهًا آخر، وحاصله أن النبي ﷺ لم يُرِدْ حقيقة الأمر بقتله، وإنما أراد إظهار براءة الرجل للناس، وإشاعة الحق وتجْليته، ويدل على ذلك ما رواه الإمام أحمد عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا بَعَثْتَنِي أَكُونُ كَالسِّكَّةِ الْمُحْمَاةِ أَمِ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ؟»، قَالَ: «**الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ**». (رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وصحّحه الألباني، وحسّنه الأرنؤوط) [1]. ولو كان النبي ﷺ قصد حقيقة القتل ما جاز لعليٍّ رضي الله عنه أن يستبطيء تنفيذ الحكم.

---

(١) السِّكَّة: حديدة منقوشة تُضرب عليها الدراهم. وهي لا تتصرف في النقش، بل هي دائما تنقش النقش الذي فيها، يريد: أنه هل يكون مثلها في عدم التجاوز عن ما أمر به، وإن رأى المصلحة في خلافه؟ أوْ له النظر والرأي فيما يَظهر له بسبب الحضور؟ فأجاز ﷺ له النظر، لأنه قد يخفى على الغائب ما يظهر للشاهد.

وشبيهٌ بهذا ما رواه أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: «إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ». وَقَالَتِ الأُخْرَى: «إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ». فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا». فَقَالَتِ الصُّغْرَى: «لَا تَفْعَلْ، يَرْحَمُكَ اللهُ. هُوَ ابْنُهَا». فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى**». (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)[1].

فهنا لم يقصد نبي الله سليمان عليه السلام شقّ الصبي حقيقةً، ولكنه أراد إظهار الحق في هذه المسألة. وكذلك النبي ﷺ أراد أن يبيِّن عن طريق التشريع أن جزاء من يريد أذى رسول الله ﷺ في حرمه هو القتل، وهو يعلم تمامًا أن الله عز وجل سيمهد لبراءته عن طريق كشف سوأته أمام عليٍّ رضي الله عنه، فيمتنع عليٌّ عن قتله، ويعصم الله دمه.

وعلى ذلك يكون هذا الحديث من معجزات النبي ﷺ لأنه علم بطريق الوحي ما بالرجل من علة، فأراد أن يقطع قالة السوء عنه فأمر بقتله لكي يُظهر براءة أهل بيته، ويُظهر أيضًا براءة الرجل مما نُسب إليه.

ويتبيّن مما سبق أن الاعتراضات التي ذكروها من انعدام البيّنة والشهود، واقتصار الحكم على الغلام دون الجارية، وعدم الاستماع إلى دفاع الغلام عن نفسه، هي اعتراضات ليست في محلّها، لأنها كانت مبنيّة على اعتبار أن الحكم حد زنا، والأمر خلاف ذلك.

ثانيًا: أما الجواب على قولهم: «ولماذا لم يأمر النبي ﷺ بقتل صفوان بن المعطل رضي الله عنه في قضية عائشة رضي الله عنها على الرغم من تشابه القصتين؟ فيقال: هذا قياس مع الفارق، إذ من المعلوم أن الله سبحانه وتعالى أراد أن يبرّيء النبيَّ ﷺ ومَن معه في كلتا

---

(١) انظر كلام ابن القيم في "زاد المعاد في هدي خير العباد" (٥/ ١٤-١٥).

الحالتين، وعائشة رضي الله عنها لم يكن منها ولد، فكان نزول براءتها من السماء كافيًا في تبرئتها من قالة السوء.

بينما يختلف الحال مع مارية رضي الله عنها فقد رُزِق النبي صلى الله عليه وآله وسلم منها بإبراهيم رضي الله عنه، فكان من الحكمة الإلهية أن تكون تبرئتها بالمشاهدة لا بالغيب، فوقف الناس على براءتها بأمر حسِّيٍّ مشاهَد، مناسب لمقتضيات القصّة وأطرافها.

ثالثا: وأما قولهم: «هل يسوغ أن نتقبل هذه الرواية التي تطعن في بيت النبوة؟»، فالجواب أنها ليس فيها مطعنٌ في بيت النبوة، فهي تتكلم عن شائعات ليس عليها أي دليل.

ومارية رضي الله عنها لا تدخل في جملة أهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم، فإن أهل بيته لا يشمل إماءه كما هو واضح من سياق قوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ﴾ (الأحزاب: ٣٢ - ٣٣). فالآية خطابٌ لأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كما أن أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بينهم صفة القرابة النسبيّة به، وهذا لا يتحقّق في إماء النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وإذا كنّا قد قبِلْنا الروايات التي تتحدّث عن حادثة الإفك في حق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، مع أنها ولا شك من آل بيت النبوّة، فلماذا نرُدّ الروايات الأخرى بحجج واهية لا تصمد أمام البحث العلميّ؟ مع أن الجامع بين كل هذه الروايات أنها قصص مفتراه تتعلق بشخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومَن حوله، وقد ثبت بطلان ما اشتملت عليه تلك القصص من الإفك في حق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أو أمَة النبي صلى الله عليه وآله وسلم مارية، مما يدلّ على أن رَدَّ الحديث الذي بين أيدينا ليس له وجهٌ صحيح.

أما إن كان المقصود هو استنكار دخول الرجل على مارية، فمثل هذا الاعتراض يردّه بيان الحديث بأن الرجل كان مجبوبًا، فلا يكون مجرّد الدخول عليها أمرًا مستقبَحًا، لا سيما وقد أظهرت بعض الروايات قرابتهما.

رابعًا: وأما نسبتهم الشك للنبي ﷺ في ثبوت نسبة إبراهيم إليه، فهو مبنيٌّ على رواية مردودة جاءت في "سنن البيهقي" ونصّها: «لما وُلِد إبراهيم بن النبي ﷺ من مارية جاريته كاد يقع في نفس النبي ﷺ منه، حتى أتاه جبريل عليه السلام فقال: «السلام عليك أبا إبراهيم».

وآفة هذه الرواية ابن لهيعة وهو ضعيف قد اختلط، والرواي عنه ليس من الذين روَوا أحاديث ابن لهيعة قبل اختلاطه، ثم إن فيها اضطرابًا في المتن، مما يزيد اليقين بعدم ثبوت هذه الرواية، وحيث لم يكن لهم مستند في حصول الشك غير هذا الحديث - لاسيما وأن سياق القصة فيما رواه مسلم لم يذكر ذلك - فلا يجوز لأحد أن ينسب حصول الشك للنبي ﷺ في ولده.

خامسًا: ما ذكروه من مخالفة الحديث لحكم الملاعنة ليس بصحيح، فقد اتفق العلماء على أن حكم اللعان لا يكون إلا بين الزوج وزوجته، واعتبروا اللعان من خصائص عقد النكاح، والدليل على ذلك قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾(النور: ٦).

ثم إن هذا الأمر مبنيٌّ على ما سبق بيان ضعفه من أن النبي ﷺ شكّ في نسب ابنه إبراهيم، وهذا ما لا يصح بحال.

ونخلص مما سبق، أن كل ما أوردوه من اعتراضات وتشكيكات في هذا الحديث لا يصمد أمام البحث العلمي النزيه، وإنما هي أوهام عارية عن الصحة.

(١٤) رضاع الكبير:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِى حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِى حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِى بَيْتِهِمْ فَأَتَتْ - تَعْنِى ابْنَةَ سُهَيْلٍ - النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: «إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّى أَظُنُّ أَنَّ فِى نَفْسِ أَبِى حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا». فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِى عَلَيْهِ وَيَذْهَبِ الَّذِى فِى نَفْسِ أَبِى حُذَيْفَةَ**». فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: «إِنِّى قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِى فِى نَفْسِ أَبِى حُذَيْفَةَ» (رواه مسلم).

وفي رواية البخاري عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهْوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِى الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ: ﴿ **ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ** ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿**وَمَوَٰلِيكُمْ**﴾[1] فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِى الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ - وَهْىَ امْرَأَةُ أَبِى حُذَيْفَةَ - النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ...».

وفي رواية لأبي داود صححها الألباني: «فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ فِى الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: «وَاللهِ مَا نَدْرِى لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ».

---

(١) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ ﴾ (الأحزاب: ٥).

الشبهة:

قالوا: كيف أرضعَتْ سهلة بنت سهيل ذلك الرجل؟ وهل يجوز لها أن تكشف عورتها أو ترضعه؟ هل يجوز لعاقل يؤمن بالله واليوم الآخر، بعد أن قرأ قوله تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾(النور: ٣٠)، أن يصدق هذا الحديث أو أن يعيره بالًا؟!

الجواب:

أولًا: إن قصة رضاعة سالم رضي الله عنه قضية عين لم تأت فى غيره، واحتفَّتْ بها قرينة التبنّى، وصفات لا توجد فى غيره، فلا يقاس عليه. فأصل قصة سالم: ما وقع له من التبنى الذى أدى إلى اختلاطه بسهلة بنت سهيل امرأة أبى حذيفة، وكانت تراه ابنًا لها، ويدخل عليها فلا تحتشم منه، ويراها وهى منكشف بعضها، فلما نزل الاحتجاب، ومُنِعوا من التبنى، شق ذلك على أبى حذيفة وسهلة، فوقع الترخيص لهما فى ذلك، لرفع ما حصل لهما من المشقة.

ثانيًا: النص لم يصرِّح بأن الإرضاع كان بملامسة الثدي، إن سياق الحديث متعلق بالحرج من مجرد الدخول على بيت أبي حذيفة فكيف يرضى بالرضاع المباشر بزعمهم؟ ذلك أن حذيفة يغار من دخوله على زوجته، فكيف يأمرها النبي ﷺ بأمرٍ يغار منه المرء أشد من غيرته من الدخول، ألا وهو الرضاعة؟!

لقد قال العلماء إنه لا يجوز بحال أن يرى ويمس ثدي المرأة من الرجال غير زوجها، فالقاعدة عند الفقهاء أن كل ما حرم النظر إليه حرم مسه لكون المس أدعى للفتنة. وهل نسي هؤلاء أن النبي ﷺ حرم المصافحة؟ [1] فكيف يُجيز لمس الثدي بينما

---

(١) مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية حرام لا يجوز، ومن الأدلة على ذلك قولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ**» (رواه الطبراني وصححه الألباني). ولا شكّ أنّ مسّ الرجل للمرأة الأجنبية من أسباب الفتنة وثوران الشهوات والوقوع في الحرام،

=

يحرم لمس اليد لليد؟ الحجة لا تقوم على الخصم بما فهمه خصمه وإنما تقوم بنص صريح يكون هو الحجة.

ثالثًا: هل الطفل الذي يشرب الحليب من غير رضعِه من الثدي مباشرةً يثبت له حكم الرضاعة أم لا؟ لقد أجمع الفقهاء على التحريم بما يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة، وإن لم يمصه من ثديها.

وقد ذكر الفقهاء أن المقصود بالرضاعة هنا أن تفرغ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ لبنها فى إناء وترسله لسَالِمٍ ليشربه وتكرر ذلك خمس مرات وبذلك تحرم عليه [1].

رابعًا: قد انقسمت آراء العلماء في مسألة رضاع الكبير إلى ثلاثة أقوال:

١- منهم من رأي أن الأمر خاصٌّ بسهلة فقط (أم سالم من الرضاعة) وهذا رأي سائر زوجات النبي ﷺ وعلى هذا القول جمهورُ العلماء.

٢- ومنهم من رأي أن الأمر لمن كان له مثل حالها وبهذا القول يقول بعض العلماء. فيعتبر الصغر في الرضاعة إلا إذا دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا

ولا يقولنّ قائل: «النيّة سليمة والقلب نظيف»، فإنّ صاحب أطهر قلب وأعفّ نفس وهو رسول الله ﷺ لم يمسّ امرأة أجنبية قطّ حتى في بيعة النساء لم يبايعهن كفًا بكفّ كالرّجال وإنّما بايعهن كلامًا.

قالت عائشة رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ). وفي رواية: أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلام.. وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ» (رواه مسلم). وفي رواية عنها رضي الله عنها قالت: «مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

وبعض المسلمين يشعر بالحرج الشّديد إذا مدّت إليه امرأةٌ أجنبيةٌ يدَها لمصافحته ويدّعي بعضهم بالإضافة إلى اختلاطه بالنساء الاضطرار إلى مصافحة المدرِّسة أو الطّالبة التي معه في المدرسة أو الجامعة أو الموظّفة معه في العمل أو في الاجتماعات واللقاءات التجارية وغيرها، وهذا عذر غير مقبول، والواجب على المسلم أن يتغلّب على نفسه وشيطانه ويكون قويًّا في دينه والله لا يستحيي من الحقّ، ويمكن للمسلم أن يعتذر بلباقة وأن يبيّن السّبب في عدم المصافحة وأنّه لا يقصد الإهانة وإنّما تنفيذا لأحكام دينه وهذا سيُكسِبه - في الغالب - احترام الآخرين ولا بأس من استغرابهم في البداية وربما كانت فرصة للدعوة إلى الدّين عمليًّا.

(١) انظر شرح الزرقاني على موطأ مالك (٣/ ٣١٦).

يُستغنى عن دخوله على المرأة، وشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمِثْلِ هذا الكبير إذا أرضعَتْه للحاجة أثَّر رضاعه، وأما من عداه فلا بد من الصغر.

٣- ومنهم من رأي أن الأمر مطلق وإلى هذا ذهبت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

قَال شيخ الإسلام ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّ إِرْضَاعَ الْكَبِيرِ يُحَرِّمُ. وَاحْتَجُّوا بِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (وذكر الحديث .... ثم قال): وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخَذَتْ بِهِ عَائِشَةُ، وَأَبَى غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْخُذْنَ بِهِ، مَعَ أَنَّ عَائِشَةَ رَوَتْ عَنْهُ قَال: «**الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**» (١) لَكِنَّهَا رَأَتِ الْفَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقْصِدَ رَضَاعَةً أَوْ تَغْذِيَةً، فَمَتَى كَانَ الْمَقْصُودُ الثَّانِيَ لَمْ يُحَرِّمْ إِلَّا مَا كَانَ قَبْل الْفِطَامِ، وَهَذَا هُوَ إِرْضَاعُ عَامَّةِ النَّاسِ.

وَأَمَّا الأَوَّل فَيَجُوزُ إِنِ احْتِيجَ إِلَى جَعْلِهِ ذَا مَحْرَمٍ.

وَقَدْ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ مَا لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهَا، وَهَذَا قَوْلٌ مُتَوَجِّهٌ.

وَقَال: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ تَنْتَشِرُ بِهِ الْحُرْمَةُ فِي حَقِّ الدُّخُول وَالْخَلْوَةِ إِذَا كَانَ قَدْ تَرَبَّى فِي الْبَيْتِ بِحَيْثُ لَا يَحْتَشِمُونَ مِنْهُ لِلْحَاجَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَائِشَةَ وَعَطَاءٍ وَاللَّيْثِ»(٢).

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) انظر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣٤/ ٦٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/ ٢٤٥-٢٤٦).

(١٥) فِى تحْرِيمِ الْمُتعَةِ:

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا**»، فَمَا أَدْرِى أَشَىْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[1]: «وَبَيَّنَهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ». (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

هذا الحديث رواه البخاري في "باب نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ آخِرًا". وبيان علي رضي الله عنه رواه البخاري في أول الباب نفسه، فروى أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ».

الشبهة:

قَرَأَ مُنْكِرُو السُّنَّةِ هَذَا الْحَدِيثَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ وَقَعُوا عَلَى صَيْدٍ سَمِينٍ يُغَبِّرُونَ بِهِ فِى وَجْهِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَقَالُوا إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حَدِيثٌ ضَالٌّ مُضِلٌّ، وَأَنَّهُ أَثَرٌ مَا كَانَ يَنْبَغِى أَنْ يَضَعَهُ الْبُخَارِىُّ فِى كِتَابِهِ وَحُجَّتُهُمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ فَتَحَ بَابًا وَاسِعًا أَمَامَ الشَّهْوَانِيِّينَ أَنْ يَسْتَظِلُّوا بِظِلِّ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَيَرْتَكِبُوا أَخْطَاءً مَا يَرْضَى بِهَا دِينٌ وَلَا خُلُقٌ.

وَهَذَا كُلُّهُ - كَمَا يَقُولُونَ - أَمْرٌ يُقَرِّرُهُ هَذَا الأَثَرُ، وَلَا يَصْلُحُ فِيهِ مَا قَالَ عَلِيُّ ابْنُ أَبِى طَالِبٍ فِى آخِرِهِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

الجواب:

الْحَقُّ فِى هَذَا الْحَدِيثِ يَتَّضِحُ غَايَةَ الاِتِّضَاحِ إِذَا نَظَرْنَا نَظْرَةً فِى الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ فِى عَصْرِ الْمَبْعَثِ، وَكَيْفَ شَرَعَ اللَّهِ لِعِبَادِهِ، وَكَيْفَ عَالَجَهُمْ بِالتَّرْبِيَةِ آخِذًا إِيَّاهُمْ بِكُلِّ أَسْبَابِ الرَّحْمَةِ فِى التَّشْرِيعِ وَالتَّرْبِيَةِ، وَلَوْ أَنَّنَا نَظَرْنَا إِلى كَيْفِيَّةَ التَّشْرِيعِ فِى أَيَّامِ عَصْرِ الْمَبْعَثِ لَاتَّضَحَ لَنَا أَنَّهُ مِنْ أَهَمِّ خَوَاصِّ التَّشْرِيعِ أَنَّ اللَّهَ ﷻ مَا كَانَ يَأْخُذُ عِبَادَهُ بَغْتَةً، وَأَنَّهُ مَا كَانَ

---

(١) أبو عبد الله هو الإمام البخاري رحمه الله.

يَطْلُبُ مِنْهُمْ أَنْ يَنْخَلِعُوا مِنْ عَوَائِدِهِمْ فَجْأَةً، وَإِنَّمَا كَانَ يَأْخُذُهُمْ بِطِبَاعِهِمْ وَيُعَالِجُهُمْ بِمَا يُوَافِقُ فِطَرَهُمْ عَلَى سُنَّةِ التَّرْبِيَةِ، وَعَلَى أُصُولِ الاِجْتِمَاعِ الْبَشَرِيِّ، وَلَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُعَالِجَهُمْ بِالأَمْرِ التَّكْوِينِيِّ لَفَعَلَ، فَهُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَقُولَ لِلشَّيْءِ كُنْ فَيَكُونُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَشَأْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ أَيَّامَ نَبِيِّهِ ﷺ، إِذْ لَوْ أَخَذَ النَّاسُ بِالأَمْرِ التَّكْوِينِي أَيَّامَ النَّبِيِّ ﷺ لَمَا أَمْكَنَ لِخَلَفِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ أَنْ يَسِيرُوا عَلَى سُنَّةِ الاِجْتِمَاعِ، وَعَلَى عَوَائِدِ الطِّبَاعِ وَعَلَى مَنَاهِجِ الْفِطَرِ.

فحِينَ أَرَادَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يَفْرِضَ عَلَى النَّاسِ الصِّيَامَ بَعْدَ أَنِ اسْتَقَرَّ بِهِمُ الْحَالُ فِي الْمَدِينَةِ لَمْ يَأْخُذْهُمْ بَغْتَةً، وَإِنَّمَا رَوَّضَ نُفُوسَهُمْ تَرْوِيضًا، فَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ يَوْمًا وَاحِدًا فِي الْعَامِ هُوَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ حِينَ صَامَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَكِنْ لَا عَلَى سَبِيلِ الْجَبْرِ، وَإِنَّمَا عَلَى سَبِيلِ الاِخْتِيَارِ شَرِيطَةَ أَنْ يَكُونَ الَّذِي اخْتَارَ أَنْ يُفْطِرَ يُؤَدِّي بَدَلَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ أَوْ يَزِيدُ، عَلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ تَكُونُ لَهُ مِنْ بَابِ النَّافِلَةِ يُؤْجَرُ إِنْ فَعَلَهَا، وَلَا يُعَاقَبُ إِنْ تَرَكَهَا أَوْ أَعْرَضَ عَنْهَا.

ثُمَّ اسْتَقَرَّ الأَمْرُ بَعْدَ ذَلِكَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ فَرْضًا مَحْتُومًا وَأَمْرًا مَقْضِيًّا، وَلَا يُعْفَى مِنْ صِيَامِ رَمَضَانَ بَعْدَ هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ الأَخِيرَةِ إِلَّا أَصْحَابُ الأَعْذَارِ مِمَّنْ كَانُوا عَلَى سَفَرٍ، أَوْ كَانُوا مَرْضَى، أَوْ مَنْ كَانُوا عَلَى عُذْرٍ يَعْتَبِرُهُ الشَّرْعُ وَيَعْذُرُهُمْ بِهِ.

وَمِنْ هَذَا الْمِثَالِ يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَتَمَتَّعُونَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ الْبَعْثَةِ إِلَى الْعَامِ الثَّانِي لِلْهِجْرَةِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ، وَإِنَّ الَّذِينَ كَانُوا يُفْطِرُونَ فِي رَمَضَانَ وَيُؤَدُّونَ الْبَدَلَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ صِيَامُ رَمَضَانَ حَتْمًا مَقْضِيًّا وَأَمْرًا نَافِذًا، مَا كَانَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَأْسٍ.

وَلَا يَجُوزُ لأَحَدٍ وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَرْحَلَةٍ قَدْ مَضَتْ فِي فَتْرَةٍ كَانَ رَبُّ الْعِبَادِ يُعَالِجُ فِيهَا نُفُوسَ الْعِبَادِ بِمَا يُنَاسِبُهَا مِنْ أَسَالِيبِ التَّرْبِيَةِ، وَيَقُولُ إِنَّ الإِسْلَامَ قَدْ فَتَحَ بَابَ الْفَوْضَى لأَنَّهُ حِينَ يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْفَتْرَةِ وَيَبْنِي عَلَيْهَا رَأْيَهُ، وَيَرْتَفِعُ بِرَأْيِهِ صُرَاخُهُ يَكُونُ الْعَيْبُ فِيهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ وَسِيلَةٍ تَخْرُجُ بِهِ مِنْ هَذَا الْعَيْبِ الَّذِي طَوَّقَهُ فِي عُنُقِهِ.

وها هنا مِثَالٌ آخَرَ.

أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَالنَّاسُ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَكَانَ نُظَرَاؤُهُمْ يَشْرَبُونَهَا فِي مَكَّةَ وَلَا يُعَابُ أَحَدٌ بِشُرْبِهَا حَتَّى وَلَوْ كَانَ عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَنَزَلَتِ الآيَةُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَوَضَعَتْ بَعْضَ عَلَامَاتِ الِاسْتِفْهَامِ أَمَامَ بَعْضِ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهَا لَا تَلْفِتُ أَنْظَارَ الآخَرِينَ.

وَأَنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَأَمَّلَ مَثَلًا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾(النَّحْلُ: ٦٧) لَنَجِدُ فِي هَذَا النَّصِّ الْكَرِيمِ أَنَّ رَبَّكَ قَدْ قَالَ رِزْقًا حَسَنًا وَلَمْ يَقُلْ سَكَرًا حَسَنًا، فَالْتَفَتَ أَهْلُ الْهِمَّةِ إِلَى صَنِيعِ الْقُرْآنِ هَذَا فَامْتَنَعُوا عَنِ الْخَمْرِ اخْتِيَارًا لَا تَكْلِيفًا، وَبَقِيَ الآخَرُونَ يَشْرَبُونَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِي شُرْبِهَا مَلَامٌ.

وَأَنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَدَبَّرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾(الْبَقَرَةُ: ٢١٩) لِتَجِدَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ أَجَابَ السَّائِلِينَ بِقَوْلِهِ ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ غَيْرَ أَنَّ الآثَامَ وَالْمَنَافِعَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ غَيْرُ مُتَكَافِئَتَيْنِ بِشَهَادَةِ اللَّهِ نَفْسِهِ فَهُوَ الْقَائِلُ ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾.

غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَا مَلْحَظٌ لِتَحْرِيمٍ أَوْ تَجْرِيمٍ، وَلَكِنْ كُلُّ مَا هُنَالِكَ إِرْشَادٌ لِمَصَالِحَ وَمَفَاسِدَ مَعَ تَرْكِ الْبَابِ وَاسِعًا لِلِاخْتِيَارِ، فَحَمَلَ بَعْضُ النَّاسِ هِمَمَهُمْ عَلَى أَنْ يَتْرُكُوا الْخَمْرَةَ وَلَا يَشْرَبُوهَا.

وَهَذَا النَّصُّ التَّشْرِيعِيِّ وَإِنْ كَانَ قَدْ وَسَّعَ دَائِرَةَ الْمُمْتَنِعِينَ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ إِلَّا أَنَّ الِامْتِنَاعَ عَنْهَا مَا يَزَالُ إِلَى الآنَ أَمْرًا مَرَدُّهُ إِلَى الِاخْتِيَارِ وَحُرِّيَّةِ الإِرَادَةِ، مَنِ امْتَنَعَ عَنْ شُرْبِهَا حُسِبَ لَهُ هَذَا الْمَوْقِفُ، وَمَنْ شَرِبَهَا فَمَا عَلَيْهِ مِنْ إِثْمٍ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ مَلَامٍ.

ثُمَّ لَكَ أَنْ تَتَأَمَّلَ فِي هَذَا النَّصِّ الْكَرِيمِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾(النِّسَاءُ: ٤٣). لِتَعْلَمَ أَنَّ هَذَا النَّصَّ أَكْثَرَ حَزْمًا فِي مَجَالِ التَّشْرِيعِ، فَهُوَ قَدْ دَخَلَ عَلَى الإِرَادَةِ الإِنْسَانِيَّةِ فَكَلَّفَهَا، وَلَكِنَّهُ إِلَى الآنَ لَمْ يَأْخُذْهَا

بَغْتَةً، وَإِنَّمَا هُوَ يُهَدْهِدُهَا حَتَّى تَشُبَّ وَهِيَ تَتَعَامَلُ مَعَهُ فِي غَايَةِ الِابْتِسَامِ وَعَلَى أَعْلَى دَرَجَةٍ مِنَ انْشِرَاحِ الصَّدْرِ وَانْسِجَامِ الْوِجْدَانِ.

إِنَّكَ حِينَ تَتَأَمَّلُ هَذَا النَّصَّ تَجِدْ أَنَّهُ حَرَّمَ الْخَمْرَةَ نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ تَرَكَ لِلنَّاسِ بَعْضَ الأَوْقَاتِ يَشْرَبُونَهَا فِيهَا، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ أَوْقَاتًا مَحْدُودَةً إِلَّا أَنَّهَا لَا تَعْدُو أَنْ تَكُونَ مُبَاحَةً فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ.

ثُمَّ تَأَمَّلْ أَخِيرًا هَذَا النَّصَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ (الْمَائِدَةُ: ٩٠ - ٩١)، فَسَوْفَ تَجِدُ فِي هَذَا النَّصِّ أَنَّهُ قَدِ انْتَهَى إِلَى حَسْمِ الْمَسْأَلَةِ حَسْمًا مُطْلَقًا، وَقَالَ فِيهَا كَلِمَةَ الْفَصْلِ، مُعَلِّلًا الْحُكْمَ بِمَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُعَلِّلَهُ بِهِ، وَانْتَهَى النَّاسُ.

هَلْ تَعْتَقِدُ أَنَّ مُنْكِرِي السُّنَّةِ حِينَ يَطَّلِعُونَ عَلَى هَذِهِ الأَمْثِلَةِ يَقُولُونَ إِنَّ هَذِهِ النُّصُوصَ الْقُرْآنِيَّةَ لَغْوٌ يَنْبَغِي التَّخَلُّصُ مِنْهَا لأَنَّهَا تَفْتَحُ بَابَ الْفَسَادِ وَالإِفْسَادِ؟

إِنَّ مُنْكِرِي السُّنَّةِ بَعْدَ أَنْ عَرَفْنَا طَبْعَهُمْ قَدْ يَخْرُجُونَ عَلَيْنَا بَعْدَ قَلِيلٍ وَيَقُولُونَ: إِنَّ النَّصَّ الْقُرْآنِيَّ فِي بَعْضِ نَوَاحِيهِ يَجِبُ حَذْفُهُ وَتَنَاسِيهِ وَعَدَمُ الِالْتِزَامِ بِهِ، إِذْ إِنَّهُ يَفْتَحُ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الشَّرِّ فَيَحْذِفُونَ كُلَّ النُّصُوصِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْخَمْرَةِ فِيمَا عَدَا هَذَا النَّصَّ الأَخِيرَ يَتْرُكُونَهُ إِلَى حِينٍ، فَإِذَا قُلْتَ لَهُمْ: هَذَا تَدَرُّجٌ فِي التَّشْرِيعِ وَضَعَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ أَوْ حَيْثُ يَشَاءُ أَنْ يَضَعَهَا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْقَوْلَ بِالتَّدَرُّجِ فِي التَّشْرِيعِ لَا يُفِيدُكُمْ، وَإِنَّهُ لَا يُفِيدُكُمْ إِلَّا حَذْفُ هَذِهِ النُّصُوصِ، فَمَاذَا نَقُولُ لَهُمْ وَالْحَالَةُ هَذِهِ، إِنَّنَا لَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا وَكَفَى - اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.

إِنَّ زَوَاجَ الْمُتْعَةِ لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ مِثَالًا كَالْمِثَالَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ مِنْ قَبْلُ، فَهُوَ يُشْبِهُ طَرِيقَةَ تَحْرِيمِ الْخَمْرَةِ. إِذْ حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها وَأَيَّدَهَا التَّارِيخُ الثَّبْتُ فِيمَا ذَكَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَدْ بُعِثَ وَفِي مَكَّةَ أَسَالِيبُ مُتَعَدِّدَةٌ لِاسْتِمْتَاعِ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ وَالرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ، مِنْهَا الْوَضِيعُ الْمَرْذُولُ، وَمِنْهَا الشَّرِيفُ الَّذِي يُنَاسِبُ رُقِيَّ الإِنْسَانِ، وَبَيْنَ الطَّرَفَيْنِ وَسَائِلُ وَطُرُقٌ يَقْرُبُ بَعْضُهَا مِنَ الْوَضِيعِ النَّازِلِ، وَيَدْنُو الْبَعْضُ الآخَرُ مِنَ الشَّرِيفِ

الْمُتَرَبِّعِ الْقِمَّةَ.

إِنَّ مَكَّةَ أُمَّ الْقُرَى كَانَ فِيهَا بُيُوتٌ عَلَيْهَا رَايَاتٌ فِيهَا نِسَاءٌ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ هَذِهِ الْبُيُوتَ دَخَلَ وَاسْتَمْتَعَ بِالْمَرْأَةِ سِفَاحًا، دُونَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ خَجَلٌ يَشْعُرُ بِهِ الرَّجُلُ أَوْ تَشْعُرُ بِهِ الْمَرْأَةُ، إِنَّهُ نِظَامٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ مُعْتَرَفٌ بِهِ.

وَالْمَرْأَةُ يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ بَعْدَ الرَّجُلِ، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ أَلْحَقَتْ وَلِيدَهَا بِمَا تَشَاءُ مِنَ الرِّجَالِ تَقُولُ لَهُ: هَذَا الْوَلَدُ مِنْكَ وَأَنْتَ أَبُوهُ، وَلَا يَسْتَطِيعُ مِنَ اخْتَارَتْهُ أَنْ يُنْكِرَ الْوَلَدَ، وَلَا يَمْلِكُ أَنْ يَأْبَى عَلَيْهَا أَوْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَوْلِهَا.

وَيُقَابِلُ هَذَا النِّظَامَ الْهَابِطَ نِظَامٌ آخَرُ يُنَاسِبُ كَرَامَةَ الإِنْسَانِ وَعُلُوَّ كَعْبِهِ فِى الشَّرَفِ بَيْنَ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ. وَالنِّظَامُ الَّذِى نَقْصِدُ إِلَيْهِ هُنَا هُوَ الزَّوَاجُ بِعَقْدٍ وَمَهْرٍ وَوَلِىٍّ وَشَاهِدَيْنِ، يَتَقَدَّمُ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ فَيَخْطِبُهَا مِنْ أَهْلِهَا، وَيَعْقِدُ عَلَيْهَا فَتَنْتَقِلُ إِلَى بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ فِى شَرَفٍ مُهَابَةَ الْجَانِبِ مَصُونَةَ الْعِرْضِ.

وَبَيْنَ هَذَيْنِ النِّظَامَيْنِ الْعَالِى مِنْ نَاحِيَةٍ وَالسَّافِلِ الْهَابِطِ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى تُوجَدُ أَنْظِمَةٌ مِنْهَا أَنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ ضَعِيفًا فِى بِنْيَتِهِ وَعِنْدَهُ امْرَأَتُهُ لَوْ حَمَلَتْ مِنْهُ جَاءَ الْوَلَدُ ضَعِيفًا وَهُوَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ، فَيَنْظُرَ إِلَى أَفْضَلَ وَأَقْوَى رَجُلٍ فِى الْعَشِيرَةِ وَيَقُولُ لِزَوْجَتِهِ اذْهَبِى وَاسْتَبْضِعِى مِنْهُ، فَتَذْهَبَ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الْقَوِىِّ فَيُعَاشِرُهَا فَتُنْجِبُ وَلَدًا قَوِيًّا فَتَنْسُبَهُ إِلَى زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هُوَ فِى الْحَقِيقَةِ أَبَاهُ.

وَهَذَا نِظَامٌ كَانَ مُعْتَرَفًا بِهِ لَا يُلَامُ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَلَا تَأْثَمُ بِهِ امْرَأَةٌ.

ثُمَّ إِنَّ هُنَاكَ نِظَامًا رَابِعًا يَقَعُ عَلَى الْمَسَافَةِ مِنَ الْعَالِى وَالسَّافِلِ مِنَ الأَنْظِمَةِ وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ بِعَقْدٍ وَشُهُودٍ وَبِأَجْرٍ يُدْفَعُ أَوْ مَهْرٍ يُمْهَرُ، لَكِنَّهُ زَوَاجٌ مَوْقُوتٌ بِزَمَنٍ وَهَذِهِ هِىَ نُقْطَةُ الْعَيْبِ فِيهِ، وَفِيمَا عَدَا هَذِهِ النُّقْطَةِ فَهُوَ زَوَاجٌ طَبِيعِىٌّ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ.

أَنْظِمَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ كُلُّ وَاحِدٍ فِى مَكَّةَ وَفِى غَيْرِهَا مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ كَانَ يَجْنَحُ إِلَى نِظَامٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الأَنْظِمَةِ حَسْبَمَا يَلِيقُ بِهِ أَنْ يَفْعَلَ أَوْ حَسْبَمَا يَطِيرُ بِهِ هَوَاهُ أَوْ تَقْعُدُ بِهِ إِمْكَانَاتُهُ.

فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَكُنْ مُمْكِنًا بِحَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ تَحْتَ أَيِّ عُذْرٍ مِنَ الْمَعَاذِيرِ أَوْ تَعِلَّةٍ مِنَ الْعِلَلِ أَنْ يَسْتَبْقِيَ عَلَى نِظَامِ الْبُيُوتِ تُرْفَعُ عَلَيْهَا رَايَاتٌ وَيَدْخُلُهَا الرِّجَالُ حِينَ يَشْتَهُونَ.

وَمَا كَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ تَحْتَ أَيِّ ظَرْفٍ مِنَ الظُّرُوفِ أَوْ عِلَّةٍ مِنَ الْعِلَلِ أَنْ يَسْتَبْقِيَ عَلَى نِظَامِ الاِسْتِبْضَاعِ، فَمَا كَانَ لإِنْسَانٍ صَاحِبِ طَبْعٍ سَلِيمٍ أَنْ يَقْبَلَ مِنَ الرَّجُلِ أَنْ يُرْسِلَ بِزَوْجَتِهِ إِلَى عَظِيمٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ لِتَسْتَبْضِعَ مِنْهُ ثُمَّ تَعُودُ إِلَيْهِ حَامِلًا بِجَنِينٍ مَهْمَا كَانَتْ مُوَاصَفَاتُهُ.

أَلْغَى النَّبِيُّ ﷺ هَذَيْنِ النِّظَامَيْنِ، وَبَقِيَ بَيْنَ النَّاسِ الزَّوَاجُ الْمُطْلَقُ وَالزَّوَاجُ بِالْمُدَّةِ رَيْثَمَا يُرَوِّضُ نُفُوسَهُمْ، وَفِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ أَعْلَنَ النَّبِيُّ ﷺ إِغْلَاقَ بَابِ الزَّوَاجِ بِالْمُدَّةِ وَلَمْ يُبْقِ فَقَطْ إِلَّا نِظَامَ الزَّوَاجِ الْمَحْتُومِ الْمُبْرَمِ الَّذِي يَحْمِلُ مَعَهُ نِيَّةَ الزَّوْجَيْنِ وَعَزِيمَتَهُمَا عَلَى اسْتِدَامَةِ الْعِشْرَةِ مَا قَدَّرَ اللَّهُ لَهُمَا أَنْ يَعِيشَا عَلَى هَذِهِ الأَرْضِ، هَذَا هُوَ النِّظَامُ الَّذِي ارْتَضَاهُ الإِسْلَامُ وَهَذِهِ هِيَ طَرِيقَتُهُ فِي التَّشْرِيعِ.

إِنَّ مَا يَعِيبُهُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ يُعَدُّ مِثَالًا مِنْ عَشَرَاتِ الأَمْثِلَةِ الَّتِي تُؤَكِّدُ أَنَّ خَاصِّيَّةَ التَّشْرِيعِ الإِسْلَامِيِّ فِي عَصْرِ الْمَبْعَثِ كَانَتِ التَّدَرُّجَ فِي التَّشْرِيعِ وَعَدَمَ أَخْذِ النَّاسِ بَغْتَةً؟

(١٦) هَذَا خَبَأْنَاهُ لَكَ:

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: «يَا بُنَيَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَةٌ فَهُوَ يَقْسِمُهَا، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ»، فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لِي: «يَا بُنَيَّ ادْعُ لِي النَّبِيَّ ﷺ»، فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: «أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ»، فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرٌ بِالذَّهَبِ، فَقَالَ «**يَا مَخْرَمَةُ هَذَا خَبَأْنَاهُ لَكَ**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

(القَبَاء): نوع من الثياب. (وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ): يحمله لا يلبسه. (دِيبَاجٍ) نوع نفيس من الحرير. (مُزَرَّرٌ بِالذَّهَبِ) مشدود بأزرارٍ من ذهب.

الشبهة:

يَقُولُونَ: كَيْفَ يُخَبِّئُ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا يَجْعَلُهُ لِرَجُلٍ غَائِبٍ، وَإِنَّ احْتِجَازَ الشَّيْءِ لِرَجُلٍ غَائِبٍ عَيْبٌ خُلُقِي لَا يَلِيقُ بِالرِّجَالِ، فَضْلًا عَنْ أَعْظَمِهِمْ وَهُوَ الَّذِي يَدَّعِي أَنَّهُ نَبِيٌّ. وكَيْفَ يَخْرُجُ النَّبِيُّ ﷺ لَابِسًا هَذَا الْقِبَاء ولِبْسُ مِثْلِهِ مُحَرَّمٌ عَلَى عَامَّةِ الأُمَّةِ فَمَا بَالُكَ بِنَبِيِّهَا. وَكَيْفَ يُعْطِي النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبًا مُزَرَّرًا بِالذَّهَبِ لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِهِ يَلْبَسُهُ، وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رِجَالِهَا، حَلَالٌ لِنِسَائِهَا.

وَيَقُولُونَ: أَلَمْ يَكُنْ أَلْيَقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وقد كَانَ فَقِيرًا، مَا دَامَ يُوَزِّعُ هَذِهِ الأَثْوَابَ الْمُوَشَّاةَ بِالْحَرِيرِ الْمُطَرَّزَةَ وَالْمُزَرَّرَةَ بِالذَّهَبِ أَنْ يَحْتَجِزَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ لِنَفْسِهِ يَسُدُّ بِهَا حَاجَتَهُ وَحَاجَةَ أَهْلِ بَيْتِهِ.

الجواب:

إِنَّ الْحَدِيثَ يَحْكِي قِصَّةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَلْجَأَهُ الْعَوَزُ وَعَلِمَ أَنَّ لَهُ فِي أَمْوَالِ الصَّدَقَةِ حَقًّا فَاصْطَحَبَ وَلَدَهُ مَعَهُ إِلَى بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَلِمَ أَنَّ الرَسُولَ ﷺ عِنْدَهُ أَقْبِيَةٌ يُوَزِّعُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَيَقْسِمُهَا فِي الْفُقَرَاءِ مِنْ أُمَّتِهِ.

لَقَدْ اصْطَحَبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ لِيَحْصُلَ عَلَى حَقِّهِ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ أَوِ الصَّدَقَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْلَمُ حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَقَسَمَ الصَّدَقَةَ بَيْنَ النَّاسِ وَاحْتَجَزَ ثَوْبًا لِهَذَا الرَّجُلِ يُمَلِّكُهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ الْمُؤْمِنُ الْعَالِمُ بِحُدُودِ شَرِيعَتِهِ فَيَتَصَرَّفُ فِيهِ بَعْدَ تَمَلُّكِهِ بِلُبْسِهِ

إِنْ كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَلْبِسَهُ، أَوْ بِإِلْبَاسِهِ زَوْجَتَهُ أَوْ إِحْدَى بَنَاتِهِ إِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ لِبْسُهُ أَوِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِالْبَيْعِ إِنْ كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى ثَمَنِهِ.

وَالرَّجُلُ حِينَ أَقْبَلَ عَلَى بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ طَلَبَ مِنْ وَلَدِهِ أَنْ يُنَادِيَ الرَسُولَ ﷺ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِ، فَالسُّؤَالُ فِي حَدِّ ذَاتِهِ مَذَلَّةٌ، وَالرَّجُلُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَنْحَدِرَ مَعَ السُّؤَالِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَحْتَفِظَ لِنَفْسِهِ بِشَيْءٍ أَمَامَ وَلَدِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَحْيَى الْوَلَدُ الْمَحْشُوُّ قَلْبُهُ بِالإِيمَانِ وَقَالَ مُسْتَنْكِرًا: أَأَدْعُو إِلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ؟!

فَلَمَّا شَعَرَ الْوَالِدُ أَنَّ تَصَرُّفَهُ أَحْدَثَ شَيْئًا فِي صَدْرِ وَلَدِهِ يَتَّصِلُ بِالْعَقِيدَةِ بَادَرَ بِإِصْلَاحِهِ وَقَالَ لَهُ: مَا نَادَيْتُهُ تَكَبُّرًا وَإِنَّمَا نَادَيْتُهُ لأَجْبُرَ شَيْئًا عِنْدِي، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَا وَلَدِي لَيْسَ بِجَبَّارٍ، فَأَدْرَكَ الْوَلَدُ مَقْصِدَ أَبِيهِ وَهُوَ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَحْتَفِظَ بِشَيْءٍ مِنْ كَرَامَتِهِ لِنَفْسِهِ بَعْدَ أَنْ عَرَّضَهَا ذُلَّ السُّؤَالِ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الاِهْتِزَازِ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُتَوِّجَ هَذَا كُلَّهُ بِخُلُقِهِ، خَرَجَ **وَعَلَى يَدِهِ ثِيَابٌ** وَلَمْ يَنْتَظِرْ أَنْ يَسْأَلَهُ الرَّجُلُ، وَتِلْكَ مَكْرُمَةٌ يُعَلِّمُهَا النَّبِيُّ ﷺ لأُمَّتِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ يَجْبُرُ خَاطِرَهُ: خُذْ هَذَا الثَّوْبَ لَقَدِ احْتَجَزْتُهُ لَكَ وَخَبَّأْتُهُ مِنْ أَجْلِكَ لِمَعْرِفَتِي أَنَّكَ أَكْثَرُ احْتِيَاجًا إِلَيْهِ.

تِلْكَ هِيَ الْقِصَّةُ الَّتِي تَنْضَحُ بِالْمَشَاعِرِ الْفَيَّاضَةِ، وَتَفِيضُ بِالرَّحْمَةِ مِنْ قَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَشْفُوعَةِ بِالتَّوَاضُعِ الْمُوَشَاةُ بِالتَّوَدُّدِ لأَصْحَابِ الأَعْذَارِ.

بَلْ تِلْكَ هِيَ الْقِصَّةُ الَّتِي تُبِينُ عَنْ مَشَاعِرِ الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ حِينَ يَأْبَى أَنْ تَحْمِلَهُ الْحَاجَةُ عَلَى تَصَرُّفٍ لَا يَلِيقُ بِهِ وَبِحَالِتِهِ، وَإِنْ كَانَ يَلِيقُ بِغَيْرِهِ فِي غَيْرِ ظَرْفِهِ وَفِي غَيْرِ حَالَتِهِ.

وَمَاذَا يُرِيدُ مُنْكِرُو السُّنَّةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ بَلْ مَاذَا يُرِيدُونَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ أَكَانُوا يُرِيدُونَ مِنْهُ مَثَلًا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِحَالِ رَجُلٍ وَفَقْرِهِ ثُمَّ يَقُومُ بِتَقْسِيمِ الصَّدَقَةِ فِي غَيْرِهِ وَلَا يَحْتَجِزُ لَهُ شَيْئًا يَسُدُّ بِهِ حَاجَتَهُ؟!

ثُمَّ مَا الَّذِي كَانَ يُرْضِيهِمْ حِينَ كَانَ يَخْرُجُ النَّبِيُّ ﷺ بِالثَّوْبِ لِيُعْطِيَهُ لِلرَّجُلِ، بَدَلَ مِنْ أَنْ يَحْمِلَهُ لَهُ تَوَاضُعًا مِنْهُ وَتَوَدُّدًا؟! أَكَانَ يُرْضِيهِمْ مَثَلًا أَنْ يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ الثَّوْبَ عَلَى الأَرْضِ وَيظَلُّ يَدْفَعُهُ بِقَدَمِهِ أَمَامَهُ حَتَّى يَأْتِيَ إِلَى الرَّجُلِ وَيَكُونُ الثَّوْبُ قَدِ اخْتَلَطَ بِتُرَابِ الأَرْضِ، ثُمَّ يَأْخُذُ النَّبِيُّ ﷺ بِأُذُنِ الرَّجُلِ وَيَهْبِطُ رَأْسُهُ إِلَى الأَرْضِ بِقُوَّةٍ وَعُنْفٍ

ثُمَّ يَأْمُرُهُ بِأَنْ يَتَنَاوَلَ الثَّوْبَ مِنْ بَيْنِ أَقْدَامِهِ؟!

بَقِيَ هُنَاكَ أَمْرَانِ:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: أَنَّ الثَّوْبَ كَانَ مُوَشًّى بِالْحَرِيرِ فِيهِ أَزْرَارٌ مِنْ ذَهَبٍ فَكَيْفَ يَمْنَحُ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ ثَوْبًا فِيهِ ذَهَبٌ مُحَرَّمٌ اسْتِعْمَالُهُ؟

وَالْجَوَابُ عَلَى هَذَا التَّسَاؤُلِ أَنَّ الزَّكَاةَ أَوِ الصَّدَقَةَ حِينَ تُدْفَعُ لِمُسْتَحِقِّيهَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا إِلَّا شَرْطًا وَاحِدًا وَهُوَ أَنْ يَقُومَ مُعْطِي الصَّدَقَةِ بِتَمْلِيكِهَا لِمَنْ يَسْتَحِقُّهَا، فَإِذَا تَمَلَّكَهَا الْمُسْتَحِقُّ وَجَبَ عَلَيْهِ أَلَّا يَسْتَعْمِلَهَا إِلَّا فِيمَا أَحَلَّ اللَّهُ ﷻ.

وَالرَّجُلُ حِينَ يَأْخُذُ ثَوْبًا فِيهِ ذَهَبٌ، وَالذَّهَبُ فِي الثَّوْبِ عِبَارَةٌ عَنْ زَرَائِرَ يُغْلَقُ الثَّوْبُ بِهَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى رِجَالِ الأُمَّةِ حَلَالٌ لِنِسَائِهَا، وَالرَّجُلُ حِينَ يَتَمَلَّكُ الثَّوْبَ عَلَى مَا يَقْضِي بِهِ شَرْطُ إِعْطَاءِ الصَّدَقَةِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ الثِّيَابَ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ زَرَائِرِهِ وَيَسْتَبْدِلُهَا بِشَيْءٍ يَحِلُّ لَهُ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُلْبِسَهُ أَهْلَهُ أَوْ إِحْدَى بَنَاتِهِ فَإِنَّهُنَّ يَلْبِسْنَهُ وَلَا حَرَجَ لأَنَّهُنَّ نِسَاءٌ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهُ وَيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهِ فَلَا بَأْسَ، إِذِ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ دَفَعَ لَهُ الثَّوْبَ وَمَلَّكَهُ إِيَّاهُ لَمْ يَعُدْ لَهُ عَلَيْهِ سُلْطَانٌ فِي مِلْكِيَّتِهِ إِلَّا سُلْطَانُ الشَّرِيعَةِ.

وَمَا لَنَا نَذْهَبُ بَعِيدًا، إِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَمْلِكُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ حِينَ يُرِيدُونَ إِعْطَاءَ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُمْ يُخْرِجُونَهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ وَهَذَا هُوَ الأَصْلُ، فَإِذَا أَخْرَجَ تَاجِرٌ الذَّهَبِ ذَهَبًا مَصْنُوعًا لِيَكُونَ زَكَاةً لَهُ وأعطَاهُ لِرَجُلٍ مِنَ الرِّجَالِ الْفُقَرَاءِ أَيَكُونُ عَلَيْهِ مِنْ حَرَجٍ حِينَ يَدْفَعُ الذَّهَبَ الْمَصْنُوعَ إِلَى فَقِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟

الْجَوَابُ الْمَحْتُومُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ عَلَيْهِ وَالْحَرَجُ عَلَى آخِذِهِ إِنِ اسْتَعْمَلَ الذَّهَبَ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ، فَإِنْ زَيَّنَ بِهِ أَهْلَهُ أَوْ إِحْدَى بناتِهِ أَوْ بَاعَهُ وَانْتَفَعَ بِثَمَنِهِ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ زَيَّنَ بِهِ صَدْرَهُ أَوْ أُذُنَهُ أَوْ إِحْدَى يَدَيْهِ كَانَ آثِمًا.

وَهَذِهِ هِيَ الصُّورَةُ الَّتِي فَعَلَ نَظِيرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَصْلٌ فِي التَّشْرِيعِ، وَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ بَعْدَهُ اقْتِدَاءً وَالْتِزَامًا.

أَمَّا الأَمْرُ الثَّانِي: الَّذِى بَقِيَ لَنَا مَعَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَنْكَرُوا السُّنَّةَ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ نَذْكُرُهُ عَلَى اسْتِحْيَاءٍ كَمَا قُلْنَا لأَنَّ الْمُعْتَرِضِينَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ وَبَشَرٌ مِنَ الْبَشَرِ، فَإِنْ كَانُوا لَا يَخْجَلُونَ وَهُمْ يُعَالِجُونَ صِغَارُ الأُمُورِ، فَمِنْ حَقِّهِمْ عَلَيْنَا أَنْ نَخْجَلَ لَهُمْ، إِنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ لَا يَخْجَلُ وَهُوَ يُجَاهِرُ بِقَوْلِهِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فَقِيرًا وَعِنْدَهُ مِنَ الصَّدَقَاتِ مَا يَقْسِمُهُ فِى الأُمَّةِ وَيُفَرِّقُهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَوْلَى بِهِ أَنْ يَحْتَجِزَ الشَّيْءَ لِنَفْسِهِ فَإِذَا سَدَّ حَاجَتَهُ عَادَ بِالْبَاقِى عَلَى أُمَّتِهِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ يُرْشِدُنَا إِلَى أَمْرَيْنِ كِلَاهُمَا جَرِيمَةٌ فِى عُرْفِ الْعُقَلَاءِ.

أَمَّا أَوَّلُهُمَا: فَإِنَّ الْقَوْمَ يُرِيدُونَ أَنْ يَحْكُمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمِعْيَارٍ خُلُقِيٍ فَاسِدٍ يَحْكُمُهُمْ وَيَخْضَعُونَ لَهُ.

وَالَّذِى يَظْهَرُ أَنَّ الْقَوْمَ لَا يَتَوَرَّعُونَ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ بِحُجَّةِ أَنَّهُمْ أَحْوَجُ النَّاسِ إِلَى هَذِهِ الأَمْوَالِ، وَبِحُجَّةِ أَنَّهُمْ يَبْدَأُونَ بِأَنْفُسِهِمْ قَبْلَ غَيْرِهِمْ فَيَسُدُّونَ حَاجَتَهُمْ مِنْ أَمْوَالٍ لَا يَمْلِكُونَهَا، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ وَيَعِيبُونَهُمْ وَهُمْ يَسْقُطُونَ فِى أَعْيُنِ الرِّجَالِ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ حَتَّى ارْتَطَمُوا بِقَاعِ الرَّذِيلَةِ بِحَيْثُ لَمْ يَجِدُوا بَعْدَ هَذَا السُّقُوطِ سُقُوطًا يَسْقُطُونَ إِلَيْهِ أَوْ دَرَجًا يَهْبِطُ بِهِمْ فِى مَهَاوِى الرَّذِيلَةِ يَنْزِلُونَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنِ ارْتَطَمُوا بِالْقَاعِ وَنَزَلُوا عَلَى كُلِّ دَرَكَةٍ مِنْ دَرَكَاتِ الْهُبُوطِ حَتَّى اسْتَنْقَذُوهَا جَمِيعًا.

إِنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَحْكُمُوا النَّبِيَّ ﷺ بِمِعْيَارِهِمْ، وَأَنْ يَأْخُذُوهُ بِسُلُوكِهِمْ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ تَرَبَّعَ الْقِمَّةَ وَحْدَهُ، وَجَلَسَ عَلَى السَّنَامِ بِمُفْرَدِهِ، وَأَرْخَى إِلَيْهِمْ حَبْلًا مِنْ عَلْيَائِهِ لَعَلَّهُمْ يَتَعَلَّقُونَ بِهِ حَتَّى يَصْعَدُوا إِلَيْهِ، فَتَعَلَّقُوا بِالْحَبْلِ لَا بِقَصْدِ الصُّعُودِ، وَإِنَّمَا هَيَّأَ لَهُمْ خَيَالُهُمُ الْمَرِيضُ أَنَّهُمْ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَجْذِبُوا الْحَبْلَ لِيَأْخُذَ الْحَبْلُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى يَسْقُطَ إِلَيْهِمْ، وَمَا عَلِمُوا إِنَّهُمْ يَتَعَامَلُونَ مَعَ رَجُلٍ، اللَّهُ هُوَ الَّذِى رَبَّاهُ وَهُوَ الَّذِى صَنَعَهُ عَلَى عَيْنِهِ، وَهُوَ الَّذِى اصْطَنَعَهُ لِنَفْسِهِ، وَهُوَ الَّذِى شَهِدَ لَهُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ.

إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ يَحْزَنُونَ إِذَا سَمِعُوا بِرَجُلٍ شَرِيفٍ يَصِلُ بِالْمَالِ إِلَى أَهْلِهِ وَذَوِيهِ وَمُسْتَحِقِّيهِ ثُمَّ يَرْبِطُ عَلَى بَطْنِهِ الْحَجَرَ مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ وَهُوَ سَعِيدٌ بِذَلِكَ مُغْتَبِطٌ رَاضٍ بِمَا يَصْنَعُ غَايَةَ الرِّضَا.

يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ تَتَحَدَّثُونَ عَنْ نَبِيٍّ عَاشَ فَقِيرًا، نَعَمْ وَلَكِنَّ فَقْرَهُ كَانَ فَقْرًا اخْتِيَارِيًّا حَيْثُ خَيَّرَهُ رَبُّهُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ أَغْنَى الأَغْنِيَاءِ أَوْ يَعِيشُ فَقِيرًا حَتَّى يَلْقَاهُ، فَاخْتَارَ أَنْ يَعِيشَ فَقِيرًا لِيَتَرَدَّدَ بَيْنَ الصَّبْرِ وَالشُّكْرِ فَتَكُونُ حَيَاتُهُ كُلُّهَا خَيْرًا لَهُ.

وَأَمَّا ثَانِي الأَمْرَيْنِ: اللَّذَيْنِ دَلَّ عَلَيْهِمَا كَلَامُ الْقَوْمِ فَهُوَ أَنَّ مُنْكِرِي السُّنَّةِ لَا يَعْلَمُونَ مَا الَّذِي يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَمَا الَّذِي لَا يَجُوزُ لَهُ، وَهُوَ أَمْرٌ خَطِيرٌ أَنْ يَغِيبَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي عَلَى رَجُلٍ يَدَّعِي أَنَّهُ مُسْلِمٌ. وَالَّذِي لَا يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَيَجُوزُ لِغَيْرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ بِشَرْطِهِ هُوَ أَنَّهُ وَلَا وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَمْوَالِ الصَّدَقَةِ. وَتِلْكَ بَدِهِيَّةٌ يَعْلَمُهَا عَوَامُّ النَّاسِ قَبْلَ خَوَاصِّهِمْ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بِنَصِّ الْقُرْآنِ يَأْخُذُ مِنْ أَمْوَالِ الصَّدَقَةِ بِحُكْمِ مَكَانَتِهِ يَقْسِمُهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ لَهُ بِحَالٍ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا مَهْمَا اشْتَدَّتْ بِهِ الْحَاجَةُ أَوْ أَلْجَأَهُ الْفَقْرُ إِلَى الْجُوعِ.

وَهُنَا سُؤَالٌ: مَنِ الَّذِي أَعْلَمَ مُنْكِرِي السُّنَّةِ أَنَّ الذَّهَبَ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ حَلَالٌ لِلنِّسَاءِ؟ وَمَنِ الَّذِي أَعْلَمَ مُنْكِرِي السُّنَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فَقِيرًا فِي مَعِيشَتِهِ؟ إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ كُلَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ السُّنَّةِ، وَهُمْ هَكَذَا يَفْعَلُونَ يَسْتَشْهِدُونَ عَلَى إِنْكَارِ السُّنَّةِ بِرِوَايَاتٍ مِنَ السُّنَّةِ. **وَلِلَّهِ فِي خَلْقِهِ شُئُونٌ.**

(١٧) ابْسُطْ رِدَاءَكَ:

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ»، قَالَ: «**ابْسُطْ رِدَاءَكَ**» فَبَسَطْتُهُ، فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**ضُمُّهُ**»، فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشبهة:

قال أعداء السنة: إِنَّهُ لَا يَلِيقُ بِالنَّبِىِّ ﷺ أَنْ يَغْرِفَ مِنَ الْهَوَاءِ غَرْفَاتٍ فِى حِجْرِ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَهَذَا عَمَلٌ لَا يَلِيقُ بِالنَّبِىِّ ﷺ وَلَا يُنَاسِبُ فِكْرَهُ وَمُسْتَوَاهُ، فَالْعِلْمُ مَعْنًى مِنَ الْمَعَانِى لَا يُغْرَفُ بِالْيَدِ مِنَ الْهَوَاءِ.

ثُمَّ قالوا: كَيْفَ يَأْتَمِنُ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْعِلْمِ وَهُوَ قَدْ أَسْلَمَ مُتَأَخِّرًا وَسِنُّهُ سَبْعُ سِنِينَ وَمَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ يَتَجَاوَزِ الْعَشْرَ سَنَوَاتٍ.

الجواب:

أولًا: لقد عد العلماء هذا الحديث من معجزاته ﷺ؛ فقد كان أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ الصحابة رضي الله عنهم للحديث في عهده ﷺ.

ثانيًا: إنّ الَّذِى نَتَحَدَّثُ عَنْهُ نَبِىٌّ مُرْسَلٌ ﷺ، وَلَيْسَ إِنْسَانًا عَادِيًّا لَهُ صِلَةٌ بِعِلْمِ الطَّبِيعَةِ يَخْتَبِرُ عَنَاصِرَهَا فِى مَعْمَلِهِ، وَهُوَ مَحْجُوبٌ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ عُلُومِ مَا وَرَاءَ الطَّبِيعَةِ إِنْ صَحَّ هَذَا التَّعْبِيرُ هُنَا، وَهَذَا النَّبِيُّ الْمُرْسَلُ ﷺ لَهُ صِلَةٌ بِاللَّهِ، وَاللَّهُ ﷻ يُؤَيِّدُ نَبِيَّهُ ﷺ بِالْمُعْجِزَاتِ، وَالْمُعْجِزَةُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْفِعْلِ الإِلَهِىِّ، لَكِنَّهُ خَارِقٌ لِعَادَاتِ الْمَادَّةِ، لَا يَسِيرُ عَلَى نِظَامِهَا، وَلَا يَرْتَبِطُ بِقَانُونِهَا.

ثالثًا: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُرِيدُ مِنْ عِبَادِهِ أَلَّا يَكُونُوا مُتَوَاكِلِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عِبَادُهُ مُتَوَكِّلِينَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّوَاكُلِ وَالتَّوَكُّلِ أَنَّ الْمُتَوَكِّلَ أَخَذَ فِى الأَسْبَابِ لَا يَتْرُكُهَا، وَلَكِنَّهُ يَتْرُكُ النَّتَائِجَ للَّهِ ﷻ حَتَّى لَا يَكُونَ عَابِدًا لِلأَسْبَابِ، أَمَّا الْمُتَوَاكِلِ فَهُوَ رَجُلٌ «شَبْعَانُ» أَوْ جَائِعٌ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ لَا يَبْذُلُ فِى عَمَلٍ جُهْدًا يُذْكَرُ، وَلَا يُحِبُّ أَنْ يُتْعِبَ نَفْسَهُ فِى تَحْصِيلِ رِزْقٍ مَادِّىٍّ أَوْ مَعْنَوِىٍّ.

وَرَبُّنَا لَا يُحِبُّ أَنْ نَكُونَ كَذَلِكَ، وَلَا يُحِبُّ النَّبِيُّ ﷺ لأُمَّتِهِ أَنْ يَكُونُوا مِنْ هَذَا النَّوْعِ الَّذِى لَا يُعَمِّرُ الأَرْضَ وَلَا يَنْفَعُ أَهْلَهُ، وَلِذَا فَإِنَّكَ تَرَى رَمْزِيَّةَ الأَخْذِ بِالأَسْبَابِ بَارِزَةً فِى كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاقِفِ الإِيمَانِيَّةِ الَّتِى يَحْكِيهَا اللَّهُ ﷻ وَهِىَ مِمَّا تَرَاهُ الْعُيُونُ إِنْ كُنَّا لَا نُدْرِكُ إِلَّا بِالْحَوَّاسِّ.

مَا الَّذِى يُمْكِنُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ هَزُّ جِذْعِ نَخْلَةٍ ضَارِبَةٍ بِقَامَتِهَا إِلَى السَّمَاءِ مِنَ امْرَأَةٍ قَدْ أَنْهَكَهَا الْمَخَاضُ وَقَعَدَ بِهَا نَزِيفُ الدَّمِ وَاحْتَاجَتْ إِلَى شَىْءٍ مِنَ الْحَدِيدِ أَوِ السُّكَّرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؟ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ أَلَّا تَحْزَنِى قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴿٢٤﴾ وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴾ (مريم: ٢٤ - ٢٥).

بَلْ مَاذَا عَسَاهَا أَنْ تَفْعَلَ عَصَا مُوسَى فِى الْبَحْرِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ ۖ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ (الشعراء: ٦٣).

ثُمَّ مَا الَّذِى يُفِيدُ سَعْىُ امْرَأَةٍ (هاجر) أَنْهَكَهَا الْجَفَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَحْثًا عَنِ الْمَاءِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، طُولُ الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْكِيلُو تَحْتَ وَهَجِ الشَّمْسِ الْمُحْرِقِ؟

رابعًا: التَّارِيخَ يَصْعُبُ الاِفْتِرَاء عَلَيْهِ، حَتَّى وَلَوْ كُنَّا نُرِيدُ أَنْ نُهَيِّجَ الْعَامَّةَ وَنُقْنِعَهُمْ بِغَيْرِ الْحَقِيقَةِ، فَإِنَّهُ مَثَلًا يَصْعُبُ عَلَيْنَا أَنْ نَتَصَوَّرَ أَنَّ طفلًا فِى السَّابِعَةِ مِنْ عُمُرِهِ يَقْطَعُ الْفَيَافِى وَالْقِفَارَ وَيَذْهَبُ لِيُسْلِمَ بَيْنَ يَدَىِ النَّبِىِّ ﷺ فِى فَتْحِ خَيْبَرَ وَلَوْ كَانَ هَذَا الطِّفْلُ هُوَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ثُمَّ يَسْمَحُ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ أَنْ يَسْتَلَّ الْحُسَامَ وَيَنْزِلُ إِلَى أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ يُشَارِكُ فِى الْقِتَالِ، وَهُوَ حَدَثٌ غِرٌّ مَا يَزَالُ فِى رَيْعَانِ الصِّبَا.

وَهَبْ أَنَّنَا قَدِ اقْتَنَعْنَا بِذَلِكَ بِحُجَّةٍ مَعْقُولَةٍ جِدًّا وَهِىَ أَنَّ مُجْتَمَعَ عَصْرِ الْمَبْعَثِ فِيهِ مِنَ الأَعَاجِيبِ مَا لَيْسَ فِى غَيْرِهِ مِنَ الْعُصُورِ، لَكِنَّ الَّذِى يَصْعُبُ عَلَيْنَا أَنْ نَحْتَمِلَهُ هُوَ هَذَا الاِفْتِرَاءُ عَلَى التَّارِيخِ بِعَمْدٍ مِنْ أَجْلِ هَدَفٍ لَا قِيمَةَ لَهُ فِى مِيزَانِ الدَّرَجَاتِ الْعُلَا وَإِنْ كَانَ يَحْتَلُّ كُلَّ قِيمَةٍ فِى مِيزَانِ الدَّرَكَاتِ إِلَى أَسْفَلَ.

إن مُنْكِرِي السُّنَّةِ يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَسْلَمَ وَعُمُرُهُ سَبْعُ سَنَوَاتٍ، وَقَدْ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَتَرَكَهُ فِى الْعَاشِرَةِ مِنْ عُمُرِهِ، وَكَذَبُوا فِي ذَلِكَ؛ فَيَا أَسَفَاهُ عَلَى أَمَانَةِ الْعِلْمِ، لَقَدْ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فِى الثَّلاَثِينَ مِنْ عُمُرِهِ عَلَى الأَقَلِّ، وَقَدْ أَسْلَمَ وَهُوَ دُونَهَا بِقَلِيلٍ وَقَدْ صَنَعَ لِنَفْسِهِ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ تَارِيخًا تَتَحَاكَى بِهِ الرُّكْبَانُ، وَقَدْ مَاتَ رضي الله عنه فِى السُّنَّةِ الثَّامِنَةِ أَوِ السَّابِعَةِ وَالْخَمْسِينَ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِىِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَكَانَ عُمُرُهُ عِنْدَ وَفَاتِهِ ثَمَانِيَةً وَسَبْعِينَ عَامًا.

(١٨) ما أري ربك إلا يسارع في هواك:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللاَّتِى وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ (الأحزاب: ٥١)، قُلْتُ: «مَا أُرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِى هَوَاكَ» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

الشبهة:

ما هو المقصود بقول أمنا عائشة رضي الله عنها بأن الله عز وجل يسارع في هوي نبيه صلى الله عليه وآله وسلم؟!

الجواب:

إن كلام عائشة رضي الله عنها لا يعدو أن يكون مدحًا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن الله يعطيه ما يحبه لأن الراغب في إرضاء شخص يكون متسارعًا في إعطائه مرغوبه. فمعنى " يُسَارِعُ فِى هَوَاكَ"، أي يخفف عنك ويوسِّع عليك، في الأمور ولهذا خيَّرك.

وهذا قولٌ أبرزه الدلال والغيرة، وإلا فإضافة الهوى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تحمل على ظاهره، لأنه لا ينطق عن الهوى، ولا يفعل بالهوى.

ومما يوضح لنا أن قول عائشة رضي الله عنها كان من باب الدلال والغيرة ليس إلا، هو ما جاء عنها حيث قالت: «كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِى وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم».

(١٩) شبهة زواج النبي ﷺ من السيدة عائشة وهي صغيرة:

ظن خصوم الإسلام وأعداؤه أنهم وجدوا بغيتهم ووقعوا على ضالتهم حينما قرأوا في مصادر الإسلام أن النبي ﷺ عقد على السيدة عائشة وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين، ومات عنها وهي ابنة ثمانية عشر سنة، وكان عمر النبي ﷺ عندئذ قد تجاوز الخمسين فأطلقوا لأقلامهم العنان وقالوا: إن هذا الزواج انتهاك لحرمة الطفولة، وقتْلٌ لبراءتها، واستجابة للوحشية الجنسية، وعبث واضح من رجل كبير بطفلة صغيرة لا تعرف شيئًا من مآرب الرجال.

وصوَّروا النبي ﷺ بصورة الشيخ الكبير المتصابي، المتهافت على النساء الحريص على فض الأبكار، والتمتع بالبنات الصغار حتى زعم بعضهم أن النبي ﷺ أصابته عقدة حينما تزوج من السيدة خديجة التي كانت تكبره سنًا فكان رد فعله أن بالغ في زواجه التالي فكانت زوجته تصغره بسنوات كثيرة، فهو قد سئم النساء العجائز فأراد أن يتذوق البنات الصغيرات، وسموا هذا الزواج: (الجمع الغريب) بين الشيخ الكبير والطفلة الصغيرة الغريرة.

واستعانوا لتقبيح هذا الزواج في نفوس الناشئة بالواقع المعاصر، والقوانين التي رفعت سن الزواج للبنت إلى ست عشرة سنة، وعدّوا زواج البنت في سن دون ذلك انتهاك لحرمة الطفولة، وظلم صادر لها، وموجَّهٌ لبراءتها، وأنه لو قام رجل الآن جاوز الخمسين من عمره بالزواج من طفلة عمرها تسع سنوات لكان ذلك الزواج منتَقَدًا مستهجَنًا في جميع الأوساط يُعاب فاعله ويُذم عليه، فما بالك إذا كان فاعل ذلك نبي يطلب من أتباعه الاقتداء به فكيف يستجيز محمد ﷺ لنفسه فعل هذا الأمر؟

وقد ضاعف أصحاب هذه الشبهة حملاتهم وظنوا أنهم وقعوا على صيد ثمين، وشبهة تهدم الإسلام من قواعده لأنهم إذا أفقدوا المسلمين ثقتهم بنبيهم ضاع كل شيء فأمطروا شبكة الاتصالات العالمية (الإنترنت) بمقالات تتضمن هذه الشبهة وتعيد فيها وتزيد وتعرضها وكأنها القاصمة التي لا إجابة عليها.

وصوَّروا علماء الإسلام بأنهم عاجزون عن الرد، وقد ساعدهم على ذلك إنكار بعضهم لهذا الأمر دون بحث وروية مع ثبوته في مصادر الإسلام الصحيحة. ثم تقدموا بشبهتهم خطوة أخرى فتركوا ساحة الأقلام والأوراق والكتابة واتجهوا نحو وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية، وهي وسيلة أشد خطرًا، وأعظم تأثيرًا، وجمهورها أكثر بكثير من جمهور القراء.

عرض خصوم الإسلام هذه الشبهة وعملوا على إذاعتها وترويجها لصَدّ غير المسلمين عن الدخول في الإسلام، ولزعزعة ثقة المسلمين بنبيهم ودينهم فانقسم المسلمون من شبهتهم إلى قسمين:

القسم الأول: اعترف بزواج النبي ﷺ وقد جاوز الخمسين من عمره بالسيدة عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين وبنائه بها وهي بنت تسع سنين وفهم القضية في إطارها الزماني والمكاني فلم يجد فيها ما يُعاب به النبي ﷺ أو ينتقد عليه؛ ولذلك تجد كتب المتقدمين من العلماء خالية من الإشارة إلى هذه الشبهة والرد عليها بل إنها تعرض زواج النبي ﷺ من السيدة عائشة باعتبارها حقيقة ثابتة يقرها العقل والعرف والشرع لأنها ثابتة بالنصوص الواضحة الصريحة.

القسم الثاني: أنكر الشبهة من أساسها ونفَى أن يكون النبي ﷺ تزوج السيدة عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين، ولم يحمّل نفسه عناء البحث والدراسة المتأنية لهذا الموضوع، وقد مثَّل هذا الفريق كثير من غير المتخصصين بل وعُرضت هذه القضية على بعض الذين يتحدثون باسم الدين على الفضائيات فأنكرها بل وبالغ بعضهم في إنكارها حتى قال: أتحدى أي إنسان أن يثبت هذا الأمر، فيالله قد وصلنا إلى عصر تُنكر فيه الأحاديث الثابتة في الصحيحين ويُتبجَّح بهذا الإنكار.

ونفيُ الشبهة يُغنِي عن الرد عليها ومحاولة فهم أسباب هذا الزواج. وقد اتجه كثير من المتعجلين أو غير المتخصصين لنفي هذا الأمر بل إن بعضهم حاول أن يثبت عقلًا أن السيدة عائشة عندما تزوجها النبي ﷺ كانت أكبر من هذا فقال إن كتب

السنة التي قدرت للسيدة عائشة تلك السن الصغيرة عند زواج النبي ﷺ بها روت - بجانب هذا التقدير - أمرًا أجمع الرواة على وقوعه وهو أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت مخطوبة قبل خطْبتها من رسول الله ﷺ إلى رجل آخر هو جبير بن المطعم بن عدي الذي ظل على دين قومه إلى السنة العاشرة للهجرة.

فمتى خطبها؟ وأبو بكر مسْلم وآلُ بيته مسلمون، لأن مصاهرة غير المسلمين تمنعها الخصومة الشديدة، والصراع العنيف بين المشركين والمسلمين فالغالب - بل المحتَّم - إذن أن تكون هذه الخطبة قبل بعثة الرسول ﷺ أي قبل ثلاثة عشر عامًا قضاها الرسول ﷺ في مكة فإذا بنى بها الرسول ﷺ في العام الثاني للهجرة تكون سنها - إذ ذاك - قد تجاوزت الرابعة عشرة، وهذا على فرض أن المطعم بن عدي خطبها لابنه في مولدها، وهذا بعيد كل البعد أن تُخطب البنت في يوم مولدها. وهذه صورة من صور المنكرين أصلًا لزواج النبي ﷺ من السيدة عائشة رضي الله عنها وهي بنت تسع سنين.

وهكذا نحَى البعض إلى الإنكار والنفي إما استبعادًا لهذا الأمر واستنكارًا ورفضًا له، وإما جهلًا بثبوت الروايات التي تحدد سن السيدة عائشة رضي الله عنها عند عقد النبي ﷺ عليها وبنائه بها، وإما تسرعًا وتعجلًا وتساهلًا دون دراسة كافية للموضوع.

الجواب عن هذه الشبهة:

أولًا: إن عدم معقولية خطبة جبير بن مطعم لها بعد إسلام أبي بكر غير معقولة لأن الإسلام لم يكن حرم بعدُ على النساء المسلمات نكاح المشركين، وفي بدايات الإسلام لم تكن الخصومة بين الإسلام وعُبَّاد الأوثان عنيفة بل مرت الدعوى بثلاث سنين كانت الدعوة فيهم سرية، ثم جهر النبي ﷺ بدعوته فلم يكونوا في البداية يأبهون بها فلما كثر أتباعها بدأوا يحاربونها ويخاصمونها.

أضف إلى هذا أن المطعم بن عدي لم يكن من الذين يجاهرون بعداوة الإسلام بل موقفه من الإسلام أقرب إلى الحياد، ويكفي أن تعلم أن النبي ﷺ حينما عاد من الطائف دخل مكة في حمايته وحراسته. فلم تكن عداوة العقيدة بين أبي بكر والمطعم تحُول بين أن يخطب المطعم السيدة عائشة لابنه جبير فلما اشتدت العداوة بين المسلمين

والمشركين وظهرت خطورة المسلمين على مكانة أسياد مكة مال المطعم إلى معسكر قومه، والدليل على ذلك رفضه أن يتزوج ابنه جبير من السيدة عائشة بعد ذلك.

وتحريم زواج المرأة المسلمة بالرجل المشرك لم يكن مقررًا حينئذ، وإنما نزل هذا الحكم بعد فتح المسلمين لمكة سنة ٨ هـ. فليس هناك ما يمنع عقلًا وواقعًا أن يكون المطعم خطب السيدة عائشة لابنه جبير وهو على كفره وأبو بكر مسلم.

ثانيًا: مَن قَدَّر سن السيدة عائشة عندما بنى النبي ﷺ بها بأربعة عشر عاما على الأقل اكتفى بمجرد نفي الشائع المشهور، ولم يكلف نفسه جمع النصوص الواردة في هذا الموضوع لتتكشف له الحقيقة. وسترى من خلال النصوص الثابتة الصحيحة أن ما ظنه بعيدا هو عين الحقيقة.

ثالثًا: عَقْدُ النبي ﷺ على السيدة عائشة وهى بنت ست سنين، وبنائه بها وهي بنت تسع سنين حقيقة ثابتة لا يجوز لمسلم أن يُنكرها أو يرفضها لسببين:

الأول: أنها واردة في أصح الكتب بعد كتاب الله ﷻ وهو صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم وواردة في كثير من الكتب الحديثية. وثابتة أيضًا في كثير من كتب السيرة والتاريخ بأسانيد صحيحة.

الثاني: أن علماء هذه الأمة قديمًا وحديثًا تلقوا هذه الأحاديث بالقبول، ولم نسمع أو نقرأ لأحدٍ من علماء الأمة المعتبرين أنه أنكر هذه الأحاديث أو شكك في ثبوتها أو حاول تأويلها بحيث يُفهم منها أن السيدة عائشة كانت في سن يسمح لها بالزواج بما ينسجم ويتماشى مع سن العروسين في عصرنا هذا.

رابعًا: لمحاولة فهم أسباب هذا الزواج وملابساته يجب أن نضع في اعتبارنا هذه الأمور:

الأمر الأول: أن زواج النبي ﷺ - وقد جاوز الخمسين من عمره - بالسيدة عائشة - وهي بنت تسع سنين - لم يكن شيئًا عجيبًا أو مستغربًا في هذه البيئة العربية بل كان أمرًا مألوفًا طبيعيًا متعارَفًا عليه بينهم فلم تكن السيدة عائشة رضي الله عنها هي أول امرأة

تُزفُّ في تلك البيئة إلى رجل في سن أبيها بل ولن تكون آخرهن فقد وُجدت نماذج كثيرة في ذلك العصر وقبله وبعده تؤكد أن هذا الزواج لم يكن مستهجنًا ولا مرفوضًا.

بل قد ذكرت الموسوعة الكاثوليكية أن يوسف النجار حينما أراد أن يتزوج من السيدة مريم العذراء قبل أن تلد السيد المسيح كان عمرها ما بين اثنى عشر إلى أربعة عشر عام بينما كان عمره تسعون سنة، يعني أنه كان أكبر منها بحوالي سبع وسبعين سنة، والموسوعة الكاثوليكية تصرح بذلك. فهل يحق للنصارى بعد هذا أن يعترضوا على زواج النبي ﷺ من السيدة عائشة بعد أن يقرأوا ويعرفوا هذا الأمر الموجود في كتبهم.

وقد يسمح العرف في بعض الأزمان أو في بعض الأماكن والبلدان أن يتزوج الرجل الكبير السن من البنت الصغيرة برضا واتفاق ولا يترتب على هذا الزواج ضرر بالمرأة. فإذا نظرنا إلى هذا الزواج وفق البيئة والزمن الذي تم فيه نجد أنه كان زواجًا طبيعيًا مألوفا.

لكن نفرًا من المستشرقين يأتون بعد نحو ألف وثلاثمائة عام من ذلك الزواج فيهدرون فروق العصر والبيئة ويطيلون القول فيما وصفوه بأنه: "الجمع الغريب بين الزوج الكهل والطفلة الغريرة العذراء"، ويقيسون بعين الهوى زواجًا عُقد في مكة قبل الهجرة بما يحدث اليوم في الغرب المتحضر حيث لا تتزوج الفتاة عادة قبل سن الخامسة والعشرين، وهي سن تعتبر حتى وقتنا جد متأخرة في الجزيرة العربية بل في ريف مصر وأكثر مناطق الشرق.

ونَدَعُ أحد المستشرقين الذين زاروا الجزيرة العربية يرُدّ على من يشكّكون في الأحاديث الصحيحة حيث يقول: «كانت عائشة على صغر سنها نامية ذلك النمو السريع الذي تنموه نساء العرب ... ولكن هذا الزواج شغل بعض مؤرخين لمحمد ... نظروا إليه من وجهة نظر المجتمع الذي يعيشون فيه، فلم يُقَدِّروا أن زواجًا مثل ذاك كان ولا يزال عادةً أسيوية، ولم يفكروا في أن هذه العادة ما زالت موجودة في شرق

أوروبا، وكانت طبيعية في أسبانيا والبرتغال إلى سنين قليلة، وإنها عادية اليوم في بعض المناطق الجبلية بالولايات المتحدة»[١].

ولقد كان السن القانوني للسماح بالزواج في ولاية "ديلاوير" سبع سنوات، وهذا منذ ما يقارب ١٢٠ سنة من يومنا هذا؛ فلماذا يلومون الإسلام والمسلمين وينتقدونهم بسبب زواج النبي ﷺ من أمّنا عائشة رضي الله عنها وهي في سن التاسعة قبل ١٤٠٠ سنة[٢].

الأمر الثاني: كانت قريش تعادي الإسلام وتحاربه بالسلاح تارة، وبإثارة الشبهات حوله تارة أخرى، وكانت تتربص بالنبي ﷺ الدوائر لتأليب الناس عليه وكانت تنتظر له هفوة أو زلة يأخذونها عليه، ويشوهون بها سمعته، ويلطخون بها سيرته ليصرفوا الناس عن دعوته، ولو كان زواج النبي ﷺ من عائشة منكرًا أو مرفوضًا من أهل هذا العصر لما تركه كفار مكة يمر بسلام خاصة أن النبي ﷺ بنى بالسيدة عائشة عقب رجوعه من بدر بعد أن نصره الله على المشركين في أول مواجهة مسلحة بينهما.

بل إننا نجد على العكس من ذلك أن قريشًا علمت بنبأ هذا الزواج فلم تدهش ولم تعترض بل اعتبرته زواجًا طبيعيًا ومصاهرة عادية بين صديقين جمع بينهما دين واحد، واستقبلت نبأ هذا الزواج كما تستقبل غيره من الأنباء، ولم يبلغنا أن أحدًا منهم اعترض على هذا الزواج أو استغرب أو حتى تساءل عنه وتعجب منه وهذا من أوضح الأدلة على أن هذا الزواج كان طبيعيًا بل ومتوقعًا.

---

(١) انظر: الرسول، لبودلي ص ١٢٩.

(٢) انظر: زواج النبي ﷺ من السيدة عائشة، حقائق قد لا تعرفها ص ١٠، إصدار موقع رسول الله rasoulallah.net .

إن قريشًا كانت أعقل بكثير من أناس يقلبون المحامدَ مذامَّ والحسناتِ سيئاتٍ ينظرون إلى الأمور فيغفلون عن حُسنها، وتخيل إليهم أوهامهم الفاسدة أنها في منتهى القبح، ولو صدقوا مع أنفسهم وأنصفوا عقولهم من أهوائهم وتخلوا عن رغباتهم الفاسدة في النَّيل من الإسلام وتشويه صورة نبيه لرأوا في زواج النبي ﷺ من عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين صورة من كمال النبوة وجلال الإنسانية والسمو البشري في أعلى درجاته.

الأمر الثالث: أن النبي ﷺ حينما أخبر أبا بكر برغبته في الزواج من السيدة عائشة رضي الله عنها لم يكن أول المتقدمين لخطبتها بل خطبها قبله جبير بن مطعم بن عدي، وكان كافرًا. فلا غرابة إذًا أن يخطبها رسول الله بعد أن يتركها جبير. ولذلك لم ينكر أحد على النبي ﷺ خطبته لعائشة ثم بنائه بها بعد ذلك.

الأمر الرابع: أن النبي ﷺ لم يطلب أن يتزوج من عائشة إلا بعد أن رشحتها له السيدة خوله بنت حكيم زوجة الصحابي الجليل عثمان بن مطعون [1] ولولا أنها رأت أن عائشة تصلح للزواج ما رشحتها للنبي ﷺ.

---

(١) رواه أحمد بإسناد صحيح.

(٢٠) النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **يبول واقفا:**

عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ). السباطة: موضع الكناسة.

وفي رواية: عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ). (انْتَبَذْتُ مِنْهُ): تنحَّيتُ عنه.

الشبهة:

هل يليق بالنبي ﷺ أن يتبول واقفا؟! وقد قال في حقه في القرآن: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾(القلم: ٤). هل من الخلُق العظيم أن يتبول خاتم النبين وسيد الأنبياء والمرسلين وقفًا؟!!

وكيف توفِّقون بين هذا الحديث وحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا». (رواه الترمذي والنسائي، وصححه الألباني).

الجواب:

أولًا: لم يكن من عادته ﷺ أن يبول قائمًا، فالأصل أن يبول الإنسان قاعدًا حتى يأمن تطاير النجاسة وهذا الأصل فعَله رسول الله ﷺ، كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها، ولكن إذا اضطُر الإنسان للوقوف فلا مانع ولكن لابد من الاحتراز من البول، والتأكد أنه لا يرى عورته أحد.

وهل ما ما فعله النبي ﷺ يتنافى مع خلقه العظيم ﷺ؟ هل استتارته بحائط وتحرُّزه من النجاسة خلُق غير عظيم!!!

فليس في الحديث كشْفٌ للعورة ففي الحديث قول حذيفة رضي الله عنه: «فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ». وقد رواه البخاري في "باب الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسَتُّرِ بِالْحَائِطِ"، و"باب الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ".

وليس في الحديث احتمال ارتداد البول عليه ﷺ؛ فالسباطة هي موضع رمى التراب والأوساخ، فلا يرتد فيها البول.

ثانيًا: ما المانع من أن يبول الإنسان واقفًا عند أمْن تطاير البول والنجاسة على البدن أو على الثياب، وكان ذلك في مكان لم يتمكن فيه من الجلوس، لأنه لو جلس فسوف تبدو عورته للمارة.

ثالثًا: هذا الحديث لا يتعارض مع الأصل من قول عائشة رضي الله عنها: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا». فعائشة رضي الله عنها لم تر الرسول ﷺ يبول قائمًا فحدَّثَتْ بما تعلَمه، وهذا لا يتنافَي مع ما رواه حذيفة رضي الله عنه فقد حدث ذلك مرةً واحدةً، وكان هو شاهدها، ومن الطبيعى عدم معرفة عائشة رضي الله عنها بهذه الواقعة لأنها لم تحضر.

رابعًا: كَوْن الرسول ﷺ فعَلها مرةً واحدةً لا يجعل منه أنه كان يبول من عادته أن يبول واقفًا، فكلمة "كان" في قول عائشة رضي الله عنها: «مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا» تدل على تكرار حدوث الفعل، فصدَقت عائشة رضي الله عنها.

خامسًا: قد يكون الرسول ﷺ قد اضطُّر الله ﷺ لهذا، فهذه رخصة فيها رحمة للمضطر، الذى بغير رواية حذيفة لن يكون أمامه إلا أن تبدو عورته أمام الناس، أو يبول على نفسه، أو يجلس على نجاسة إذا كان موضع الجلوس متنجسًا بالبول، أو يترك الصلاة، أو يصلى بالنجاسة، أو يحتبس فيه البول ويمرض، ونحن أحيانًا نقضى ساعات خارج المنزل، والرجال فى أعمالهم قد يُضطَّرون لهذا. وكذلك الذين يعانون من مرض السكر.

سادسًا: يقال لهؤلاء المُنكرين للحديث: ماذا تفعل لو أردت أن تتبول ولم تجد مكانًا مناسبًا تجلس فيه لتتبول، وبعد أن حُبِسَ فيك البول مدةً من الزمن، وعندك إصرار على عدم التبول إلا قاعدًا، ماذا ستكون النتيجة؟ ستبول فى النهاية على نفسك وواقفًا وستعم النجاسة بدنك، وتكون الفضيحة!!!

بالطبع لن تعلموا صحة هذا الحديث إلا إذا حدث معكم مثل هذا الموقف.

سابعًا: إن الشيعة ينكرون هذا الحديث الصحيح الذي لا يتنافى مع خلقه العظيم ﷺ، بل هو من دلائل رحمته بأمته، ومن دلائل يسر هذا الدين العظيم، ولكن العجيب أن الشيعة لا ينكرون أن يروي الكُلَيْني في كتابه "الكافي" الذي يعتبِرونه أصح كتاب بعد كتاب الله، ويزعمون أنه قد عرضه على مهدِيِّهم المزعوم في السرداب، إنهم لا ينكرون أن يروي محدِّثهم الكُلَيْني رواية مكذوبة يفتري فيها على آل بيت النبي ﷺ، ويزعم فيها أن محمد الباقر رحمه الله كان يدخل الحمام ويكشف عورته أمام الناس.

وها هي الرواية كما وردت في كتاب "الكافي": «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّابِقِيِّ قَالَ دَخَلْتُ حَمَّامًا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ قَيِّمُ الْحَمَّامِ فَقُلْتُ: «يَا شَيْخُ لِمَنْ هَذَا الْحَمَّامُ؟»، فَقَالَ: «لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام)»، فَقُلْتُ: «كَانَ يَدْخُلُهُ؟»، قَالَ: «نَعَمْ». فَقُلْتُ: «كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟»، قَالَ: «كَانَ يَدْخُلُ فَيَبْدَأُ فَيَطْلِي عَانَتَهُ وَمَا يَلِيهَا ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى طَرَفِ إِحْلِيلِهِ [1] وَيَدْعُونِي فَأَطْلِي سَائِرَ بَدَنِهِ، فَقُلْتُ لَهُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ: «الَّذِي تَكْرَهُ أَنْ أَرَاهُ قَدْ رَأَيْتُهُ». فَقَالَ: «كَلَّا إِنَّ النُّورَةَ سُتْرَةٌ» [2].

ثامنًا: الشيعة ينكرون على أهل السنة قولهم وفي كتبهم إقرار بها في نفس الوقت، فعند البحث في كتب الشيعة نجد أن مسألة التبول واقفًا هي مسألة جائزة أجازها أئمتهم، فعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطَّلِي فَيَبُولُ وَهُوَ قَائِمٌ؟»، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ» [3].

---

(١) الإحليل: مَخْرَجُ البَوْلِ مِنَ الإِنْسَانِ. وفتحة الإحليل يخرج منها البول.

(٢) النَّورة: هي مادة طلاء لإزالة الشعر تشبه البودرة تمامًا.

(٣) الكافي (٦/ ٥٠٠)، وانظر: وسائل الشيعة (١/ ٣٥٢، ٢/ ٧٧)، تهذيب الأحكام (١/ ٣٥٣).

(٢١) تحاج آدم وموسى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: «يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا أَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ»، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: «أَنْتَ مُوسَى اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً»**. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى**». (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

الشبهة:

هذا الحديث قد أنكره أعداء السنة فقالوا:

أولًا: لا يصح لأن موسى عليه السلام لا يلوم على أمر قد تاب منه صاحبه، وقد قتل هو نفسًا لم يؤمر بقتلها، ثم قال رب اغفر لى، فغفر له، فكيف يلوم آدم على أمر قد غفر له؟

ثانيًا: لو ساغ اللوم على الذنب بالقدَر الذى فرغ من كتابته على العبد، لَكان مَن عوتب على معصية قد ارتكبها، يحتج بالقدر السابق، ولو ساغ ذلك لانسد باب القصاص، والحدود، ولاحتج به كل أحد على ما يرتكبه من الفواحش، وهذا يُفضِى إلى لوازم قطعية، فدل ذلك على أن هذا الحديث لا أصل له.

الجواب:

أولًا: هذا الحديث صريح فى إثبات القدر السابق، هذا الحديث أصل عظيم لأهل الحق فى إثبات القدر، وأن الله تعالى قضى أعمال العباد فكل أحد يصير لما قدر له بما سبق فى علم الله.

ثانيًا: ليس فى الحديث احتجاج بالقدر على المعاصى؛ فإن آدم عليه السلام لم يحتجّ بالقدر؛ لأن أنبياء الله عليهم السلام من أعلم الناس بالله وبأمره ونهيه، فلا يسوغ لأحدهم أن يعصى الله بالقدر، ثم يحتج على ذلك.

وقد ذكر العلماء فى احتجاج آدم بالقدر عدة أقوال، لعل المتجه منها قولان:

الأول: إنما لام موسى آدم عليه السلام على المصيبة التي وقع فيها هو وبَنُوه، وهي الإخراج من الجنة، لا على الذنب الذي هو الأكل من الشجرة. والمصائب يجب الرضا

والتسليم لله ﷻ فيها لأنها من فعل الخالق ﷻ لا فعل المخلوق. والعبد مأمور أن يحتج بالقدر عند المصائب كما قال ﷺ: «**وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا. وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ). وقَالَ تَعَالَى: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾(الحديد: ٢٢).

الثانى: إن الاحتجاج بالقدر على الذنب ينفع فى موضع، ويضر فى موضع، فينفع إذا احتج به بعد وقوعه والتوبة منه، وتَرْك معاودته كما فعل آدم، ويضر الاحتجاج به فى الحال والمستقبل، بأن يرتكب فعلًا محرمًا، أو يترك واجبًا فيلومه عليه لائم، فيحتج بالقدر عليه ويصر، فيبطل الاحتجاج به حقًا، ويرتكب باطلًا، كما احتج به المُصِرُّون على شركهم وعبادتهم لغير الله، فقالوا كما حكى رب العزة عنهم: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ ﴾ (الأنعام: ١٤٨).

وخلاصة ذلك أن اللوم إذا ارتفع، صح الاحتجاج بالقدر، وإذا كان اللوم واقعًا فالاحتجاج بالقدر باطل.

فلم تقع المحاجة بين آدم وموسى عليهما السلام إلا بعد أن تاب آدم من ذنبه، وتاب الله عليه، وغفر له، ورضيه، وعمل بعده الأعمال الصالحة التي جعلَتْه من أصحاب الجنات، ومن المقربين عند الله، ومن أنبيائه المصطفين، فالحِجَاجُ بعد ذلك كله والملامة على الذنب يراد بها زجر المذنب لئلا يعود إلى ذنبه مرة ثانية. أما إذا أذنب ثم تاب من ذنبه توبة نصوحًا، وقبلت توبته فلا فائدة بالملام، ولا يجوز ذلك مطلقًا؛ لأن المراد منه حينئذٍ الإساءة والتوبيخ وهذا لا يحل. ألا ترى أننا لو لُمْنا إنسانًا كان ترك الصلاة بعد أن تاب، وحافظ عليها كل المحافظة، لَكُنّا أحق باللوم منه، ولكنا مخطئين غير مصيبين؟

وكذلك من لام كافرًا على كفرانٍ سلفَ منه، ثم تاب منه كان مخطئًا غير مصيب. فهذا الحديث من هذا. فموسى عليه السلام لام آدم عليه السلام على ذنبه الذي تاب، فكان محجوجًا غير مصيب.

ثالثًا: إن قيل إن روايات الحديث كلها تدل على أن آدم دفَع عن نفسه بالقدر لا بالتوبة. **فالجواب** أنه إذا كان للأمر سببان، أو علتان فأكثر جاز ذِكْر أحدهما وطَيُّ الآخر وتنحيته إن كان معلومًا. فقد يراك إنسان، ومعك زكاة مالك تريد أن تدفعها إلى واحد من أصحابها، فيقول لك: «إدفعها لفلان فإنه فقير»، والعلة الثانية المطوية في هذا الكلام «ومسلم»؛ فإن الزكاة لا تُدفَع للفقير إلا إذا كان مسلمًا.

وأمثال ذلك في الكلام العربي كثير معروف. وكذلك هذا الحديث، ذكر أحد السببين، وهو القدر، وطوى الآخر، وهو التوبة، لأنها معلومة للمتخاطبين.

(٢٢) نحن أحق بالشك من إبراهيم:

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ** ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ (البقرة: ٢٦٠) (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

الشبهة: هذا الحديث طعَن فيه أعداء السنة والسيرة قديمًا من أهل الأهواء والبدع، وزعموا أن فيه طعنًا في عصمة الأنبياء، وفيه ثبوت الشك لرسول الله ﷺ والأنبياء عليهم السلام، وأنهم جميعًا أَوْلَى به من إبراهيم عليه السلام.

الجواب:

معنى الحديث: ونحن لم نشك فلَأَنْ لا يشك إِبراهيم أحرَى وأولَى، فهذا الذى تظنونه شكًا أنا أَوْلَى به، فإنه ليس بشك وإنما هو طلبٌ لمزيد اليقين، أي أن الشك مستحيل فى حق إبراهيم عليه السلام فإن الشك فى إحياء الموتى لو كان متطرقًا إلى الأنبياء، لَكُنتُ أنا أحق به من إبراهيم وقد علمتُم أنِّى لم أشك، فاعلموا أن إبراهيم عليه السلام لم يشك، وإنما خَصّ إبراهيم عليه السلام لكون الآية قد يسبق إلى بعض الإذهان الفاسدة منها احتمال الشك، وإنما رجَّح ﷺ إبراهيم على نفسه تواضعًا وأدبًا، أو قبل أن يعلم ﷺ أنه خير ولد آدم.

(٢٣) ما يُنسَب إلى إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ من الكذب:

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: ثِنْتَيْنِ فِى ذَاتِ اللهِ قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾** (الصافات: ٨٩). **وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾** (الأنبياء: ٦٣)، **وَوَاحِدَةً فِى شَأْنِ سَارَةَ فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ فَقَالَ لَهَا: «إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ إِنْ يَعْلَمْ أَنَّكِ امْرَأَتِى يَغْلِبْنِى عَلَيْكِ فَإِنْ سَأَلَكِ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكِ أُخْتِى؛ فَإِنَّكِ أُخْتِى فِى الإِسْلَامِ؛ فَإِنِّى لَا أَعْلَمُ فِى الأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِى وَغَيْرَكِ».**

فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَآهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: «لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ امْرَأَةٌ لَا يَنْبَغِى لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ». فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأُتِيَ بِهَا فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتَمَالَكْ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقُبِضَتْ يَدُهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً فَقَالَ لَهَا: «ادْعِى اللهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِى وَلَا أَضُرُّكِ».

فَفَعَلَتْ فَعَادَ فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الأُولَى، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَفَعَلَتْ، فَعَادَ، فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، فَقَالَ: «ادْعِى اللهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِى فَلَكِ اللهَ أَنْ لَا أَضُرَّكِ». فَفَعَلَتْ وَأُطْلِقَتْ يَدُهُ وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا فَقَالَ لَهُ: «إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِى بِشَيْطَانٍ وَلَمْ تَأْتِنِى بِإِنْسَانٍ؛ فَأَخْرِجْهَا مِنْ أَرْضِى وَأَعْطِهَا هَاجَرَ». فَأَقْبَلَتْ تَمْشِى فَلَمَّا رَآهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ انْصَرَفَ فَقَالَ لَهَا: «مَهْيَمْ؟»، قَالَتْ: «خَيْرًا، كَفَّ اللهُ يَدَ الْفَاجِرِ وَأَخْدَمَ خَادِمًا». (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وهذا لفظ مُسْلِم).

الشبهة:

أثبت الحديث لإبراهيم عليه السلام ثلاث كذبات:

الكذبة الأولى: قول الله تعالى في سورة الصافات على لسان إبراهيم عليه السلام ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ (الصافات: ٨٩). حينَ دُعي لمشاركة قومهِ أعيادهم الشركية الباطلة.

الكذبة الثانية: قول الله تعالى في سورة الأنبياء على لسان خليله عليه السلام ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ (الأنبياء: ٦٣)، عندما حطم الأصنام وتركَ كبيرهم.

الكذبة الثالثة: حينما قال للطاغية عن زوجته سارة أنها أُخته (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

قالوا:

١- هذا خلاف قول الله تعالى في إبراهيم: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِبۡرَٰهِيمَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقٗا نَّبِيّٗا﴾(مريم: ٤١)، قالوا والصِدِّيق هو الذي لا يكذب.

٢- لا بد أن يكون الرسول معصومًا من الكذب. ولو جاز عليه الكذب لما وُثِق بشيء من قوله. وهذا خلاف الإجماع وخلاف الدين.

٣- إن الأمور المذكورة عنه عليه السلام ليست من مادة الكذب، ولا مما يصدق عليه تعريفه. إن هي إلا معاريض. وفي المعاريض مندوحة عن الكذب. فالحديث الذي يقول إنها كذب لا يكون صحيحًا لمخالفته اللغة والواقع.

٤- إذا كان مثل ذلك يسمى معاريض، ويسمى كذبًا، فلماذا اختار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حق خليل الله أبشع اللفظين؟! ولماذا لم يقل أحسنهما؟! ولماذا لم يسمِّه معاريض؟!

الجواب:

أولًا: للعلماء في توجيه مراد إبراهيم عليه السلام مسلكان رئيسيان:

أحدهما: أنه لم يكذب وإنما استخدم التورية.

والثاني: أنه كذب كذبًا غير مذموم شرعًا للمصلحة:

١- فقول إبراهيم عليه السلام ﴿إِنِّي سَقِيمٞ﴾ (الصافات: ٨٩). حينَ دُعي لمشاركة قومِهِ أعيادهم الشركية الباطلة فنظر إبراهيم نظرة في النجوم - على عادة قومه في ذلك- متفكرًا فيما يعتذر به عن الخروج معهم إلى أعيادهم، فقال لهم: إني مريض، فتركوه وراء ظهورهم. فأراد عليه السلام أن يكسر أصنامهم، ويتمكن من ذلك، فانتهز الفرصة في حين غفلة منهم، لما ذهبوا إلى عيد من أعيادهم.

٢- وقول إبراهيم عليه السلام ﴿بَلۡ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمۡ هَٰذَا﴾(الأنبياء: ٦٣)، أي: أن كبيرهم هذا قد غضب من أن تعبدوا معه هذه الصغار وهو أكبر منها فكسرهن، وأراد أن تكون العبادة منكم لصنمكم الكبير وحده، وهذا الكلام من إبراهيم عليه السلام المقصد

منه إلزام الخصم وإقامة الحجة عليه، ولهذا قال: ﴿فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ﴾ (الأنبياء: ٦٣)، وأراد الأصنام المكسَّرة اسألوها لم كُسِّرت؟ والصنم الذي لم يكسر، اسألوه لأي شيء كسرها، إن كان عندهم نطق، فسيجيبونكم إلى ذلك، وأنا وأنتم، وكل أحد يدري أنها لا تنطق ولا تتكلم، ولا تنفع ولا تضر، بل ولا تنصر نفسها ممن يريدها بأذى.

٣- قوله عليه السلام للطاغية عن زوجته سارة أنها أُخته ليحمي نفسه من جبروت الطاغية وبطشِهِ حيثُ أنه إن عرفوا أنها متزوجة بطشوا بزوجها ولكنها إن كانت غير متزوجة لا يتعرضونَ لأهلها بسوء، وهي أخته في الإيمان. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

ثانيًا: الجواب على الشبهات الواردة على الحديث:

الشبهة الأولى: وهي قولهم: هذا خلاف قول الله سبحانه وتعالى في إبراهيم عليه السلام: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا﴾ (مريم: ٤١)، قالوا: والصِّدّيق هو الذي لا يكذب. فلا ريب أن مغزَى الآية هو الثناء على إبراهيم عليه السلام بفضيلة الصدق. بيد أن الصدق صدقان: صدق ممدوح وآخر مذموم. كما أن الكذِب كذِبان: كذب ممدوح وآخر مذموم. وقد يجب الكذب أحيانًا، كما يحرم الصدق أحيانًا. وقد يُذَمّ الصادق تارة، كما يُحمَد الكاذب أخرى. فالممدوح من الكذب هو ما كان فيه مصلحة دينية، أو دفع مظلمة، أو فساد. والمذموم من الصدق هو ما جلب أحد هذه المفاسد أو كلها.

فلو سألك ظالم عن إنسان يريد أن يقتله ظلمًا، وكان يترتب على أن تَصْدُقه قتْلُه، لوجب عليك أن تكذبه، ولَحَرُم عليك صدقه. ولو كان في منزل أحدنا أحد أنبياء الله، فجاء من يريد إيذاءه، أو قتله لوجب علينا ألا نخبر بوجوده، ولكان الكذب فضيلة، والصدق هو الجريمة. ولو سألك عدو للمسلمين عن موطن ضعفهم، وعن مقتلهم، لما جاز لك أن تخبره الخبر على وجهه ولَلَزم التضليل لذلك العدو.

ولو رأيت من يريد الفجور بامرأة، وكنت قادرًا على دفع الفجور بالكذب، للزم أن تكذب، وبالإجمال فكل كذب يجلب مصالح عامة للدين، فهو من الفضائل.

وفي صحيح مسلم عن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أنه قال: «**لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِى يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِى خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا**».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِى شَىْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِى ثَلَاث: الْحَرْبُ، وَالإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاس، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا».

فإذا كان الصدق منه الممدوح والمذموم لم يمكن أن يمدح إبراهيم عليه السلام بالصدق المذموم البتة. الآية تريد مدحه لا ريب. فلا تعارض بين الحديث بين هذه الآية كما ترى.

وهذه الكذبات المذكورة هي من الكذب الممدوح المباح الذي قد دفع عدوان المعتدي، وفيه حفظ عرض من أشرف الأعراض وخذلان كافر من أظلم الظالمين.

ولهذا يقول النبي ﷺ إنها في ذات الله، فالآية في شط والحديث في آخر.

ثم إننا إذا أردنا أن نفهم قوله تَعَالَىٰ: ﴿صِدِّيقًا﴾ من حيث ما يدل الوضع العربي لم يدل على ما قالوه. فإن "الصِّدِّيق" هو كثير الصدق مبالغة في "صادق" وليس معناه المعصوم الذي لا يكذب. وفي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم أنه ﷺ قال: «**وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا**»، فهل معناه أنه يكون معصومًا من الكذب. وأمثال ذلك في لسان العرب. فمثلًا " الطيِّع " هو كثير الطاعة مبالغة في "طائع" وليس معناه الذي لا يعصي أبدًا. وكذا "الكذاب" وهو كثير الكذب و ليس هو الذي لا يصدق أبدًا.

وأما الشبهة الثانية: وهي أنه لو كذب لَمَا وُثِق بشيء من قوله، فيقال نحن لا نجوّز عليه الكذب المذموم الممنوع، ولا الكذب في الوحي والتبليغ فيلزم ما قالوا. وإنما نجوّز من ذلك مثل ما في هذا الحديث وهو الكذب الذي فيه دفاع عن الفضائل والآداب والأعراض والدماء من غير أن يكون منه شيء في التبليغ فليس بلازم ما ذكروه.

وهذا كما نعلم أنه جائز لكل مسلم أن يكذب إذا كان في كذبه مصلحة عامة راجحة على صدقه، أو كان فيه دفْعُ عدوان عن عِرض أو دين أو فضيلة. وهذا لا يسلب جميع المسلمين العدالة وصفة الأمانة.

وأيضًا قد قامت البراهين على أن الأنبياء عليهم السلام معصومون في التبليغ والوحي، ولا يطعن في عصمتهم ما ذُكِر. وكل شيء يجب أن يكون موجودًا إذا وجد برهانه. وبرهان عصمة الأنبياء موجود مطلقًا فيجب أن تكون لهم العصمة مطلقًا.

وأما الشبهة الثالثة: وهي أن الأشياء المذكورة عن إبراهيم معاريض وليست من الكذب. فيقال: هذا أمر راجع إلى اللغة، لا إلى النظر والعقل، ولا ريب أن المعاريض تسمى كذبًا. فإن المتكلم المخبر يعنى بكلامه معنى في نفسه، ويريد أن يفهم من يخبره معنى. فإن كان الواقع مخالفًا لما يريد أن يفهمه المخبر السامع، فهذا هو الكذب المحض البريء من الصدق، وإن كان مخالفًا لما يريد أن يفهم السامع فقط فهو كَذِبٌ من جهة التفهيم، صِدْقٌ من جهة ما يعنيه. فهو كَذِبٌ من جهة، صِدْقٌ من جهة أخرى وهذا ما يسمَّى بالمعاريض في اللغة.

ولا ريب أنه لو سأل سائل عن إنسان معك فقال لك: من هذا؟ فقلت: هذا أخي. وأنت تريد أن تُفهمه أنه أخوك من النسب، وفهِم أنه كذلك، وهو في الواقع بعيد النسب عنك، وإنما أردت أخوَّة الإسلام، لَكُنتَ كاذبًا، ولشمل قولك هذا تعريف الكذب. وكذا أمثال ذلك في الكلام. وأقوال إبراهيم عليه السلام هي من هذا القسم.

ومن الإسراف الذي لا يرضاه الله أن نرُدّ الأخبار الثابتة بسبب الاختلاف على موضوع لغوي لم نتثبت منه.

وأيضًا قد رجح بعض العلماء أن هذه الأقوال منه عليه السلام كذب محض في ذات الله، لإذلال الكفر والضلال، وليست من المعاريض، ولا سيما قوله عليه السلام: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ (الصافات: ٨٩). وقوله ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ﴾ (الأنبياء: ٦٣).

وأما الشبهة الرابعة: وهي قولهم: لماذا اختار أبشع اللفظين؟ فيقال: إن قول النبي ﷺ إن إبراهيم عليه السلام قد "كذب في ذات الله"، ليس فيه بشاعة، وإنما يكون بشعًا لو قال "كذب" وسكت. أما إذا ذكر أن الكذب كان في ذات الله، ولأجل الله ورضوانه فليس فيه شيء، وليس بحرام. بل قد يكون جائزًا، وقد يكون واجبًا إذا ما كان الصدق فيه فساد في الأرض أو خذلان لحَقٍّ. وكيف يكون الواجب بشعًا، وكيف لا يكون التحديث عنه جائزًا لا شيء فيه.

وأيضًا إن مثل هذه العبارة ضَرْبٌ من ضروب المدح والثناء، ضرب من الإطراء. فإذا قيل: لم يكن من فلان في حياته كلها كذب. لا في هزل ولا في جد. إلا في ثلاث كذبات كان ذلك القول في أقصى عبارات المدح. ويزداد المدح عندما يُعلَم أن هذه الكذبات كانت في ذات الله سبحانه وتعالى.

(٢٤) اغتسال أيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

عن أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِى فِى ثَوْبِهِ، فَنَادَى رَبُّهُ: «يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟»، قَالَ: «بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى لِى عَنْ بَرَكَتِكَ»** (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشبهة:

قالوا: هل أَيُّوبَ عليه السلام مِنَ الأَشْخَاصِ الَّذِينَ يُعْوِزُهُمُ الْحَيَاءُ فَيَسْتَحِمُّ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ عُرِيَانًا، وهل كَانَ رَجُلًا شَرِهًا لِلْمَالِ، مُتَطَلِّعًا إِلَيْهِ مَفْتُونًا بِالذَّهَبِ آخِذًا مِنْهُ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ.

الجواب:

إِنَّ أَيُّوبَ عليه السلام قَدْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَأَرَادَ اللَّهُ عز وجل أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ وَيَرَى نَتِيجَةَ ذَلِكَ فِى الدَّنْيَا، وَأَنْ يُبَصِّرَهُ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى بِأَنَّ مَتَاعَ الدُّنْيَا وَحُطَامَهَا لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ هَمًّا مِنْ هُمُومِ الرِّجَالِ، وَلَوْ أَرَادَ اللَّهُ لَمَلأَ الدُّنْيَا مِنْ حَوْلِ عِبَادِهِ ذَهَبًا وَفِضَّةً.

وَفِى سَبِيلِ ذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عليه السلام أَنْ يَغْتَسِلَ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَغْتَسِلُ ذَهَبًا يَتَطَايَرُ يُشْبِهُ الْجَرَادَ، وَالشَّىْءُ الطَّبِيعِىُّ أَنْ يَجْمَعَ أَيُّوبُ مِنْ هَذَا الذَّهَبِ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ وَلَا يَتْرُكُهُ هَكَذَا هَبَاءً مَنْثُورًا.

وَالَّذِى لَمْ يُعْجِبُ مُنْكِرِى السُّنَّةِ هُنَا أَمْرَانِ:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ أَيُّوبَ عليه السلام عِنْدَمَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَحِمَّ أَوْ يَغْتَسِلَ تَجَرَّدَ مِنْ مَلَابِسِهِ وَاغْتَسَلَ عُرِيَانًا فَصَرَخَ مُنْكِرُو السُّنَّةِ بِصَوْتٍ عَالٍ يَنَالُ الآذَانَ بِالأَذَى وَالْمَرَضِ وَكُلُّ مَا قَالُوهُ: كَيْفَ يَسْتَحِمُّ نَبِىُّ اللَّهِ وَهُوَ مُجَرَّدٌ مِنْ مَلَابِسِهِ، إِنَّ هَذَا عَيْبٌ وَهُوَ عَيْبٌ يَخْدِشُ الْحَيَاءَ، وَإِنَّهُ لَا يَلِيقُ بِأَدْنَى الرِّجَالِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَهُوَ عُرْيَانٌ فَكَيْفَ بِالأَنْبِيَاءِ، هَذَا مَا قَالُوهُ.

وَحِينَ تقرأ ذَلِكَ لك أن تَتَصَوَّرْ منكري السنة وقد وصل بِهِمُ الْبَلَهُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ، وَإِلَّا فَقُلْ لِى أَنْتَ إِذَا أَرَادَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَمَا هِىَ الْكَيْفِيَّةُ الَّتِى سَيَغْتَسِلُ عَلَيْهَا؟

فهل الْوَاحِدُ مِنْهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَحِمَّ هل يَقِفَ أَمَامَ الْمِرْآةِ فَيَلْبَسَ أَفْخَرَ ثِيَابِهِ الَّتِى يُعِدُّهَا لأَحْسَنِ الْحَفْلَاتِ، وَيَشُدَّ رِبَاطَ الْعُنُقِ حَوْلَ رَقَبَتِهِ بِعِنَايَةٍ فَائِقَةٍ، وَيَخْتَارَ الأَلْوَانَ الْمُتَنَاسِقَةَ مِنْ مَلَابِسِهِ، ثُمَّ يُسْكِبُ مَا يَشَاءُ اللَّهُ لَهُ أَنْ يُسْكِبَ عَلَى مَلَابِسِهِ مِنْ أَجْوَدِ وَأَفْخَرِ الْعُطُورِ، ثُمَّ يَلْبَسُ فِى قَدَمَيْهِ أَفْخَرَ الأَحْذِيَةِ؟

وهل إِذَا سَأَلَتْهُ زَوْجَتُهُ أَوْ أَحَدُ أَبْنَائِهِ: لِمَاذَا هَذَا الاِسْتِعْدَادَ كُلَّهُ، وَإِلَى أَيْنَ أَنْتَ ذَاهِبٌ؟ كَانَتْ إِجَابَتُهُ: إِنِّى أَسْتَعِدُّ لأَخْذِ حَمَّامٍ سَاخِنٍ، فَإِذَا عَقَّبَ أَحَدُ أَبْنَائِهِ: وَهَلْ يَسْتَحِقُّ الْحَمَّامُ السَّاخِنُ كُلَّ هَذَا الاِسْتِعْدَادَ؟ وَتَنْسِيقُ الْهَيْئَةِ بِهَذَا الاِهْتِمَامِ الْمَبْذُولِ؟ نَظَرَ إِلَى وَلَدِهِ شَذَرًا وَقَالَ لَهُ: مَا الَّذِى تُرِيدُهُ مِنِّى أَيُّهَا الأَحْمَقُ؟ أَتُرِيدُنِى أَنْ أَطْلِعَ الْمَاءَ عَلَى عَوْرَتِى؟ أَوْ أَطْلِعَ الْمِنْشَفَةَ عَلَى جِلْدِى وَسَائِرِ جِسْمِى لِتَمُرَّ عَلَيْهِ؟ أَوْ أَسْمَحَ لِلْمُنَظِّفَاتِ أَنْ تَرَانِى وَأَنَا عُرْيَانٌ؟ إِنَّ هَذَا الْعَيْبُ لَلْعَيْبُ بِعَيْنِهِ وَمَا بَعْدَهُ مِنْ عَيْبٍ! تَأَدَّبُوا أَيُّهَا الأَبْنَاءُ؛ فَإِنَّا عَلَى أَبْوَابِ الْقَرْنِ الْوَاحِدِ وَالْعِشْرِينَ، إِيَّاكُمْ أَنْ تَفْعَلُوا كَمَا كَانَ يَفْعَلُ الأَنْبِيَاءُ، لَقَدْ كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا.

هل تِلْكَ هِىَ الصُّورَةُ الَّتِى يَدْخُلُ بِهَا الْوَاحِدُ مِنْهُمْ حَمَّامَهُ لِيَغْتَسِلَ؟!!

تأمل جهلَ هؤلاءِ الضُّلَّال حينَ زعموا أن نَبِىَّ اللَّهِ أَيُّوبُ عليه السلام قَدْ وَقَعَ فِى مُخَالَفَةٍ تَقْشَعِرُّ مِنْهَا الأَبْدَانُ، وَهِىَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِمُّ عُرْيَانًا، وَمِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ أَيُّوبَ كَانَ يَسْتَحِمُّ عُرْيَانًا فَعَلَيْنَا جَمِيعًا - بِتَوْجِيهَاتٍ مِنْ مُنْكِرِى السُّنَّةِ - أَنْ نَرْمِىَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَأَمْثَالِهِ لأَنَّهُ حَدِيثٌ يُخَالِفُ الذَّوْقَ ظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ.

وَالأَمْرُ الثَّانِى: الَّذِى لَمْ يُعْجِبْ مُنْكِرِى السُّنَّةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ حَوْلَ نَبِىِّ اللَّهِ أَيُّوبَ عليه السلام أَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّ أَيُّوبَ حِينَ رَأَى الذَّهَبَ يَتَنَاثَرُ عَلَيْهِ أَخَذَ يَجْمَعُهُ فِى ثِيَابِهِ وَكَانَ الْمَفْرُوضُ أَنْ يَتْرُكَهُ يَقَعُ حَيْثُ يَقَعُ دُونَ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَيْهِ. وقالوا إِنَّ جَمْعَهُ لَهُ دِلَالَةٌ عَلَى الطَّمَعِ وَالْحِرْصِ وَهِىَ صِفَاتٌ كُلُّهَا مَذْمُومَةٌ لَا تَلِيقُ بِالأَنْبِيَاءِ.

يَا عِبَادَ اللَّهِ مَسْكَةٌ مِنْ عَقْلٍ، وَصَحْوَةٌ مِنْ ضَمِيرٍ، وَلَحْظَةٌ تُحَافِظُونَ مِنْ خِلَالِهَا عَلَى مَاءِ وُجُوهِكُمْ لَا تُرِيقُونَهُ. إِنَّ الْمَالَ إِذَا كَانَ فِى يَدِ إِنْسَانٍ غَيْرِى وَنَظَرْتُ إِلَى الْمَالِ قَائِلًا: لَوْ أَنَّ اللَّهَ عز وجل يُبِيدُ هَذَا الْمَالَ أَوْ يَنْقِلُهُ إِلَىَّ، كَانَ ذَلِكَ حَسَدًا، وَهُوَ رَذِيلَةٌ.

وَلَوْ كَانَ هَذَا الْمَالُ فِى يَدِ عَبْدٍ مِثْلِى وَادَّعَيْتُ عَلَيْهِ زُورًا أَنِّى أَسْتَحِقُّ بَعْضَهُ أَوْ كُلَّهُ وَاسْتَعَنْتُ عَلَى مَا ادَّعَيْتُهُ بِالْحُكَّامِ أُدْلِى إِلَيْهِمْ بِبَعْضِهِ حَتَّى يُحِيزُوا إِلَىَّ بَاقِيهِ كَانَ ذَلِكَ سُحْتًا وَأَكْلًا لِأَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا الْمَالُ فِى يَدِ عَبْدٍ مِثْلِى وَعَمِلْتُ لِهَذَا الْعَبْدِ عَمَلًا أَسْتَحِقُّ بِهِ أَجْرًا، فَطَلَبْتُ مِنْهُ أَضْعَافَ مَا أَسْتَحِقُّ لأُرْضِى نَفْسِى كَانَ ذَلِكَ مِنِّى طَمَعًا.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَالُ فِى يَدِ خَالِقِى وَطَلَبْتُ الْمَالَ مِنْ خَالِقِى لِأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى حَاجَتِى وَاسْتَجَابَ اللَّهُ إِلَىَّ وَسَاقَ الْمَالَ إِلَىَّ أَوْ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ ﷻ قَدْ سَاقَهُ إِلَىَّ بِغَيْرِ طَلَبٍ، وَامْتَنَعْتُ أَنَا عَنِ اسْتِقْبَالِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا حُمْقًا وَاسْتِكْبَارًا عَلَى نِعْمَةِ اللَّهِ ﷻ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَالُ فِى يَدِ خَالِقِى وَرَازِقِى وَطَلَبْتُهُ مِنْهُ لأَتَوَصَّلَ بِهِ لِرَفْعِ أَلَمِ الْجُوعِ عَنِ الْجَائِعِينَ، أَوْ رَفْعِ كُرْبَةِ الْحَاجَةِ عَنِ الْمَكْرُوبِينَ، أَوْ تَخْفِيفِ أَلَمِ الْمَرَضِ عَنِ الْمَرْضَى، وَقُلْتُ لَوْ كَانَ فِى يَدِى مِثْلُ مَا فِى يَدِ فُلَانٍ لَاسْتَعْمَلْتُهُ فِى طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ كَانَ ذَلِكَ مِنِّى غِبْطَةٌ، وَالْغِبْطَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَسَدِ شَعْرَةٌ تَدِقُّ رُؤْيَتُهَا عَلَى غَيْرِ الْمُتَّقِينَ، فَحِينَ يَكُونُ الْحَسَدُ رَذِيلَةً مِنَ الرَّذَائِلِ تَكُونُ الْغِبْطَةُ مِيزَةً يَتَمَيَّزُ بِهَا الْمُؤْمِنُونَ الطَّائِعُونَ.

أَيْنَ مَوْقِعُ أَيُّوبَ عليه السلام بَيْنَ هذه مِنَ الصُّوَرِ، هل كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالْمَالِ فِى يَدِ غَيْرِهِ مِنَ الْبَشَرِ يَتَمَنَّى زَوَالَهُ عَنْهُ حَتَّى لَوْ ذَهَبَ الْمَالُ إِلَى الْجَحِيمِ؟! أَمْ أَنَّ أَيُّوبَ عليه السلام قَدْ تَعَلَّقَ بِالْمَالِ فِى يَدِ عَبْدٍ مِثْلِهِ يَدَّعِى أَنَّهُ مَالِكُهُ كُلُّهُ أَوْ أَنَّهُ يَمْلِكُ بَعْضَهُ، وَيَتَوَصَّلُ إِلَى حِيَازَتِهِ بِأَنْ يُعْطِىَ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضِ الْحُكَّامِ لِيَحْكُمَ لَهُ بِمَا تَعَلَّقَ بِهِ زُورًا وَبُهْتَانًا؟! أَمْ أَنَّ أَيُّوبَ عليه السلام قَدْ رَأَى الْمَالَ فِى يَدِ عَبْدٍ مِثْلِهِ قَدْ عَمِلَ لَهُ عَمَلًا ثُمَّ طَلَبَ أَجْرًا هُوَ ضِعْفُ أَوْ أَضْعَافُ مَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الأَجْرِ طَمَعًا فِى صَاحِبِ الْمَالِ؟

إِذَا كَانَ أَيُّوبُ عليه السلام وَاحِدًا مِمَّنْ سَأَلْنَاكَ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِفِعْلِهِ هَذَا مَلُومًا مَذْمُومًا. وَالْقَوْلُ الْفَصْلُ أَنَّ أَيُّوبَ عليه السلام لَمْ يَكُنْ وَاحِدًا مِنْ هَؤُلَاءِ، وَإِنَّمَا الَّذِى كَانَ عَلَيْهِ أَيُّوبُ عليه السلام وَبِيَقِينٍ أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَسْقَطَ عَلَيْهِ الْمَالَ فِى مَكَانِهِ مِنَّةً مِنْهُ وَفَضْلًا، وَهُوَ قَدْ عَرَضَ ثِيَابَهُ لِلْمَالِ يَجْمَعُهُ فِيهِ، وَقُصَارَى مَا يُقَالُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَنَّهُ إِنْسَانٌ قَدْ غَلَبَهُ الطَّمَعُ فِى رَبِّهِ، وَالْفَضِيلَةُ كُلُّ الْفَضِيلَةِ أَنْ يَتَعَلَّقَ الإِنْسَانُ بِرَبِّهِ وَلَا يَتَعَلَّقَ بِسِوَاهُ.

وَإِذَا كَانَ الْمَالُ غَايَةَ الْمُبْتَغَى عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ. وَإِذَا كَانَ الْبُرْءُ مِنَ الْمَرَضِ هُوَ مُنْتَهَى أَمَلِ مَنْ يَرْزَحُونَ تَحْتَ نَيْرِ الأَسْقَامِ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ مَنَّ عَلَى أَيُّوبَ بِالْبُرْءِ مِنَ الْمَرَضِ وَأَعْطَاهُ الْمَالَ وَأَعْطَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ، وَهَذَا فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَزِيدُ.

(٢٥) فقء موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ **لعين ملك الموت:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: **جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: «أَجِبْ رَبَّكَ». فَلَطَمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ فَفَقَأَهَا فَرَجَعَ الْمَلَكُ إِلَى اللهِ تَعَالَى فَقَالَ: «إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَكَ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ وَقَدْ فَقَأَ عَيْنِي». فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي فَقُلِ الْحَيَاةَ تُرِيدُ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً». قَالَ: «أَيْ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟». قَالَ: «ثُمَّ تَمُوتُ». قَالَ: «فَالآنَ مِنْ قَرِيبٍ، رَبِّ أَمِتْنِي مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ».** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «**وَاللهِ لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ**» (١). (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

الشبهة: ينكر بعض الناس صحة هذا الحديث وزعموا أن هذا الحديث مخالف للعقل والشرع، واستدلوا على دعواهم بعدة استشكالات حول هذا الحديث وهي:

- كيف لموسى عليه السلام أن يفقأ عين ملَك الموت، وقد جاءه بأمر الله؟ فإن كان قد عرفه فهذا استخفاف منه به، وعدم انقياد لأمر الله سبحانه وتعالى؛ وإن لم يكن يعرفه فلماذا لم يقتص الله منه للملك؟
- هل الملائكة تعْرِض لهم العاهات التي تعرض للبشر من عور أو عمى؟
- وهل لنبي من أولى العزم أن يكره الموت، في الوقت الذي أحب فيه الصالحون لقاء الله؟
- كيف لملَك الموت أن يخالف أمر الله في المرة الأولى في تنفيذ قضائه بقبْض موسى عليه السلام، وهل في قضاء الله بالموت على أحدٍ رجعةٌ أو

---

(١) لَطَمَ: اللطْمُ ضَرْب الخد وصفحة الجسد ببسط اليد بالكف مفتوحة. المتن: الظهر في الناس والدواب، ومتن الثور ظهره. رَبِّ أَمِتْنِي مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ: أي: قَرِّبْني من الأرض المقدسة حتى يكون بيني وبينها مقدار رميةٍ بحجر. الْكَثِيب: الرمل المجتمِع.

تخيير وقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ (الأعراف: ٣٤)؟

وقد قصدوا من وراء هذه الطعون والتساؤلات إلى الطعن في صحة هذا الحديث بما يوجب رده، وإثارة الشكوك حول الأحاديث الصحاح.

الجواب المجمل:

هذا الكلام ساقط من وجوه:

أولًا: تمثُّلُ ملَكِ الموت في صورةِ بشرٍ أمرٌ غيرُ مستغرَب ولا ممتنَع، فقد دلت نصوص القرآن والسنة على ظهور الملائكة في صورة البشر، بما يخفى حالهم على الأنبياء فضلًا عن عموم الناس. ولا يلزم من ذلك خروج الملَك عن مَلَكيته.

ثانيًا: فقْءُ موسى عليه السلام لعين ملك الصورة البشرية التي تمثل فيها ملك الموت ردُّ فعل طبيعي، يتصف بالشرعية مع رجل غريب اقتحم بيته بغير إذنه يطلب روحه.

ثالثًا: كراهية الموت أمر جِبِلِّيّ فطر الله الناس، عليه ولو سلَّمنا بأن موسى عليه السلام كره الموت - مع أن المدقِّق يرى خلاف ذلك - فإن ذلك لا يشينه، فقد سمى الله الموت في القرآن مصيبة وبلاء، وقد أقَرَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قول عائشة رضي الله عنها: «فَكُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ»، وبيَّن لهم أن كراهية الموت ليست هي كراهة لقاء الله، ونهاهم عن تمني الموت. ومع كل هذا فموسى عليه السلام لم يخرج عن بشريته لكونه نبيًّا مرسلًا.

رابعًا: لطْمُ موسى لملَك الموت لا يُعَد اعتراضًا على قضاء الله لثبوت عدم معرفته لملك الموت ابتداء، دل على ذلك اختياره جوار ربه في المرة الثانية لما خُيِّر بين الموت والبقاء، وليس هذا اضطرابًا في الآجال كما يزعم البعض، فقد سبق في علم الله أن قبض موسى عليه السلام لا يكون إلا بعد هذه المراجعة والتخيير، وإن لم يطلع ملك الموت على ذلك أولًا.

الجواب المفصل:

أولًا: هذا الحديث ثابت عن رسول الله ﷺ ورواه الثقات العدول، أئمة الإسلام والحديث، كالبخاري ومسلم، وأحمد والنسائي وغيرهم. وتلقَّتْه أمة محمد ﷺ بالقبول وآمَن به الصحابة رضي الله عنهم، وتلقاه الخلف عن السلف، وبناء على هذا فالواجب علينا في مثل هذه النصوص الصحيحة؛ الإيمان بها كما جاءت، وعدم تأويلها بما يُخرِجها عن ظاهرها لمجرد استشكالها، فمن ظهر له المعنى فذاك، وإلا فليتَّهم عقله وفهمه.

فيجب الإيمان بكل ما أخبر به النبي ﷺ، وصح به النقل عنه فيما شاهدناه أو غاب عنا، ونعلم أنه حق وصدْق وسواء في ذلك ما عقلناه وما جهلناه، وما لم نطلع على حقيقته ومعناه.

ثانيًا: تمثُّل الملك في صورة بشر غير ممتنع، وخفاءُ حاله على موسى جعله يدافعه على أنه غريب معتدٍ:

فقد ثبت في الكتاب والسنة أن الملائكة يتمثلون في صور الرجال، وقد يراهم الناس ويظنون أنهم من بني آدم، كما في قصة إبراهيم عليه السلام، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾ فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ﴾ (الذاريات: ٢٤- ٢٨)، فلو علم حالهم ابتداء لما وسمهم بالنكارة ولا قدم لهم طعامًا، ولا أوجس منهم خيفة.

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِىٓءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴿٧٧﴾ وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِىٓ ۖ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ﴿٧٨﴾ قَالُوا۟ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِى بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ﴾ (هود: ٧٧ - ٧٩).

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّخَذَتۡ مِن دُونِهِمۡ حِجَابٗا فَأَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرٗا سَوِيّٗا ﴿١٧﴾ قَالَتۡ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحۡمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيّٗا ﴿١٨﴾ قَالَ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمٗا زَكِيّٗا﴾(مريم: ١٧- ١٩).

ومن ذلك حديث دخول جبريل عليه السلام على الصحابة رضي الله عنهم ولم يعرفوه حتى أخبرهم النبي ﷺ بذلك. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ). فالملائكة قد تظهر في صورة بشر، وأن أمرهم قد يخفى على الأنبياء أنفسهم.

وبناءً عليه فلا يُستغرَب أن يخفى حالُ ملَك الموت على موسى عليه السلام كما خفِيَ حال غيره من الملائكة على إبراهيم ولوط ومريم وغيرهم. ومما يؤيد هذا سياق الحديث، فإنه يدل على أن موسى عليه السلام حين لطم ملك الموت لم يكن يعرفه، وذلك أنه لما جاءه في المرة الثانية وعرف أنه رسول من عند الله لم يصنع به ما صنع في المرة الأولى، بل سلَّم الأمر واختار الموت، ولو كان قد عرفه في المرة الأولى لصنع به في المرة الثانية ما صنع في الأولى.

فملَك الموت قد أتى موسى عليه السلام في صورة بشرية، ولم يعرفْه موسى عليه السلام، فلطمه لأنه رآه آدميًّا قد دخل داره بغير إذنه يريد نفسه، فدافع موسى عليه السلام عن نفسه مدافعةً أدت إلى فقء عين ملَك الموت، وقد أباح الشارع فقء عين الناظر في دار المسلم.

فقد جاء في شريعتنا جوازُ فقء عين الناظر دارًا بغير إذن صاحبها، كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ**». فما المانع أن يكون ذلك كذلك في شريعة موسى عليه السلام فمن المعلوم أن الشرائع تتفق في بعض الأحكام، لاسيما وأن موسى عليه السلام لم يُلَمْ على هذا الفعل مع أن الأنبياء لا يُقَرُّون على خطأ، وقد رد الله تعالى لملك الموت عينه.

فموسى عليه السلام في دارِه البابُ مغلقٌ والنافذة مغلقة، فجأة وجد رجلًا في البيت، من أين دخل هذا الرجل، وهذا الرجل دخل صائلًا، والصائل هو الذي يهجم على الناس في البيوت أو يهجم على الناس عمومًا، فموسى وجد رجلًا يصول عليه، ويقول

له: أجب ربك، أجب ربك، معناها: سلم روحك: يعني يريد أن يقتله: فما كان من موسى عليه السلام إلا أن دفع هذا الصائل، وَدَفْعُ الصائل مشروع، فما كان من موسى عليه السلام إلا أن فقأ عينه.

وهذا حد الذي ينظر في بيوت الناس بغير إذن، فضلًا عن أن يدخل بقدميه؛ فعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ). المِدْرَى: مشط له أسنان يسيرة.

فموسى عليه السلام مع هذا الرجل الصائل، المتهجّم على بيته لم يفعل أكثر من الحكم الشرعي، وهو المدافعة التي كان مؤداها فقء العين.

ومجيء ملك الموت كان في صورة يمكن فَقْء البشر لعينها، هذه الصورة لا تستلزم خروج الملك عن مَلَكِيّته، فالجسد المادي الذي يتمثل به الملك ليس جسده الحقيقي، وليس من لازم تمثله فيه أن يخرج الملك عن مَلَكيته، ولا أن يخرج ذاك الجسم المادي عن ماديته، ولا أن تكون حقيقة الملك إلى ذاك الجسم كنسبة أو روح الناس إلى أجسامهم، فعلى هذا لو عرض ضرب أو طعن أو قطع لذاك الجسم لم يلزم أن يتألم بها الملك ولا أن تؤثر في جسمه الحقيقي.

أما قوله صلى الله عليه وسلم في القصة: «**فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ**» فحاصله: أن الله تعالى أعاد تمثيل الملك في ذاك الجسد المادي سليمًا، حتى إذا رآه موسى قد عاد سليمًا مع قرب الوقت عرف لأول وهلة خطأه أول مرة.

ومن قال: إن الله لم يقتص لملك الموت من موسى، فهذا دليل على جهل قائله، ومن أخبره أن بين الملائكة وبين الآدميين قصاص؟! ومن قال أن ملك الموت طلب القصاص من موسى، فلم يقاصصه الله منه، وقد أخبرنا الله تعالى أن موسى قتل نفسًا، ولم يقاصص الله منه لقتله.

أما القول بأن العين التي فقأها موسى عليه السلام، إنما هي تمثيل وتخييل، لا عينًا حقيقة؛ لأن ما تنتقل الملائكة إليه من الصور ليس على الحقائق، وإنما هو تمثيل وتخييل، **فالجواب عنه:** أن هذا يقتضي أن كل صورة رآها الأنبياء من الملائكة فإنما هي مجرد تمثيل وتخييل لا حقيقة لها، وهذا باطل، ففي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد رأى جبريل على صورته التي خلق عليها سادًّا عِظَمُ خَلْقه ما بين السماء والأرض.

والخلاصة أن تمثل ملك الموت في صورة البشر أمر غير مستغرب ولا مستنكَر، إذ دلت نصوص القرآن والسنة على ذلك، وأن الملك قد يأتي في صورة لا يعرفها النبي، فكان لطم موسى لرجل دخل بيته بغير إذنه، ولا يعرفه، يطلب روحه، أمر طبيعي له مسوغ شرعي، ثم إن فقء العين غير مستبعد ما دام قد وقع على الصورة البشرية التي تصور فيها الملك، ووقوع الصلة وتأثيرها . وإن كان على حقيقته . وقع على الجسد العارض الذي تصور فيه الملك، ورد الله إلى ملك الموت عينه البشرية ليرجع إلى موسى على كمال صورته فيكون ذلك أقوى في اعتباره.

ثالثًا: كراهية الموت أمر جِبِلِّيّ سماه الله في القرآن مصيبة، وموسى لم يكره الموت، وإن حصل لا يعيبه؛ لأنه لم يخرج على بشريته بنبوته:

تعسر على بعض المغالطين فهم حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستشكلوا قول ملك الموت عليه السلام لرب العزة سبحانه وتعالى: «**إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَكَ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ**»، فلما أعياهم فهمه، جعلوا عقولهم حاكمة على النَّصّ بالضعف والنكارة، قالوا: إن عباد الله الصالحين لا يكرهون الموت، فكيف يكرهه نبي من أولي العزم؟! وهذا أقل ما يقال عنه أنه نظر إلى النصوص بنظرة سطحية، ثم أعمل فيها عقله القاصر.

فمن تأمل في ألفاظ هذا الحديث، ثم تقصى نصوص القرآن والسنة لن يجد غضاضة في وجود جواب على هذه الاستشكالات المتهافتة. فليس في الحديث ما يدل دلالة قاطعة على أن موسى عليه السلام يكره الموت، بل إن آخر الحديث دل دلالة واضحة على أن موسى آثَرَ جوار ربه على طول البقاء وذلك عندما خُيِّر بين طول البقاء وبين الموت.

وقول ملَك الموت في موسى (**لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ**)، هو مبلغ علمه من ظاهر ما صدر له منه، حيث قابل أمره له بالإجابة لربه بصكة وفقء عينه. ولكن قد تبين من قول موسى في آخر الحديث (**فَالآنَ مِنْ قَرِيبٍ**) المفيد لمحبته لتعجيل موته بعد تمكينه من تأخيره إلى غاية أبعد، تبيَّن من ذلك أن موسى عليه السلام في الواقع بخلاف ما تراءى منه ملك الموت من كونه لا يريد الموت.

وقد علم الله تعالى الذي لا تخفى عليه خافية أن كليمه موسى ليس هو كما طنه فيه ملك الموت؛ وإنما هو على الحالة التي اختارها أخيرًا في قوله: (**فَالآنَ مِنْ قَرِيبٍ**) وعلم الله تعالى بذلك منه الظاهر أنه هو الذي لأجله أمر ملك الموت برجوعه إليه وبتخييره في طول الحياة وتعجيل الموت.

بل اللائق أن يُحمَل صنيع موسى عليه السلام على أنه لم يقصد إلا أن يدافع عن نفسه وعن رُوحه، فقد ظن أن من تسور عليه منزله بدون إذنه، أراد سلب رُوحه، فقد حدث هذا في حال كون موسى عليه السلام لم يعرف أنه ملك الموت، ولا أتاه بعلامة صدقه في كونه جاء من عند الله التي هي التخيير بين الموت والحياة الذي عهد به الله تعالى لأنبيائه قبل قبض أرواحهم كما جاء في الموطأ والصحيحين وغيرهما. من أجل ذلك يمكن القول أن موسى عليه السلام لم يكره الموت حقيقة وإنما ذلك خرج من ملك الموت عليه السلام بمقتضى فهْمه لما وجده من رد فعله في المرة الأولى.

ولو سلمنا جدلًا لهؤلاء أن في الحديث دلالة على كراهية موسى عليه السلام للموت، فإن ذلك لا يقدح فيه عليه السلام وذلك لأن كراهية الموت أمر جِبِلِّيّ فطر الله الناس عليه، ولا يعاب الإنسان على كراهيته للموت؛ دلت على ذلك شواهد ونصوص متعددة منها:

١ - أن الله سبحانه وتعالى سمى الموت في القرآن مصيبة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴾ (المائدة: ١٠٦). وسماه الله جل وعلا ابتلاء فقال تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ

وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾(البقرة:١٥٥). فلا شك لدى كل عاقل أن كراهية المصيبة والبلاء أمر جِبِلِّيّ فطر الله الناس عليه.

٢- ومن السنة ما رواه الإمام البخاري عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِى وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَىَّ عَبْدِى بِشَىْءٍ أَحَبَّ إِلَىَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِى يَتَقَرَّبُ إِلَىَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِى يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِى يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِى يَبْطُشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِى يَمْشِى بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِى لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِى لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَىْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِى عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ**».

والشاهد من هذا الحديث قوله جل وعلا: «**وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَىْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِى عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ**».

فدل ذلك على أن المؤمن المقرَّب من الله عز وجل يكره الموت، وأن الله سبحانه وتعالى يكره الإساءة إليه، فيُحْدث الله سبحانه وتعالى في قلب عبده من الرغبة فيما عند الله فيجب لقاء ربه، فيحب الله لقاءه.

وبناء على هذا فاستغراب البعض من كراهية موسى عليه السلام للموت بعدما جاءه ملك الموت ورع باهت وتعسف، فكراهية الموت قد جبله الله تعالى في كل إنسان، وهي من طبيعة بني آدم أن يكره الموت كائنًا من كان، ولا غرابة أن يكرهه موسى عليه السلام، وهو عليه السلام لا يخرج عن إنسانيته وبشريته.

٣- ما جاء في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**». فَقُلْتُ: «يَا نَبِىَّ اللَّهِ أَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ فَكُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ». فَقَالَ: «**لَيْسَ كَذَلِكِ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ فَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**».

والشاهد في هذا الحديث قول عائشة: «فَكُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ».

وقد وقعت هذه المراجعة من عائشة لبعض التابعين، فعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**». قَالَ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا. فَقَالَتْ: إِنَّ الْهَالِكَ مَنْ هَلَكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**». وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ.

فَقَالَتْ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ بِالَّذِى تَذْهَبُ إِلَيْهِ وَلَكِنْ إِذَا شَخَصَ الْبَصَرُ وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ وَتَشَنَّجَتِ الأَصَابِعُ فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شَخَصَ الْبَصَرُ: مَعْنَاهُ ارْتِفَاعُ الْأَجْفَانِ إِلَى فَوْقُ وَتَحْدِيدُ النَّظَرِ، أي فتح المحتضر عينيه إلى فوق فلم يطرف. وَأَمَّا الْحَشْرَجَةُ فَهِيَ تردُّد النفَس فى الصدور وأما اقشعرار الْجِلْدُ فَهُوَ قِيَامُ شَعْرِهِ وَتَشَنُّجُ الْأَصَابِعِ تَقَبُّضُهَا. وهذه الأمور هي حالة المحتضر، وكأن عائشة رضي الله عنها أخذته من معنى الحديث السابق.

وقد نهى خير البرية ﷺ عن تمني الموت لضرٍّ أصاب العبد. فعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِى مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِى، وَتَوَفَّنِى إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِى**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

فكيف يقال: إن الصالحين يحبون الموت؟!

وبذلك يتبين أنه ليس هناك دليل صريح يؤكد أن موسى عليه السلام يكره، وأكبر دليل يفضح هذه الدعوى أن موسى عليه السلام لما خُيِّر بين الحياة - بعدد ما تُوارِي يدُه من شعر ثور يضعها عليه - وبين الموت آثَر جوار ربه، فلو كان كما قيل أنه يكره الموت؛ لَاختارَ الحياة، وقول ملك الموت عنه أنه يكره الحياة، إنما هو ما فهمه من رد فعل نبي الله موسى عليه السلام مِن لطْمه وفقْء عينه لما نزل لقبض روحه وموسى عليه السلام لا يعرفه.

كل هذا في الوقت الذي لا يقدح في الإنسان كراهيته للموت؛ لكون ذلك أمر جِبِلِّيّ فطر الله الناس عليه، وموسى لم يخرج عن بشريته لكونه نبيًّا مرسلًا فلا يمتنع عليه - عقلًا - كراهيته للموت.

رابعًا: لطْمُ موسى لملَك الموت ليس اعتراضًا؛ لاستشكال الأمر عليه ابتداء، وكان الأمر أولًا على الابتلاء والاختبار، لا على الإمضاء:

كان من جملة الطعون الموجهة لهذا الحديث - خطأ - أن بعض هؤلاء الطاعنين استشكل هذا الحديث من حيث إن موسى عليه السلام قد لطم ملك الموت، إذ كيف يجوز أن يفعل نبيُّ الله هذا الصنيع بِمَلَكٍ من ملائكة الله، جاءه بأمر من أمره، فيستعصي عليه ولا يأتمر له؟! ثم كيف يخالف الملك أمر ربه فيعود إليه دون أن ينفذ أمره بقبض روح موسى عليه السلام؟! ووصَف هؤلاء ردَّ فعل موسى عليه السلام بصك ملك الموت بأنه اعتراض على قضاء الله وقدره.

والحق الذي ينبغي المصير إليه أن صَكّ موسى عليه السلام ملَك الموت في المرة الأولى ليس من قبيل الاعتراض كما فهمه المشككون وأصحاب الفكر السطحي وغاية الأمر أن موسى عليه السلام استشكل عليه الأمر ابتداء لعدم معرفته ملك الموت، فكان تصرف موسى طبيعيًّا لرجل غريب تسور بيته بغير إذنه طالبًا سلب روحه.

فلما دنا موسى عليه السلام حينُ وفاتِه لطَف له الله بأن لم يفاجئه بغتة ولم يأمر الملك الموكل به أن يأخذه قهرًا وقسرًا، لكن أرسله إليه منذرًا بالموت، وأمره بالتعرض له على سبيل الامتحان في صورة بشر، فلما نظر نبي الله موسى عليه السلام إلى صورة بشرية هجمت عليه من غير إذن، يريد نفسه ويقصد هلاكه، وهو لا يعرفه، ولا يستيقن أنه ملك الموت ورسول رب العالمين فيما يراوده منه، عمد إلى دفعه عن نفسه بيده وبطشه، فكان ذلك ذهاب عينه.

فلما عاد الملك إلى ربه سبحانه وتعالى مستثبتًا أمره فيما جرى عليه، رد الله سبحانه وتعالى عليه عينه، وأعاده رسولًا إليه بالقول المذكور في الخبر، ليعلم نبي الله عليه السلام إذا رأى صحة عينه المفقوءة وعودة بصره الذاهب أنه رسول بعثه لقبض روحه، فاستسلم حينئذٍ لأمره

وطاب نفسًا بقضائه، وكل ذلك وفق مَنِّ الله ﷻ به، ولُطفٌ منه في تسهيل ما لم يكن بدٌّ من لقائه والانقياد لمورد قضائه.

فالقول بأن هذا اعتراض من موسى عليه السلام قول مغلوط تخالفه الحقائق ومفهوم النصوص السوية المستقيمة. هذا في الوقت الذي علم موسى عليه السلام أن الأنبياء مُخَيَّرون قبل موتهم بالضرورة، فاستبعد أن يأتيه ملك الموت بهذه الطريقة، وعلى هذه الصفة دون تخيير.

ودلت على ذلك أخبار صحاح عن النبي ﷺ منها قول عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «**إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ فِي الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ**» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا رضي الله عنها: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلَّا خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**»). وَكَانَ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ شَدِيدَةٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ (النساء: ٦٩)، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ». (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

وبناءً على هذه الدلائل الواضحة كان من حق موسى أن يخَيَّر عند موته، إذا جاءه الملك، فلما جاءه بغير هذه الصفة التي يعرفها، ولا بما استقر عنده من التخيير قبل الموت استبعد أن يكون هذا ملك الموت، فكيف يقال إن لطْمه كان اعتراضًا.

فإن قيل: إذا كان أجل موسى عليه السلام قد حضر، فكيف تأخر مدة هذه المراجعة، وقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٤)؟ وإن كان لم يحضر، فكيف جاء الملك لقبض روحه؟

فالجواب: أن أجل موسى لم يكن قد حضر، فلم يبعث إليه ملك الموت في المرة الأولى؛ لكي يقبض روحه، وإنما بعث إليه اختبارًا وابتلاءً، وليس أمرًا يريد الله ﷻ إمضاءه، وإنما هو كأمره خليله إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه ابتلاءً وامتحانًا، فإنه ﷻ لم يُرِد

إمضاء الفعل، ولهذا لما عزم إبراهيم عليه السلام على ذبح ابنه، وتَلّه للجبين، فداه الله بالذبح العظيم.

ولو أراد الله تعالى قبض روح موسى عليه السلام حين لطم ملك الموت لكان ما أراد، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ (النحل: ٤٠). فأجل موسى عليه السلام قد كان قرب حضوره، ولم يبق منه إلا مقدار ما دار بينه وبين ملك الموت من المراجعتين، فأمر بقبض روحه أولًا، مع سبق علم الله أن ذلك لا يقع إلا بعد المراجعة، والله أعلم.

إذن فالأقدار مكتوبة في أم الكتاب... والأحداث تتغير وفقًا لما هو مكتوب في أم الكتاب، فنزول ملك الموت، ثم ردِّ موسى له... أمر كتبه الله كما كتب سبحانه كل ما كان بعد ذلك حتى رجوع ملك الموت وقبض روح موسى؛ ليكون الأجل المقدر لموسى هو ما كان في الرجوع الثاني للملك.

وبهذا نصل إلى الحقيقة الواضحة الجلية، وهي أن لطم موسى لملك الموت لم يكن من قبيل الاعتراض على قضاء الله وقدره؛ بكونه لم يعرف الملك في المرة الأولى وعدم تخيير الملك له كما يخير الأنبياء عليهم السلام، دل على ذلك موقفه في المرة الثانية من اختياره للموت عندما خيِّر.

كما أن هذا ليس اضطرابًا في الآجال المقدرة، كما وصفه بعض المشككين، وقالوا: إن هذا يعارض قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ ۖ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً ۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٤)، وهذا من أبطل الباطل؛ لأن الأقدار مكتوبة، والآجال مؤجلة، ولا تعارض فالمراجعة التي دارت بين ملك الموت، وبين موسى إنما هي أمر قدره الله تعالى. وإن لم يطلع ملك الموت على هذا. وسبق في علم الله تعالى أن قبض موسى لا يقع إلا بعد المراجعة.

خلاصة القول في سطور:

● اتفق الثقات من أئمة الإسلام وعلماء الحديث على صحة حديث لطم موسى عليه السلام ملَك الموت، وأخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

● ثبت في الكتاب والسنة أن الملائكة يتمثلون في صور الرجال، وقد يراهم بعض الناس ويظنوهم من بني آدم.

● لا يمنع أن تقتضى حكمة الله عز وجل أن يتمثل ملك الموت في صورة رجل، ويأمره الله أن يدخل على موسى عليه السلام بغتة؛ ليكون بلاءً واختبارًا لموسى عليه السلام، لتظهر رغبة موسى في الحياة، وكراهيته للموت، فيكون في قَصّ ذلك عبرة وعظة لمن بعده.

● فقء موسى لعين ملك الموت أمر طبيعي، وتصرف يتصف بالشرعية في مواجهة رجل غريب اقتحم بيته بغير إذنه يريد نفسه، فدافع موسى عن نفسه مدافعة أدت إلى فقء عين الصورة البشرية التي تمثل فيها ملك الموت.

● فِعْل موسى مع ملك الموت لا جناح على فاعله، ولا حرج على مرتكبه، فكان جائزًا باتفاق هذه الشريعة بشريعة موسى بإسقاط الحرج عمن فقأ عين الداخل داره بغير إذنه.

● الصورة المادية التي تمثل بها ملك الموت ليست هي الصورة الحقيقية لملك الموت، فعلى هذا لو عرض ضرب أو طعن في هذا الجسد لم يلزم أن يتألم بها الملك، أو تؤثر على صورته الحقيقية.

● قول ملك الموت عن موسى أنه يكره الموت هو مَبْلَغ علمه من ظاهر ما صدر له منه، حيث قابل أمره له بالإجابة لربه بصكّه وفقء عينه، ولكن قد تبين من قول موسى عليه السلام في آخر الحديث «**فَالآنَ مِنْ قَرِيبٍ**» المفيد لمحبته لتعجيل موته بعد تمكينه من تأخيره إلى غاية بعيدة، فتبين من ذلك أن موسى عليه السلام في الواقع بخلاف ما تراءى منه لملك الموت من كونه لا يريد الموت.

● على افتراض أن موسى عليه السلام كره الموت على الحقيقة، فإن ذلك لا يقدح فيه ولا يشينه، لكونه بشر والله تعالى فطر البشر على كراهية الموت، فقد سمّى الموت في القرآن مصيبة وبلاء.

● صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عن رب العزة أن الله تبارك وتعالى ما تردد في شيء أكثر من تردده في قبض عبده المؤمن، يكره الموت والله يكره مساءته، فدل ذلك على أن العبد المؤمن يكره الموت، ولا غضاضة في ذلك.

● صح عن عائشة رضي الله عنها قولها لرسول الله: (كُلُّنَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ)، فبين لها رسول الله أن كراهية الموت ليست هي كراهية لقاء الله تعالى، ولكن لما كان الموت وسيلة إلى لقاء الله لا يتم إلا بها عُبِّر عن لقاء الله بالموت.

● لا يصح القول بأن فقء موسى عليه السلام عين ملك الموت من قبيل الاعتراض على حكم الله، وذلك لثبوت عدم معرفة موسى بحقيقة ملك الموت في أول مرة.

● لطْمُ موسى عليه السلام لملَك الموت رد فعل طبيعي لرجل تسور بيته بغير إذنه ولا يعرفه ويريد نفسه في الوقت الذي عَلِم فيه موسى أن الأنبياء مخيرون قبل الموت، فلما جاء الملك على غير الصفة التي يعرفها موسى صدر منه هذا الفعل.

● إن أجل موسى عليه السلام لم يكن حضر في المرة الأولى لكي يقبض الله روحه، وإنما بعث الله ملك الموت إليه اختبارًا وابتلاءً، وليس أمرًا يريد الله إمضاءه بين ملك الموت وبين موسى أمر قدره الله تعالى مع سبق علم الله أن أجل موسى لا ينتهي إلا بعد المراجعة، وإن لم يطلع ملك الموت على ذلك أولًا .

(٢٦) يغتسلون عراة ينظر بَعْضُهُمْ إلى سوأة بَعْض:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: «وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ»، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: «ثَوْبِي يَا حَجَرُ». حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: «وَاللهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ». وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاللهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ**».

وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا سِتِّيرًا، لَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ، اسْتِحْيَاءً مِنْهُ، فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالُوا: «مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسَتُّرَ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ، إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُدْرَةٌ وَإِمَّا آفَةٌ». وَإِنَّ اللهَ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا لِمُوسَى فَخَلَا يَوْمًا وَحْدَهُ فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى الْحَجَرِ ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا، وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ، فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ وَطَلَبَ الْحَجَرَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ»، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللهُ، وَأَبْرَأَهُ مِمَّا يَقُولُونَ، وَقَامَ الْحَجَرُ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَبِسَهُ، وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ، فَوَاللهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لَنَدَبًا مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴾ (الأحزاب: ٦٩).

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ). (آدَرُ): منتفخ الخصيتين. الندب: الأثر.

الشبهة:

قالوا إن ما في الحديث ما هو من المحال الممتنع عقلًا؛ فإنه لا يجوز تشهير كليم الله موسى عليه السلام بابداء سوأته على رؤوس الأشهاد من قومه لأن ذلك ينقصه ويسقط من مقامه، ولا سيما إذا رأوه يجري عاريًا ينادي الحجر وهو لا يسمع ولا يبصر: «ثَوْبِي يَا حَجَرُ». ثم يقف عليه وهو عارٍ أمام الناس فيضربه والناس تنظر إليه مكشوف العورة كالمجنون.

الجواب:

أولًا: هذا الحديث الصحيح ليس فيه إشكال،

- فموسى عليه السلام لم يكن يغتسل أمام الناس، بل كان يغتسل وحده.
- وإن رؤية بني إسرائيل له على ذلك الوضع لم يتعمَّدْه موسى عليه السلام ولم يعلم أن أحدًا ينظر إليه أم لا.
- ومَشْيُه عريانًا إنما كان لتحصيل ثيابه وكان فيه تبرئته مما نسبوه إليه.

ثانيًا: التعرِّي الذي كان في جماعة بني إسرائيل إذا اغتسلوا مما خالفوا فيه نبيهم وعاندوا فيه الشرع كما هو غالب حالهم، وإلى هذا التفسير ذهب غير واحد من أهل العلم كالقرطبي شارح مسلم وابن بطال شارح البخاري.

وذهب غيرهما كالحافظ ابن حجر إلى أن ذلك قد يكون جائزًا في شريعتهم، ومعلوم أن الشرائع تختلف باختلاف البيئات والأزمان حتى جاءت هذه الشريعة فنسخت الشرائع قبلها، ولا ريب أن التعري على الوجه المذكور في الحديث محرَّم في شريعة الإسلام الخاتمة.

ثم إن بني إسرائيل لفرط صلفهم وسوء معاملتهم لنبيهم رموه بالباطل وزعموا أنه لا يغتسل معهم لعيب فيه، فزعموا أنه آدر أي عظيم الخصية، فأراد الله تعالى أن يبرِّئ نبيه من تهمتهم ويدفع عنه أذاهم، فكان أنْ أَخَذ الحجر ثوبه وهو يغتسل، فلما فعَل الحجر فِعْل مَن يعقل عامله موسى معاملة مَن يعقل فجرى خلفه وهو يقول: «ثَوْبِى يَا حَجَرُ». أي هات ثوبي يا حجر، ثم عاقبه على فعله ذاك بأن ضربه حتى أثر الضرب فيه.

فلما وقع هذا الأمر نظرت بنو إسرائيل إلى موسى فوجدوه بريئًا مما رموه به، وفي هذا يقول الله تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴾ (الأحزاب: ٦٩). وإنما مكَّنهم الله تعالى من النظر إليه لأجل الضرورة وهي دفع التهمة عنه، فهذا نظير النظر إلى العورة للمداواة.

(٢٧) تخفيف القرآن على داود عَلَيْهِ السَّلَامُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الْقُرْآنُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَجُ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشبهة:

كيف يقرأ داود عليه السلام القرآن، ولم ينزل القرآن إلا بعد أزمنة متطاولة على نبينا محمد ﷺ. وكيف يمكن قراءة القرآن في هذه المدة القصيرة، لا سيما مع وقوع النهي من النبي ﷺ عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث.

الجواب:

أولًا: ليس المقصود في الحديث، القرآن العظيم المنزل على نبينا محمد ﷺ ولم يقل بذلك أحدٌ من العلماء. فلفظ القرآن المقصود به هو القراءة، فيكون معنى الحديث، خفف على داود عليه السلام القراءة، أي: القراءة لكتابه الزبور. وهذا المعنى هو المعروف عند العلماء وشراح الحديث. فالْمُرَاد بِالْقُرْآنِ مَصْدَر الْقِرَاءَة لا الْقُرْآن الْمَعْهُود لِهَذِهِ الْأُمَّة. **قَالَ تَعَالَى:** ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾(القيامة: ١٦ - ١٩).

ومعنى الآيات: لا تحرك - أيها النبي- بالقرآن لسانك حين نزول الوحي؛ لأجل أن تتعجل بحفظه، مخافة أن يتفلَّت منك. إن علينا جَمْعه في صدرك، ثم أن تقرأه بلسانك متى شئت. فإذا قرأه عليك رسولنا جبريل فاستمِعْ لقراءته وأنصت له، ثم اقرأه كما أقرأك إياه، ثم إن علينا توضيح ما أشكل عليك فهمه من معانيه وأحكامه.

وقد بيَّن العلماء أن هذا المعنى هو المقصود بما جاء في رواية الحديث الأخرى: «**خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقِرَاءَةُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ أَنْ تُسْرَجَ، فَيَفْرَغُ مِنْ قِرَاءَةِ الزَّبُورِ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَابَّتُهُ**» (رواه ابن حبان وصححه الألباني والأرنؤوط). وبهذه الراوية يتضح معنى الحديث، وتنتفي إرادة معنى القرآن المنزل على نبينا محمد ﷺ.

ثانيًا: إن سرعة قراءته عليه السلام لا تستلزم عدم الفهم والتدبر، ولا تُستَنكَر، فإن داود عليه السلام كغيره من أنبياء الله تعالى قد خصه الله تعالى بخصائص ومعجزات، ولا يمكن إنكارها إلا بإنكار القرآن العظيم، والواجب عند قبول ما هو أعظم من سرعة القراءة مما ورد في القرآن؛ قبول ما جاء به هذا الحديث، إذ العقل السليم لا يرد ذلك، بل إذا صدق بما هو أعظم؛ سهل عليه تصديق ما دون ذلك. وقد استخدم الله سبحانه وتعالى ذلك مع العقول السليمة فقال: ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾(يس: ٧٨ - ٧٩).

ونحن نقول هنا قد أخبر القرآن عن داود عليه السلام بما هو أعظم من هذه السرعة في القراءة مع الفهم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴾(الأنبياء: ٧٩)، و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴾(سبأ: ١٠).

فإذا كان العقل يصدق بتسبيح الجبال والطير مع داود عليه السلام، وأن الحديد قد لان بيده فيصنع منه ما شاء؛ فكيف ينكِر بعد ذلك أن يكون قد وهبه الله من القدرة ما يستطيع به قراءة الزبور في مدة يسيرة مع الفهم والتدبر، وليس في ذلك عجبٌ، إذ الأنبياء عليهم السلام لهم شأن خاص.

(٢٨) طواف سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ على نسائه:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ - أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ - كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: «إِنْ شَاءَ اللهُ». فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ. فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ**». (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

وفي رواية: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَالَ سُلَيْمَانُ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: «إِنْ شَاءَ اللهُ». فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ. فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ. لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ**». (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

وفي رواية: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ لَهُ سِتُّونَ امْرَأَةً فَقَالَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي، فَلْتَحْمِلْنَ كُلُّ امْرَأَةٍ وَلْتَلِدْنَ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ، فَمَا وَلَدَتْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَلَدَتْ شِقَّ غُلَامٍ.

قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ كَانَ سُلَيْمَانُ اسْتَثْنَى لَحَمَلَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ، فَوَلَدَتْ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ**». (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

وفي رواية: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللهِ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوِ الْمَلَكُ: «قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ»، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ. فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ**». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَلَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ**». (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

(لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ) طاف بالشيء إذا دار حوله وتكرر عليه، وهو هنا كناية عن الجماع. واللام هنا جواب القسم وهو محذوف، أي: والله لأطوفن. (كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ) قاله عَلَيْهِ السَّلَامُ على سبيل التمني للخير، وإنما جزم به لأنه غلب عليه الرجاء، لكونه قصد به الخيرَ وأمرَ الآخرة، لا غرض الدنيا.

الشبهة:

هل النبي سليمان عليه السلام جامع مائة أم تسعين أم ستين أم سبعين؟ وكيف يمكن أن يجامع رجلٌ ستين، أو مائة امرأة في ليلة واحدة، فذلك مستحيل من الناحية الزمانية، ومن الناحية الصحية أو الطبية؟ لأن كل إنسان إن حسب في نفسه فإذا فُرض أن عدد الأزواج ستون، فإن باشرهن سليمان عليه السلام في الساعة ست زوجات وباشرهن كل الليل بغير توقف متواليًا فإن ذلك يستغرق عشر ساعات، فهل هذا ممكن عقلًا؟

ولماذا لم يقل نبي الله إن شاء الله أليست هذه إساءة لنبي الله؛ لأن أي شخص اليوم ولو كان ضعيف الإيمان يقول إن شاء الله. فما بالك بنبي الله المختار؟

وإذا كان سليمان عليه السلام قد ترك قول (إن شاء الله) في تلك الليلة، أفلم يجامع بعد ذلك أحدًا من نسائه المائة في الليالي التالية؟ فكيف لم تحمل أيٌّ منهن؟ أم أنه توقف عن الجماع لمدة تسعة أشهر حتى يرى نتيجة جماعاته في تلك الليلة؟!

الجواب:

أولًا: الحديث المضطرب: هو الذي روي من طرق مختلفة متساوية في القوة، ولم يمكن الجمع بينها، أما إن كان بعضها أقوى أو أمكن الجمع فلا اضطراب، وعلى هذا فلا يعتبر الاختلاف في عدد النساء في الحديث المسؤول عنه اضطرابًا يُرَدّ به الحديث لأمرين:

١- رجحان الرواية التي ذكر فيها أن عددهن تسعون، فقد قال البخاري في صحيحه: «قَالَ شُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِى الزِّنَادِ « تِسْعِينَ ». وَهْوَ أَصَحُّ.

وغيرُ خافٍ على مَن له إلمامٌ بمنهج المحدثين أنهم اختاروا هذا المنحى المحتاط في الجمع أو الترجيح، في الحكم على الروايات الصحيحة التي اختلفت لئلا يرفضوا ما هو صحيح. وكذلك منحوا من ليس عنده علم بالحديث قاعدة واضحة لئلا يقع في رفض الأحاديث الصحيحة لمجرد وقوع نوع من الاختلاف في رواياتها. وبهذه الدقةِ في الاصطلاح قد صانوا أنفسهم من الحكم الصبياني على الحديث من جهة، ومن جهة أخرى منعوا أدعياء العلم بالحديث من التلاعب به كيف يشاءون.

٢- إمكان الجمع بين هذه الروايات، وقد ذهب إلى ذلك ابن حجر رحمه الله في شرحه على هذا الحديث، فقال في "الفتح": «فَمُحَصَّلُ الرِّوَايَاتِ: سِتُّونَ، وَسَبْعُونَ، وَتِسْعُونَ، وَتِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَمِائَةٌ. وَالْجَمْعُ بَيْنَهَا أَنَّ السِّتِّينَ كُنَّ حَرَائِرَ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ سَرَارِيَّ [1] أَوْ بِالْعَكْسِ، وَأَمَّا السَّبْعُونَ فَلِلْمُبَالَغَةِ، وَأَمَّا التِّسْعُونَ وَالْمِائَةُ فَكُنَّ دُونَ الْمِائَةِ وَفَوْقَ التِّسْعِينَ، فَمَنْ قَالَ تِسْعُونَ أَلْغَى الْكَسْرَ، وَمَنْ قَالَ مِائَةً جَبَرَهُ»[2]، أي أكمل الكسر.

فيكون المعنى أن نبي الله سليمان عليه السلام جامع في تلك الليلة فوق تسعين ودون مائة امرأة؛ فستون منهن كن من الحرائر وأكملهن بالسراري.

ثانيًا: كيف يمكن أن يجامع رجل ستين امرأة؟

إن دعوى مخالفة هذا الحديث للعقل الصريح دعوى باطلة؛ لبنائها على قياس الناس بعضهم على بعض في الصحة، وقوة البدن، والقدرة على الجماع، وسرعة الإنزال وبُطئه، وهو قياس فاسد لشهادة الواقع بتفاوتهم فيما ذُكِر وفي غيره، وخاصة الأنبياء عليهم السلام بالنسبة لغيرهم، فقد أوتُوا من قوة البدن والقدرة على الجماع مع كمال العفة وضبط النفس، وكبح جماح الشهوة ما لم يُؤتَ غيرُهم، فكانت العفة وصيانة الفرج عن قضاء الوطر في الحرام مع القدرة على الجماع وقوة دواعيه معجزة لهم عليهم السلام، وكان من السهل على أحدهم أن يطأ عشر نسوة في ساعة ومائة امرأة في عشر ساعات أو أقل، لتحقق الاختصاص بالقوة، وإمكان الإنزال في خمس دقائق أو أقل منها.

فهذا ليس من المستحيل عقلًا؛ لأن الذي أُعطِي القوة على الجماع مرة ومرتين في ليلة، قادر على أن يُعطَي أكثر من ذلك. ثم إذا كان هذا ليس معتادًا عند سائر الناس

---

(١) (السَّرَارِيَّ) هُوَ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَيَجُوزُ تَخْفِيفُهَا، الْوَاحِدَةُ سُرِّيَّةٌ بالتشديد لا غير، وَالسُّرِّيَّةُ الْجَارِيَةُ الْمُتَّخَذَةُ لِلْوَطْءِ مَأْخُوذَةٌ مِنَ السِّرِّ وَهُوَ النِّكَاحُ، وقيل: السُّرُّ السُّرُورُ فَقِيلَ لَهَا سُرِّيَّةٌ لِأَنَّهَا سُرُورُ مَالِكِهَا.

(٢) فتح الباري، (٦/ ٤٦٠).

فإنه ليس مستبعدًا على الأنبياء عليهم السلام الذين أعطاهم الله من القوة ما لم يُعطَ غيرهم. قال الحافظ في الفتح: «وَفِي الحديث مَا خُصَّ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى الْجِمَاعِ الدَّالِّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ الْبِنْيَةِ، وَقُوَّةِ الْفُحُولِيَّةِ، وَكَمَالِ الرُّجُولِيَّةِ مَعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الِاشْتِغَالِ بِالْعِبَادَةِ وَالْعُلُومِ»(١).

ثالثًا: لماذا هذا الإنكار على سليمان عليه السلام أن يمتلك تلك القوة الجسدية، وقد آتاه الله من الملك ما لم يُؤتِه أحدًا من قبله، فقد كان يكلم الدواب، وتحشر له الجيوش من الإنس والجن والطير، ويصرِّف الجن، وتسير الرياح بين يديه بأمر ربه. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٣٥﴾ فَسَخَّرْنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِۦ رُخَآءً حَيْثُ أَصَابَ ﴿٣٦﴾ وَٱلشَّيَٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ ﴿٣٧﴾ وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي ٱلْأَصْفَادِ ﴿٣٨﴾ هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٩﴾ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴾ (ص: ٣٥-٤٠).

فسليمان عليه السلام كان ملِكًا نبيًا وقد آتاه الله سبحانه وتعالى من النعيم ما لم يؤتِه أحدًا من قبله، وقد آتاه الله من كل شيء، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ ۖ وَقَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٦﴾ وَحُشِرَ لِسُلَيْمَٰنَ جُنُودُهُۥ مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ وَٱلطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾ (النمل: ١٦- ١٧). وهذا الحديث هو في منظومة هذه الآيات وفي سياقها يذكر بعضَ ما أنعم الله به على سليمان عليه السلام من القوة الجسدية، فما المستغرب في الأمر؟!

ولا شك أن من يؤمن بهذه الآيات؛ فالإيمان بما احتواه هذا الحديث عليه أيسر وأوْلَى، إذ كيف يصدق العقل مكالمة البشر للدواب، وتصريفه للريح، واستخدام الجن والشياطين وتصفيدهم، ثم بعد ذلك كله ينكر إمكانية أن يمده الله بهذه القوة الجسدية.

---

(١) فتح الباري، (٦/ ٤٦٢).

ثم كيف يمكن لسليمان عليه السلام أن يقوم بتدبير تلك المملكة المترامية الأطراف والأتباع من الإنس والجن والطير، وكيف يمكن له عليه السلام إحصاؤهم واكتشاف الهدهد المتغيب عن حضور الجند، هل يرفض العقل أن يكون هذا النبي الكريم عليه السلام قد أوتي من القوة في الجسم ما لم يؤتِه الله إلا لمن علم هو سبحانه وتعالى من عباده.

رابعًا: لماذا لم يَقُل سليمان: إن شاء الله؟ لأنها مستقرة في قلبه، وقول صاحبه له: قل إن شاء، كان ذلك في أثناء كلامه، وبعد فراغه من كلامه نسيَها كما جاء في بعض روايات الحديث في الصحيحين: «فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ».

خامسًا: هل يمكن أن سليمان عليه السلام قد توقف بعد ذلك، حتى يرى ما أمَّل من الأبناء، **قال أعداء السنة:** إذا كان سليمان عليه السلام قد ترك قول (إن شاء الله) في تلك الليلة، أفلم يجامع بعد ذلك أحدًا من نسائه المائة في الليالي التالية؟ فكيف لم تحمل أيٌّ منهن؟ أم أنه توقف عن الجماع لمدة تسعة أشهر حتى يرى نتيجة جماعاته في تلك الليلة؟!

والجواب على هذه الشبهة: أن ما يسأل عنه هؤلاء الضُلَّال جوابه في متن الحديث الذي يُنكرونه، فإن آمنوا به وصدقوا؛ فإنهم لا محالة سيعلمون أن سليمان عليه السلام لم يلد له من تلك النسوة من هذا الجماع سوى امرأة ولدت شق رجل، أما ما كان بعد ذلك فلم يَرِد النَّصُّ فيه، ولا خبر فيه عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فأنَّى لهم الوصول إليه، ولا يمكن للعقل أن يصل للأخبار الغيبية إلا بالوحي.

وليس الجهل به قادحٌ في صحة هذا الحديث، بل السؤال مقلوب عليهم فيقال: هل طاف سليمان عليه السلام بعد ذلك بنسائه؟ وهل عندهم خبر عن ما حدث بعد ذلك من تفاصيل؟!

(٢٩) كل مولود يولد يطعنه الشيطان:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبَيْهِ بِإِصْبَعِهِ حِينَ يُولَدُ، غَيْرَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطَعَنَ فِي الحِجَابِ**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ). ورواه مسلم بلفظ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ نَخْسَةِ الشَّيْطَانِ إِلَّا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ**». ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ (آل عمران: ٣٦) [1].

الشبهة:

قد تعرض هذا الحديث للانتقاد مِن قِبل البعض قديمًا وحديثًا، حيث نسجوا حوله العديد من الشُبه والشكوك التي توجب رده وعدم قبوله بزعمهم، فادعى بعضهم بأنه من الإسرائيليات! لأنه يقتضي - بزعمهم - تفضيل نبي الله عيسى عليه السلام على نبينا محمد ﷺ.

كما أنه يقتضي - بزعمهم - أن الشيطان قد يسلَّط على الأنبياء والرسل عليهم السلام حتى أولي العزم منهم، وعليه يكون نبينا ﷺ ممن طعن الشيطان في جنبيه، كما أنه قد يسلط على غيرهم من عباد الله المخلصين، وهو ما ينفيه القرآن صراحة، وذلك في قوله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ﴾ (الحجر: ٤٢). وقالوا: ما هو سر اختصاص عيسى عليه السلام وأمه بهذه الفضيلة دون سائر الناس حتى الأنبياء.

الجواب:

أولًا: أما الحديث من حيث النقل والسند فالحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث، وتلقَّتْه الأمة بالقبول، ولم يُعرف مَن طعن فيه من أئمة هذا الشأن، وأما من حيث المتن والمعنى فليس في متنه أي معنى يدعو إلى رده أو التوقف

---

(١) (يطعن) يضرب. وَالْمُرَادُ بِالْحِجَابِ الثَّوْبُ الْمَلْفُوفُ عَلَى الطِّفْلِ، أَوِ الْجِلْدَةُ الَّتِي فِيهَا الْجَنِينُ أَيْ الْمَشِيمَة.

فيه، كل ما هنالك أنه وُجد مَن توهَّمَ معنًى فاسدًا بحسب فهمه فبادر إلى إنكاره أو التوقف في صحة الحديث.

وأهل العلم أجْرَوْا الحديث على ظاهره، وقالوا بحقيقته، وأن إبليس مُمَكَّن من مس كل مولود عند ولادته، وأنه حاول ذلك مع مريم وابنها فلم يمكن منهما استجابة لدعاء أم مريم حين قالت: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ (آل عمران: ٣٦).

ثانيًا: ليس في إثبات هذه الخصوصية لعيسى عليه السلام وغيره ما يعود بالنقص على بقية الأنبياء، ولا ما يقتضي تفضيله عليهم، لأن الفضل الذي يُعَدّ كمالًا تامًا للإنسان، هو ما كان بسعْيه واجتهاده، ومن هنا كان فضل الخليلين إبراهيم ومحمد ،عليهما وعلى سائر الأنبياء الصلاة والسلام، وأما طعنُ الشيطان بيده فليس من شأنه أن يثاب العبد على سلامته منه، ولا أن يعاقب على وقوعه له وعلى التسليم بأن هذه فضيلة رسول الله عيسى عليه السلام فنحن جميعًا نقر بأن المفضول قد يكون فيه من الخصائص والمزايا ما ليس للفاضل، ولا يؤثر ذلك في أفضليته.

وأما إذا قلنا بأن الكلام هنا ليس على عمومه، وأن المتكلم غير داخل في عموم كلامه - كما قال جمع من العلماء، فيكون نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ممن لم يمسه الشيطان أيضًا، وقد اختار القاضي عياض أن جميع الأنبياء يتشاركون في هذه الخصيصة.

وأيًّا ما كان الأمر فليس في الحديث أبدًا ما يقتضي تفضيل عيسى عليه السلام على نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم تفضيلًا مطلقًا.

ثالثًا: عند القول بظاهر الحديث ينبغي أن نفرق بين المس وبين الإغواء والإضلال، فلا يلزم من وقوع المس والنخس إضلال الممسوس وإغواؤه حتى يقال إن الحديث معارض لقوله تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ﴾ (الحجر: ٤٢)، وقوله تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾(الحجر: ٣٩ - ٤٠)؛ لأنه يفيد عدم تسلط الشيطان على

الأنبياء والمُخْلَصين. فإن الآية إنما تدل على عدم تسلطه عليهم بالإغواء والإضلال الدائم، ومع ذلك فقد يسلط على بعضهم بإغواء عارض، أو إلحاق ضرر لا يؤثر على الدين.

رابعًا: ماذا يقول هؤلاء المنكرون للحديث فيما أثبته الله في كتابه عن نبي الله موسى عليه السلام وقوله بعد أن قتل القبطي: ﴿هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى فَغَفَرَ لَهُۥٓ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾(القصص ١٥ - ١٦). ومن قبله أيوب حين ﴿نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾(ص: ٤١)، وقول الله تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ (الأعراف ١٩٩ . ٢٠١).

ونبينا ﷺ عرض له الشيطان ليقطع صلاته فأمكنه الله منه، فرده الله خاسئًا كما في الصحيح، وأخبر أنه ما منا من أحد إلا وقد وُكل به قرينه من الجن، حتى هو نفسه ﷺ إلا أن الله أعانه عليه فأسلم كما ورد في "صحيح مسلم".

والمقصود أن القرآن والسنة أثبتا شيئًا من تعرُّض الشيطان للأنبياء والمخلصين بأنواع الأذى وأما الزيغ والإضلال فقد عصمهم الله منه.

فعُلم من ذلك أنه لا إشكال أبدًا حول الحديث لا من حيث النقل والسند، ولا من حيث المتن والمعنى، وأن الإشكال إنما أتى من الفهم السقيم، والرأي غير المستقيم.

(٣٠) نزول القرآن على سبعة أحرف:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَقْرَأَنِيهَا، وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقُلْتُ: «إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا»، فَقَالَ لِي: «**أَرْسِلْهُ**». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «**اقْرَأْ**». فَقَرَأَ. قَالَ: «**هَكَذَا أُنْزِلَتْ**». ثُمَّ قَالَ لِي: «**اقْرَأْ**». فَقَرَأْتُ فَقَالَ: «**هَكَذَا أُنْزِلَتْ. إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**». (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

الشبهة:

حديث نزول القرآن الكريم على سبعة أحرف طعن فيه الرافضة قديمًا، وزعموا بأنه يُثبِتُ كفر الصحابة رضي الله عنهم بوقوع التحريف اللفظى فى القرآن الكريم. ومن طعون الرافضة، استدل إخوانُهم من المستشرقين، وتكلموا كثيرًا فى موضوع القراءات بالأحرف السبعة محاولين إثبات أن هذه القراءات ليست من الوحى أساسًا، وإنما نجمت عن اختلاف لغات قبائل العرب، أو نتيجة النظر فى المصحف المكتوب المقروء الخالى من النقط والشكل.

الجواب:

أولًا: حديث «**إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**» جاء متواترًا عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم فأورده الحافظ السيوطى فى "الأزهار المتناثرة" من حديث عمر، وعثمان، وأبى بن كعب، وأنس، وحذيفة بن اليمان، وزيد بن أرقم، وسمرة بن جندب، وسليمان بن صرد، وابن عباس، وابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، وعمر بن أبى سلمة، وعمرو بن العاص، ومعاذ بن جبل، وهشام بن حكيم، وأبى بكرة، وأبى جهم،

وأبى سعيد الخدرى، وأبى طلحة، وأبى هريرة، وأم أيوب [١]، وزاد الكتانى [٢] حديث ابن عمر، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن عمرو بن العاص.

فهؤلاء أربع وعشرون صحابيًا، ما منهم إلا رواه وحكاه. وتظهر فى هذه الروايات أن اختلاف القُرّاء إنما حدث فى حياة الرسول ﷺ فيما تلاه عليهم وسمعوه منه مشافهة، ولم يأت هذا الخلاف نتيجة النظر فى المصحف المكتوب المقروء الخالى من النقط والشكل، كما زعم هؤلاء الذين طعنوا في الحديث.

ثانيًا: إن القرآن نزل على حرفٍ واحدٍ أول الأمر ولكن رسول الله ﷺ ظل يستزيد جبريل عليه السلام حتى أقرأه على سبعة أحرف كلها شافٍ كافٍ. والدليل على ذلك حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

ثالثًا: لو كان خلُوّ المصاحف من الشكل والإعجام سببًا فى تنوع القراءات واختلافها، لكان القارئ الذى يقرأ الكلمة وفق رسم معين، يلتزمه فى أمثاله ونظائره حيث وقع فى القرآن الكريم، ولم يحدث هذا، وإليك مثالًا واحدًا: قوله تَعَالَىٰ: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ (الفاتحة: ٤)، وقوله تَعَالَىٰ: ﴿مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ﴾ (آل عمران: ٢٦)، وقوله تَعَالَىٰ: ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ﴾ (الناس: ٢).

فلو تأملت المواضع الثلاثة فى المصحف، لوجدت الكلمة فيها كلها هكذا: "ملك" بالميم واللام والكاف فقط، ولكن حفصًا يقرأ عن عاصم، فى الفاتحة "**مَالِكِ**" بالألف بعد الميم، وكذلك يقرأ آية آل عمران، أما فى سورة الناس فيقرأ "**مَلِكِ**" من دون الألف، ولو كان حفص يقرأ وفق رسم المصحف لقرأ فى المواضع الثلاثة: "**مَلِكِ**"، ولكنه يقرأ بالرواية المتواترة عن رسول الله ﷺ.

---

(١) قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، ص ١٦٣.

(٢) في "نظم المتناثر من الحديث المتواتر"، ص: ١٧٣.

وكذلك قد تختلف القراءات أحيانًا لغةً ونحوًا، وهكذا يبدو للناس فى ظاهر الأمر، ولكن الاختلاف فى الحقيقة راجعٌ إلى التلقى والرواية، لا إلى القاعدة اللغوية أو النحوية. فيختلف القراء ويتفقون بحسب الرواية والتلقى، وليس بحسب رسم المصحف أو الوجه النحوى أو اللُغوى، صحيح أن هذين فى الاعتبار، ولكن بعد ثبوت الرواية بالتواتر، والسند الصحيح إلى رسول الله ﷺ، وموافقة الرسم العثمانى، وأن يكون للقراءة وجه صحيح من العربية.

فإذا سمعت قراءة مُسنَدة لواحد من القراء السبعة أو العشرة؛ كأن يُقال: قراءة نافع أو عاصم أو الكسائى، فلا تظن أنها من اختراعه أو ابتداعه، ولكنها اختياره الذى ارتضاه من طريق الرواية المسندة الصحيحة.

فثبت إذن أن القراءات القرآنية كلها بوجوهها المختلفة من عند الله ﷻ، ولا دخل لخط المصحف فيها، ولا للوجوه النحوية أو اللغوية فيها كذلك، وثبت أيضًا أن اختلاف القراءات القرآنية إنما هو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد.

رابعًا: أما ما زعمه دعاة اللادينية من أن القراءات ليست من الوحى، ومصدرها لهجات القبائل المختلفة، فهذا كذِبٌ آخر، يُبطله أن المختلفَين فى الخبر المذكور الذى أوردناه آنفًا كل منهما قرأ سورة الفرقان بحرفين مختلفين، وكانا جميعًا بنى عم قرشيَّين، من قبيلة واحدة، جاران ساكنان فى مدينة واحدة، وهى مكة، لغتهما واحدة، وهما عمر بن الخطاب بن نفيل ابن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قريط بن رزاح بن عدى بن كعب، وهشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن كلاب بن مرة بن كعب، ويجتمعان جميعًا فى كعب بن لؤى، بين كل واحد منهما، وبين كعب بن لؤى، ثمانية آباء فقط.

فظهر كذِب من ادعى أن اختلاف الأحرف، إنما كان لاختلاف لغات قبائل العرب، وأبَى ربُّك إلا أن يحِق الحق، ويبطل الباطل، ويظهر كذب الكاذب، ونعوذ بالله العظيم من الضلال والعصبية للخطأ.

خامسًا: إن القراءات كلها على اختلافها كلام الله ﷻ، لا مدخل لبشر فيها، بل كلها نازلة من عنده تعالى، مأخوذة بالتلقى عن رسول الله ﷺ، يدل على ذلك أن الأحاديث الماضية تفيد أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرجعون فيما يقرأون إلى الرسول ﷺ يأخذون عنه ويتلقون منه كل حرف يقرأون عليه.

ولو صح لأحد أن يغير ما شاء من القرآن بمرادفة أو غير مرادفة، لبطلت قرآنية القرآن، وأنه كلام الله، ولذهب الإعجاز، ولما تحقق قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ (الحجر: ٩).

إن القراءات كلها على اختلافها كلام الله، لا مدخل لبشر فيها، بل كلها نازلة من عنده تعالى، مأخوذة بالتلقى عن رسول الله ﷺ وحفظها سيدنا عثمان رضي الله عنه في جمْعه لكتاب الله، ومعاذ الله أن يسقط منها شيئًا، وهى مثبوتة فى القراءات المشهورة فى مشارق الأرض ومغاربها.

ما المقصود بالأحرف السبعة؟

قد اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة اختلافًا كثيرًا وصل إلى خمسة وثلاثين قولًا، **وسواء كان المقصود بالأحرف السبعة هذا المعنى أو ذاك، فإن مما يجب الإيمان به أن القرآن محفوظ ولم يَضِع منه شيء إلا ما أفاد الوحيُ نسخَه.**

ولعل أحسن الأقوال مما قيل في معناها أنها سبعة أوجه من القراءة تختلف باللفظ وقد تتفق بالمعنى وإن اختلفت بالمعنى فاختلافها من باب التنوع والتغاير لا من باب التضاد والتعارض.

وَقِيلَ: إن المراد بالسبعة الأحرف سبع لغات متفرقة في القرآن العظيم، فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل، وبعضه بلغة هوازن، وبعضه بلغة اليمن، وكذلك سائر العرب، وليس المراد أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه.

ما الحكمة في إنزال القرآن على هذه الأوجه؟

الحكمة في ذلك أن العرب الذين نزل القرآن بلغتهم، ألسنتهم مختلفة، ولهجاتهم متباينة، ويتعذر على الواحد منهم أن ينتقل من لهجته التي درج عليها، ومرن لسانه على التخاطب بها، فصارت هذه اللهجة طبيعة من طبائعه، وسجية من سجاياه، واختلطت بلحمه ودمه، بحيث لا يمكنه التغاضي عنها، ولا العدول إلى غيرها، ولو بطريق التعلم، وخصوصا الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والغلام والجارية، والرجل الذي لم يقرأ كتابا قط.

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلَ فَقَالَ: «**يَا جِبْرِيلُ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ مِنْهُمُ الْعَجُوزُ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْغُلَامُ وَالْجَارِيَةُ وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ**». قَالَ: «يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ». (رواه الترمذي، وصححه الألباني).

فلو أن الله تعالى كلف العرب مخالفةَ لهجاتهم والعدول عنها لَشَقَّ ذلك عليهم، ولكان ذلك من قبيل التكليف بما لا يدخل تحت الطاقة، فاقتضت رحمة الله بهذه الأمة أن يخفف عليها، وأن ييسر لها حفظ كتابها وتلاوة دستورها، كما يسر لها أمر دينها، وأن يحقق لها أمنية نبيها حين سأل جبريل زيادة الأحرف، لأنه يعلم أن أمته لا تطيق ذلك.

ولعل من الحكمة أيضا أن يكون ذلك معجزة للنبي ﷺ على صدق رسالته، حيث ينطق ﷺ القرآن بهذه الأحرف السبعة، وتلك اللهجات المتعددة، وهو النبي الأمي ﷺ الذي لا يعرف سوى لهجة قريش.

تنبيه: القراءات السبع ليست هي الأحرف السبعة:

يظن بعض الناس أن قراءة أي قارئ من القراء السبعة هي أحد الأحرف السبعة المذكورة في الحديث «**إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**». فيزعمون أن قراءة الإمام نافع حرف، قراءة الإمام ابن كثير حرف، وهكذا باقي القراءات، كل قراءة منها حرف من الأحرف السبعة، وهذا القول بعيد عن الصواب ومخالف للإجماع وذلك لأسباب كثيرة منها: أن الأحرف السبعة نزلت في أول الأمر للتيسير على الأمة ثم نسخ

الكثير منها بالعرضة الأخيرة، مما حدا بالخليفة عثمان بن عفان إلى كتابة المصاحف التي بعث بها إلى الأمصار وأحرق كل ما عداها من المصاحف.

والصواب أن قراءات الأئمة السبعة بل العشرة التي يقرأ الناس بها اليوم هي جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن وورد بها الحديث «**إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**». وهذه القراءات العشر جميعها موافق لخط مصحف من المصاحف العثمانية، التي أرسلها الخليفة عثمان رضي الله عنه إلى الأمصار، بعد أن أجمع الصحابة عليه، وعلى اطّراح كل ما يخالفها.

تنبيه:

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «**يَا أُبَيُّ إِنِّي أُقْرِئْتُ الْقُرْآنَ فَقِيلَ لِي عَلَى حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ؟ فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِي: قُلْ عَلَى حَرْفَيْنِ. قُلْتُ: عَلَى حَرْفَيْنِ. فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ؟ فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِي: قُلْ عَلَى ثَلَاثَةٍ. قُلْتُ: عَلَى ثَلَاثَةٍ. حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ إِنْ قُلْتَ سَمِيعًا عَلِيمًا عَزِيزًا حَكِيمًا مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ**». (رواه أحمد وأبو داود، وصححه الألباني).

(لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ): أَيْ لَيْسَ مِنْ السَبْعَة أَحْرُفٌ إِلَّا شَافٍ لِلْعَلِيلِ فِي فَهْم الْمَقْصُود كَافٍ لِلْإِعْجَازِ فِي إِظْهَار الْبَلَاغَة، وَقِيلَ أَيْ شَافٍ لِصُدُورِ الْمُؤْمِنِينَ فِي إِثْبَات الْمَطْلُوب لِلِاتِّفَاقِ فِي الْمَعْنَى وَكَافٍ فِي الْحُجَّة عَلَى صِدْق النَّبِيّ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى الْكَافِرِينَ.

قَالَ العلماء: الأحاديث التي ورد فيها التيسير على الناس في عهده صلى الله عليه وآله وسلم في أن يقرؤوا بالمترادف بشرط أن لا يخلَّ بالمعنى إنما هو في أول الأمر، حتى إذا ذلَّت ألسنتهم بالقرآن نُسِخ هذا الحكم، وحفظ الصحابة الكرام رضي الله عنهم القرآن الذي أنزل على النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم بلفظه ومعناه. وهو الذي تلاه عليه جبريل، وحفظه منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وحفظه بعض الصحابة رضي الله عنهم، وسجَّله كُتّاب الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(٣١) إن الله خلق آدم على صورته:

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «**خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: «اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ». فَقَالَ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ». فَقَالُوا: «السَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ». فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَهُ حَتَّى الآنَ**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

الشبهة:

ما هو المراد بأن الله تعالى خلق آدم عليه السلام على صورته؟!

الجواب:

أولًا: هذا الحديث يرد على الملحدين أصحاب مذهب النشوء والارتقاء، الذين يزعمون أن آدم أصله قرد تطور حتى صار بهذا الشكل، وإذا كانت هناك غرابة فى طوله وهو ستون ذراعًا كما رواه البخاري ومسلم، فإن أثر البيئة على طول الأجسام وقصرها معروف فى كثير من المناطق فى العالم كله.

ثانيًا: هذا الحديث له معنيان:

الأول: أن الله لم يخلق آدم صغيرًا قصيرًا كالأطفال من ذريته، ثم نما وطال حتى بلغ ستين ذراعًا، بل جعله يوم خلْقه طويلًا على صورة نفسه النهائية طوله ستون ذراعًا.

والثاني: أن الضمير في قوله: «**عَلَى صُورَتِهِ**» يعود على الله سبحانه وتعالى، بدليل ما جاء في رواية أخرى صحيحة: «**عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ**» رواها ابن أبي عاصم في "السنة" وصححه الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية.

وهو ظاهر السياق ولا يلزم على ذلك التشبيه، فإن الله سمى نفسه بأسماء سمى بها خلقه، ووصف نفسه بصفات وصف بها خلقه، ولم يلزم من ذلك التشبيه وكذا الصورة، ولا يلزم من إتيانها لله تشبيهه بخلقه، لأن الاشتراك في الاسم وفي المعنى

الكلي لا يلزم منه التشبيه فيما يخص كلا منهما، لقوله تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ (الشورى: ١١) [١].

ثالثًا: معنى الحديث عند أهل العلم أن الله ﷻ خلق آدم سميعًا بصيرًا، متكلمًا إذا شاء، وهذا وصْف الله فإنه سميع بصير متكلم إذا شاء، وله وجه جل وعلا. وليس المعنى التشبيه والتمثيل، بل الصورة التي لله غير الصورة التي للمخلوق، وإنما المعنى أنه سميع بصير متكلم إذا شاء ومتى شاء، وهكذا خلق الله آدم سميعا بصيرا ذا وجه وذا يد وذا قدم، لكن ليس السمع كالسمع وليس البصر كالبصر، وليس المتكلم كالمتكلم، بل لله صفاته ﷻ التي تليق بجلاله وعظمته، وللعبد صفاته التي تليق به، صفات يعتريها الفناء والنقص، وصفات الله سبحانه كاملة لا يعتريها نقص ولا زوال ولا فناء، ولهذا قال ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ (الشورى: ١١)، وقال سبحانه: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾(الإخلاص: ٤)، فيكون معنى الحديث أن الله ﷻ خلقه على صفة الله من الحياة والعلم والسمع والبصر وغيرها [٢].

رابعًا: مما يبيّن معنى هذا الحديثَ قولُه ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ**». (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)، فمراده ﷺ أن أول زمرة هم على صورة البشر، ولكنهم في الوضاءة والحُسن والجمال واستدارة الوجه، وما أشبه ذلك على صورة القمر، فصورتهم فيها شبه بالقمر، لكن بدون مماثلة ... فتبين أنه لا يلزم من كون الشيء على صورة الشيء أن يكون مماثلًا له من كل وجه.

فقوله ﷺ: «**خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**» معناه أن الله ﷻ خلق آدم على صورته ﷻ، فهو سبحانه له وجه وعين وله يدٌ ورِجْل ﷻ، وآدم له وجه وله عين وله يد وله رِجْل ... ، لكن لا يلزم من أن تكون هذه الأشياء مماثِلة للإنسان فهناك شيء من

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (٣/ ٥٠٥).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٤/ ٢٢٦).

الشَّبَه، لكنه ليس على سبيل المماثلة، كما أن الزمرة الأولى من أهل الجنة فيها شبه من القمر، لكن بدون مماثلة، وبهذا يصدق ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة من أنّ جميع صفات الله ﷻ ليس مماثلة لصفات المخلوقين، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل(١).

رابعًا: قيل: إن الضمير في قوله: «**عَلَى صُورَتِهِ**» يعود على الله، لكن هذا من باب إضافة الشيء إلى الله ﷻ على وجه التكريم والتشريف، مثل: ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ﴾ في قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَـٰهَا﴾ (الشمس: ١٣)، فهل لله ناقة يركبها مثلًا؟! حاشا وكلا! لكن أضاف الرسول الناقة إلى الله من باب التشريف.

كذلك قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾ (البقرة:١١٤)، المساجد هي للناس يصلون فيها! فهل الله ﷻ يكون في هذه المساجد؟! لا، بل الله تعالى في السماء على عرشه؛ لكن أضاف الله المساجد إليه لأنها محل عبادته، وأهل للتشريف والتكريم.

وقال الله ﷻ للملائكة: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَـٰجِدِينَ﴾ (ص: ٧٢)، فهل روح آدم هي روح الله؟! لا، أبدًا، بل روحُ آدم روحٌ مخلوقة خلقها الله؛ لكن أضافها الله إليه على سبيل التشريف، فقوله: «**عَلَى صُورَتِهِ**» يعني: على الصورة التي صوَّرها الله ﷻ، وأضافها الله على سبيل التشريف(٢).

خامسًا: من هذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة يُعلم أن الصورة ثابتة لله تعالى، على ما يليق به ﷻ، فصورته صفة من صفاته لا تشبه صفات المخلوقين، كما أن ذاته لا تشبه ذواتهم. فلفظ الصورة في الحديث كسائر ما ورد من الأسماء والصفات،

---

(١) انظر: شرح العقيدة الواسطية للشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله (١ / ١٠٧، ٢٩٣).

(٢) انظر: لقاء الباب المفتوح، للشيخ ابن عثيمين، (رقم ٦٦).

التي قد يسمَّى المخلوق بها، على وجه التقييد، وإذا أطلقت على الله اختصت به، مثل العليم والقدير والرحيم والسميع والبصير، ومثل خلقه بيديه، واستواءه على العرش، ونحو ذلك[١].

سادسًا: الصورة في اللغة: الشكل والهيئة والحقيقة والصفة. فكل موجود لابد أن يكون له صورة. وكما أنه لابد لكل موجود من صفات تقوم به، فلابد لكل قائم بنفسه من صورة يكون عليها، ويمتنع أن يكون في الوجود قائم بنفسه ليس له صورة يكون عليها.

والصورة كالصفات الأخرى، فأي صفة ثبتت لله تعالى بالوحي وجب إثباتها والإيمان بها والصورة ليست بأعجب من اليدين والأصابع والعين، وإنما وقع الإلْف لتلك لمجيئها في القرآن، ووقعت الوحشة من هذه لأنها لم تأت في القرآن، ونحن يجب أن نؤمن بالجميع، وألا نقول في شيء منه بكيفية ولا حد.

---

(١) انظر: نقض أساس التأسيس، لشيخ الإسلام ابن تيمية، (٣/٣٩٦).

(٣٢) أخذ الميثاق من بني آدم:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**أَخَذَ اللهُ الْمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِنَعْمَانَ - يَعْنِي عَرَفَةَ - فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَهَا، فَنَثَرَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالذَّرِّ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ قِبَلًا** " **قَالَ:** ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴾ (الأعراف:١٧٢-١٧٣).(رواه أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي والألباني).

الشبهة: قالوا: أليس هذا الحديث خلاف قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴾ (الأعراف:١٧٢-١٧٣)؛ لأن الحديث يخبر أنه أخذ من ظهر آدم، والكتاب يخبر أنه أخذ من ظهور بني آدم.

والجواب: إن ذلك ليس كما توهموا، بل المعنيان متفقان بحمد الله صحيحان، لأن الكتاب يأتي بجمل يكشفها الحديث، واختصار تدل عليه السنة ألا ترى أن الله تعالى حين مسح ظهر آدم عليه السلام على ما جاء في الحديث، فأخرج منه ذريته أمثال الذَّرّ إلى يوم القيامة، أن في تلك الذرية الأبناء، وأبناء الأبناء، وأبناءهم إلى يوم القيامة، فإذا أخذ من جميع أولئك العهد، وأشهدهم على أنفسهم، فقد أخذ من بني آدم جميعًا من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم.

(٣٣) سجود الشمس تحت العرش:

عَنْ أَبِى ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَدْرِى أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ؟**». قُلْتُ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ». قَالَ: «**فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿ وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴾(يس: ٣٨) » (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

وفي رواية للبخاري أيضًا: «**فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنَ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلَ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنَ لَهَا، يُقَالُ لَهَا ارْجِعِى مِنْ حَيْثُ جِئْتِ. فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿ وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴾(يس: ٣٨).

وَفِي رِوَايَةٍ لمسلم: عَنْ أَبِى ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا: «**أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟**». قَالُوا: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ». قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ تَجْرِى حَتَّى تَنْتَهِىَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا ارْتَفِعِى ارْجِعِى مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَرْجِعُ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِى حَتَّى تَنْتَهِىَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا ارْتَفِعِى ارْجِعِى مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَرْجِعُ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِى لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْتَهِىَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَاكَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَيُقَالُ لَهَا ارْتَفِعِى أَصْبِحِى طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكِ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا**». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ ذَاكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِى إِيمَانِهَا خَيْرًا**».

الشبهة:

قالوا: كيف تسجد الشمس تحت العرش؟ وقالوا إن هذا الحديث يدل على أن الشمس تغيب عن الأرض في وقت وتذهب لتسجد تحت العرش، فكذّبوا الحديث، وقدحوا في روايته ورواته، وهم عدول.

وقالوا: إننا نعلم بالضرورة والمشاهدة والحس أن الشمس لا تفارق الأرض لحظة، وإنما تغيب عن قسم منها وتطلع على قسم آخر حتى تقطع الأرض كلها كذلك. قالوا: والحديث الذي يخالف المشاهدة والحس لا يُصدَّق.

الجواب:

يتبين الجواب بتفسير الحديث كلمة كلمة. فالذي في هذا الحديث ما يأتي:

أولًا: أن الشمس تغرب.

ثانيًا: أنها تذهب وتجري.

ثالثًا: أنها تسجد تحت العرش.

رابعًا: أنها تستأذن فيؤذن لها.

خامسًا: أنها تجري حتى تستقر تحت العرش، وإن العرش مستقرها.

سادسًا: أنها تطلع أخيرًا من مغربها.

هذا جملة ما في هذا الحديث. فهل فيه ما يخالف المشاهَدة والحس؟

أما الأول: وهو أنها تغرب، فلا إشكال فيه. لأن الغروب هو الاختفاء. والشمس تختفي. ولا يضرنا أن يكون الغروب أي الاختفاء ناشئًا من سير الأرض، أو من سيرها هي. فالعرب تقول غرب الجبل وغاب. إذا ما بعدوا عنه حتى اختفى عنهم. والجبل ثابت مكانه لا يزول. وغروب الشمس مذكور في القرآن.

وأما الثاني: وهو أنها تذهب وتجري، فلا شك فيه أيضًا. لأن علماء الفلك اليوم يقولون: إنها تدور حول نفسها، ويقولون إن لها دورة أخرى حول نجم آخر. والدوران لا يكون إلا مِن جَرْيٍ بالضرورة، لأن الجري هو المشي.

وأما الثالث: وهو أنها تسجد تحت العرش، فكون الشمس تحت العرش لا غرابة فيه، فالكون كله تحت العرش. وأما سجودها فقد أخبر القرآن أن كل شيء في السموات والأرض يسجد لله ﷻ، كما قال قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ (الرعد: ١٥)، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ

يَسْجُدَانِ ﴾(الرحمن: ٦)، والآيات في هذا كثيرة. كما قد أخبر أن كل شيء قد أسلم له، وكل شيء يسبحه؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾(الإسراء: ٤٤).

إن الله ﷻ يسجد له خاضعًا منقادًا مَن في السموات من الملائكة ومَن في الأرض من المخلوقات والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب؟ ولله يسجد طاعة واختيارًا كثير من الناس، وهم المؤمنون، وكثير من الناس حق عليه العذاب. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴾ (الْحَجُّ: ١٨).

مِنْ هَذِهِ الآيَةِ الْكَرِيمَةِ تَرَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ يَسْجُدُ لَهُ عَلَى الْجُمْلَةِ مَنْ فِى السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِى الأَرْضِ، وَيَسْجُدُ لَهُ عَلَى التَّفْصِيلِ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ: الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. وَلَمْ يَمْتَنِعْ عَنِ السُّجُودِ للَّهِ ﷻ إِلّا بَعْضُ أَفْرَادِ بَنِى آدَمَ وَمِثْلُهُمْ مَرَدَةُ الْجِنِّ وَالْعُصَاةُ مِنْ نَسْلِ إِبْلِيسَ.

وَهَكَذَا يُخْبِرُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ الْعَظِيمُ ﷺ وَإِذَا كَانَتْ وَظِيفَةُ النَّبِىِّ ﷺ هِىَ بَيَانٌ لِلْقُرْآنِ فَإِنَّهُ قَدْ بَيَّنَ لأَبِى ذَرٍّ رضي الله عنه هُنَا أَنَّ الشَّمْسَ بِاعْتِبَارِهَا كَائِنًا مَخْلُوقًا للَّهِ ﷻ لَيْسَ بِإِمْكَانِهَا أَنْ تَخْرُجَ عَنْ طَاعَةِ خَالِقِهَا، فَهِىَ إِذًا دَائِمَةُ السُّجُودِ لَهُ، مُسْتَمِرَّةٌ فِى طَاعَتِهِ لَا تَعْصَاهُ، وَلَا تَخْرُجُ عَنْ خَطِّهَا الْمَرْسُومِ لَهَا.

كيف يُمْكِنُ أَنْ تَسْجُدَ الشَّمْسُ تَحْتَ الْعَرْشِ؟

إِنَّ الشَّمْسَ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ دَائِمَةَ السُّجُودِ للَّهِ ﷻ بِنَصِّ الآيَةِ، فَإِنَّهَا فِى كُلِّ حَرَكَةٍ مِنْ حَرَكَاتِ الأَرْضِ الَّتِى تَدُورُ حَوْلَهَا، وَالَّتِى بِسَبَبِهَا يَتَغَيَّرُ مَوْقِعُ الشَّمْسِ مِنَ الأَرْضِ تَكُونُ الشَّمْسُ سَاجِدَةً، وَيَكُونُ سُجُودُهَا تَحْتَ الْعَرْشِ عَلَى نَحْوِ مَا بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ. فَالشَّمْسُ بِمُقْتَضَى الآيَةِ تَذْهَبُ تَتَحَرَّكُ تَدُورُ فِى فَلَكِهَا الْمَرْسُومِ لَهَا، وَهِىَ فِى هَذَا الدَّوَرَانِ سَاجِدَةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ فِى كُلِّ لَحْظَةٍ.

ولا يلزم من سجود الشمس أن يشابه سجود الآدميين لمجرد الاشتراك في لفظ الفعل الدال عليه. ومن أمثلة ذلك من واقعنا أن مشي الحيوان ليس كمشي الآدمي، وسباحة السمك والحوت ليست كسباحة الإنسان، وهكذا مع أنهم يشتركون في مسمى الفعل وهما المشي والسباحة.

وأما الأمر الرابع، وهو أنها تستأذن فيؤذن لها، فلا غرابة في ذلك، فإذا كانت النملة تدبر أمر حياتها بإذن ربها، وتقول وتفكر وتعمل، فالشمس أحرى بذلك، وأنها تنطق بنطقها الخاص وتستأذن ويؤذن لها.

وأما الخامس، وهو أنها تجري حتى تستقر تحت العرش فيقال: أما الجري فالشمس تجري وليست ثابتة، وأما أن الجري يكون تحت العرش، فالشمس تحت العرش، بل الكون كله تحت العرش، فلا غرابة إذن في جري الشمس تحت العرش.

وأما الأمر السادس: وهو أنها تطلع من مغربها، فيقال: هذا عندما يأذن الله تعالى للعالم بالخراب والفناء، ليخلق عالمًا من أنقاضه أصلح للسكنى وأكثر إراحة لعباده. وهذا من علامات الساعة. والأخبار بأن الشمس تطلع من مغربها في الصحاح.

وفي الحديث عنه ﷺ فائدتان لطيفتان تزيلان لبسًا كثيرًا:

الأولى: في قوله ﷺ: « **فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ**»، ولم يقل ﷺ إنها: "تغرب تحت العرش" أو "حتى تغرب تحت العرش"، وهذا فَهْمٌ توهمه بعض الناس الذين أشكل عليهم هذا الحديث وهو فهم مردود، لأن ألفاظ الحديث ترُدُّه، فقوله: "تذهب"، دلالة على الجريان لا دلالة على مكان الغروب، لأن الشمس لا تغرب في موقع حسي معين وإنما تغرب في جهة معينة، وهي ما اصطلح عليه الناس باسم الغرب، والغروب في اللغة: التواري والذهاب، يقال: غرب الشيء أي: توارى وذهب، وتقول العرب: أغرب فلان أي: أبعد وذهب بعيدًا عن المقصود. ويدل على هذا المعنى رِوَايةٍ مسلم: «**أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟**».

الثانية: فِي رِوَايةٍ مسلم: «**فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا ثُمَّ تَجْرِى لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا**»، والشاهد منها قوله ﷺ: «**لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا**»، وكأن في

هذا دلالة ضمنية على علمه ﷺ بأن هناك من الناس من قد يستشكل معنى الحديث، فيتوهم أن الشمس تقف أو تتباطأ للسجود فينكر الناس ذلك ويرهبونه، إلا أنه ﷺ أشار في الحديث إلى جريان الشمس على عادتها مع أنها تسجد، ولكنه سجود غير سجود الآدميين، ولذلك تصبح طالعة من مطلعها تجري لا يستنكر الناس منها شيئًا.

وواضح من كلامه ﷺ مفهوم المخالفة الدال على عدم استنكار الناس رغم سجود الشمس واستئذانها، فإن سجود الشمس لا يستلزم وقوفها وهو اللبس الذي أزاله ﷺ بقوله: «**فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا ثُمَّ تَجْرِى لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا**»، كما أن العقل يدل على ذلك، إذ إن فرق المسافة التي يقطعها الضوء القادم من الشمس إلى الأرض يبلغ حوالي ثمان دقائق وهذا يعني أنه لو حدث خطب على الشمس أو فيها فإننا لا نراه إلا بعد ثمان دقائق من حصوله، وعليه فلا يمنع أن تكون الشمس ساجدة في بعض هذا الوقت ولو بأجزاء من الثانية لله تعالى تحت عرشه، ونحن لا نعلم عن ذلك لغفلتنا وانشغالنا بضيعات الدنيا.

ولهذا يقول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَكَأَيِّن مِّنْ ءَايَةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ﴾(يوسف: ١٠٥)، وللإعراض صور متعددة، منها الغفلة واللهو عن تدبر الآيات كونية وشرعية، ولذلك فإن البعض ممن ساء فهمهم لبعض الآيات والأحاديث إنما أوتوا مِن قِبَل أنفسهم، بعدم إمعان النظر في آيات الله الكونية وبهَجْرهم لتدبُّر كتاب الله، وإعراضهم عن التفقه في سنة رسول الله ﷺ مع عزوفهم عن الاستزادة من العلوم الدنيوية النافعة في هذا الباب.

(٣٤) الشَّمْسُ وَالقَمَرُ ثَوْرَانِ مُكَوَّرَانِ يَوْمَ القِيَامَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكَوَّرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ الدَّانَاجِ، قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَلَسَ فِي مَسْجِدٍ فِي زَمَنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَتَحَدَّثَا فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «**الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ثَوْرَانِ مُكَوَّرَانِ فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

فَقَالَ الْحَسَنُ: «مَا ذَنْبُهُمَا؟»، فَقَالَ: «إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، فَسَكَتَ الْحَسَنُ. (رَوَاهُ الطحاوي في "مشكل الآثار"، والبيهقيُّ فِي "الْبَعْث والنشور" وقد اختلف العلماء في الحكم عليه، فمنهم من صححه ومنهم من ضعفه).

الشبهة:

كيف يؤتَى بالشمس والقمر ويكوَّران ويُلقَيان في النار، والنار تضيق بالقمر فضلا عن الشمس، وهذا أمر يعلمه أهل الفلك وغيرهم؟

الجواب:

أولًا: إِنَّ ذلك سيكون يوم القيامة، وأحوال يوم القيامة لا تُقاس على أحوال الدنيا، فسَتُبَدَّل الأرض غير الأرض والسماوات، وسيتغير نظام العالم الذي هو عليه اليوم، وشواهد ذلك من القرآن أكثر من أن تُحصى.

ثانيًا: ما رواه البخاري «**الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكَوَّرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» معناه في كتاب الله، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨ وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ﴾ (القيامة: ٨ - ٩)، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ (التكوير: ١).

ثالثًا: زيادة غير البخاري «فِي النَّارِ» - إن صحت - يشهد لها قوله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ (الأنبياء: ٩٨). ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ أي وقود جهنم وحطبها.

رابعًا: إنْ قيل وما ذنبهما حتى يُعَذَّبَانِ؟ فإنه مثل رجل سمع قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُۖ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ (البقرة: ٢٤)، فقال: ما ذنب الحجارة؟

خامسًا: قال العلماء: إلقاؤهما في النار يحتمل أمرين:

الأول: أنهما يُلقَيان فيها تبكيتًا لعُبَّادهما. فلَيْسَ الْمُرَادُ بِكَوْنِهِمَا فِي النَّارِ تَعْذِيبُهُمَا بِذَلِكَ وَلَكِنَّهُ تَبْكِيتٌ لِمَنْ كَانَ يَعْبُدُهُمَا فِي الدُّنْيَا لِيَعْلَمُوا أَنَّ عِبَادَتَهُمْ لَهُمَا كَانَتْ بَاطِلًا. ولا شك في أَنَّ جمع العابد والمعبود في النار غاية التوبيخ والسخرية والإيلام.

والثاني: أنهما من وقود النار. فلَا يَلْزَم مِنْ جَعْلهمَا فِي النَّار تَعْذِيبهمَا، فَإِنَّ لِلَّهِ فِي النَّار مَلَائِكَة وَحِجَارَة وَغَيْرهَا لِتَكُونَ لأَهْلِ النَّار عَذَابًا وَآلَة مِنْ آلَات الْعَذَاب وَمَا شَاءَ اللَّه مِنْ ذَلِكَ، فَلَا تَكُون هِيَ مُعَذَّبَة.

فالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ إِنَّمَا يُكَوَّرَانِ فِي النَّارِ لِيُعَذِّبَا أَهْلَ النَّارِ لَا أَنْ يَكُونَا مُعَذَّبَيْنِ فِي النَّارِ وَأَنْ يَكُونَا فِي تَعْذِيبِ مَنْ فِي النَّارِ كَسَائِرِ مَلَائِكَةِ اللهِ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ أَهْلَهَا، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾(التحريم: ٦). ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾ أَيْ: مِنْ تَعْذِيبِ أَهْلِ النَّارِ، وَكَذَلِكَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ هُمَا فِيهَا بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ مُعَذَّبَانِ لِأَهْلِ النَّارِ بِذُنُوبِهِمْ لَا مُعَذَّبَانِ فِيهَا إِذْ لَا ذُنُوبَ لَهُمَا.

سادسًا: جواب أبي سلمة رحمه الله يمثل حال العلماء في التزام ما يقضي به كمال الإيمان من المسارعة إلى القبول والتسليم ثم يكون النظر بعد ذلك، وجوابه وسكوت الحسن رحمه الله يبيّن مقدار كمال الوثوق من علماء التابعين في أبي هريرة رضي الله عنه وإتقانه وأن ما يُحكَي مما يخالف ذلك إنما هو من خلاف أهل البدع.

وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف من كبار أئمة التابعين بالمدينة مكثر الرواية عن الصحابة كأبي قتادة وأبي الدرداء وعائشة وأم سلمة وابن عمر وأبي هريرة، فهو من أعلم الناس بحال أبي هريرة في نفسه وعند سائر الصحابة رضي الله عنهم.

(٣٥) أحاديث المعراج:

قد صحت الأخبار فيما لا يُحصَى من كتب الإسلام أن رسول الله ﷺ عُرِجَ به إحدى الليالي، قبل أن يهاجر إلى المدينة إلى السموات العلى، فأوحى الله إليه ما أوحي، وفرض عليه الصلوات الخمس، ورأى الأنبياء عليهم السلام في السموات، ورأى آيات عظيمة كبرى لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى. كل ذلك في ليلة واحدة، ثم رجع به إلى مكة المكرمة في الليلة فأصبح يحدث الناس ببعض ذلك فصاروا ما بين مصدِّقٍ ومكذِّب.

روى ذلك أعلم علماء الإسلام، في أصح كتب الإسلام بعد القرآن. رواه البخاري ومسلم وعامة المحدثين، وشاع بين الخاصة والعامة شيوعًا يكفي بعضه أن يكون المعراج من المتواترات التي لا تقبل النزاع.

وقد جهر القرآن بذلك أيضًا، فقال تعالى: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلۡقُوَىٰ ۝٥ ذُو مِرَّةٖ فَٱسۡتَوَىٰ ۝٦ وَهُوَ بِٱلۡأُفُقِ ٱلۡأَعۡلَىٰ ۝٧ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوۡسَيۡنِ أَوۡ أَدۡنَىٰ ۝٩ فَأَوۡحَىٰٓ إِلَىٰ عَبۡدِهِۦ مَآ أَوۡحَىٰ ۝١٠ مَا كَذَبَ ٱلۡفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ۝١١ أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ۝١٢ وَلَقَدۡ رَءَاهُ نَزۡلَةً أُخۡرَىٰ ۝١٣ عِندَ سِدۡرَةِ ٱلۡمُنتَهَىٰ ۝١٤ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلۡمَأۡوَىٰٓ ۝١٥ إِذۡ يَغۡشَى ٱلسِّدۡرَةَ مَا يَغۡشَىٰ ۝١٦ مَا زَاغَ ٱلۡبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ۝١٧ لَقَدۡ رَأَىٰ مِنۡ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلۡكُبۡرَىٰٓ﴾ (النجم: ١ - ١٨).

فالمعراج ثابت في القرآن، وفي السنة المتواترة، فهو من يقينيات الدين.

الشبهة:

استشكل فريق من الماديِّين، ومن يأخذون أخذهم من المسلمين أمر المعراج فأنكروه، ووجهوا إليه ما يأتي من الشبهات:

قالوا أولًا: إن الإسراء ذكره الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ٱلَّذِي بَٰرَكۡنَا حَوۡلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنۡ ءَايَٰتِنَآۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ (الإسراء: ١)، ولم يذكر المعراج والمعراج بلا ريب أعظم من الإسراء، وأرفع.

فلماذا ذكر الإسراء دون المعراج، وهما في ليلة واحدة وفي طريق واحد، وأحدهما بعد الثاني؟ ليس لهذا السؤال جواب مُرْضٍ إلا أن يقال: إنه لم يكن معراج، أو يقال إن الإسراء كان في ليلة والمعراج في ليلة أخرى. وهذا القول خلاف الأحاديث.

وقالوا ثانيًا: إن الأخبار في المعراج فيها اختلاف، والاختلاف إذا اشتد يوجب سقوط الروايات وتساقطها.

وقالوا ثالثًا: في أخبار المعراج ما هو محال لا تمكن صحته. ففيها أن النبي ﷺ صلى بالأنبياء عليهم السلام في بيت المقدس، وأنه رآهم في السموات، ورأى موسى يصلي في قبره. فهل يمكن ذلك؟ أوليس في هذا ما يشهد على أن الشخص الواحد قد توجد له عدة ذوات إلا أن يُقال: إن الأنبياء كانوا في تلك الليلة يُنقَلون من مكان إلى مكان، فرآهم في الأرض، ثم عرج بهم إلى السموات فرآهم هناك، وهكذا يقال في صلاة موسى في قبره.

وأيضًا كيف ذلك؟ فهل أحياهم الله في تلك الليلة؟! أم الأنبياء أحياء لا يموتون. وأنتم لا تقولون بذلك، وهو خلاف النص؟! فصلاتهم في بيت المقدس وصلاة موسى في قبره مخالِفةٌ لهذا الحديث. فأيهما يقبل وأيهما الصحيح!! وأيضًا قد رأى النيل والفرات عند سدرة المنتهى، وهذان نهران في الأرض. فكيف يمكن هذا؟!

وأيضًا إنه قد رأى نسمات الكافرين والمؤمنين في السماء عن يمين آدم وشماله. وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسۡتَكۡبَرُواْ عَنۡهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمۡ أَبۡوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلۡجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلۡخِيَاطِۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُجۡرِمِينَ ﴾(الأعراف: ٤٠)، فهل نقبل الروايات، وقد خالفت القرآن الكريم؟! ثم هل الأرواح تُرى؟! وهل هي مُدرَكات بالبصر؟!

وأيضًا في الروايات أن الملائكة قد شقوا صدره ﷺ قبل أن يعرجوا به، وأخرجوا منه نصيب الشيطان، وملؤوه حكمة وإيمانًا. وفي هذا كله غرابة وبُعْدٌ عن العادة.

هذه الأمور كلها تدل على اختلاق الروايات في المعراج. فإن من الدلائل على كذب الرواية أن تحمل ما لا يعقل.

وقالوا رابعًا: إن الهواء يوجد فوق الأرض عدة أميال فقط، وبعد ذلك يفقد، والهواء ضروري للحياة. فلا يعيش إنسان ولا حيوان بدونه، وبدون أن يملأ رئتيه منه. فلو كان رسول الله ﷺ عرج به إلى ما فوق الهواء لما أمكن أن يبقى حيًا.

وقالوا خامسًا: إن أخبار المعراج تدل على أنه فتحت له أبواب السماء. ونحن نعرف أنه ليس للسموات أبواب تفتح بل السموات لا تقبل الخرق والالتئام.

وقالوا سادسًا: الروايات تدل أيضًا على أن السموات سبع وأنها غير النجوم المعروفة لأهل التنجيم والفلك. وهذا كله غير صحيح.

وقالوا سابعًا: الأخبار تقول إن ذلك المعراج وقع في ليلة واحدة. وهل هذا يُستَطاع. وكم بين السماء والأرض من المسافات. هذا ما لا يكاد يصدقه العقل.

هذه شبهاتهم على المعراج. وغالب هذه الشبهات هي في الحقيقة شبهات من ينكر القادر المختار. فهي شبهات على جميع الأديان، وعلى المعجزات عامة. وهي شبهات مادية إلحادية صرفة.

الجواب:

قصة الإسراء والمعراج كما وردت في الأحاديث الصحيحة:

حادث الإسراء والمعراج ثابت بنص القرآن، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾(الإسراء:١). وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴿٥﴾ ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ ﴿٦﴾ وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٧﴾ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴿٨﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿٩﴾ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾ مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾ أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ﴿١٢﴾ وَلَقَدْ رَءَاهُ

نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ ﴿١٥﴾ إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴿١٦﴾ مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴿١٧﴾ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴾ (النجم: ١ – ١٨).

وقد صحَّت الروايات في قيام جبريل عليه السلام بشَقّ صدر الرسول ﷺ وغَسْله من ماء زمزم، وإفراغ الحكمة والإيمان في صدره. وبعد شق صدره وغسْله ولَأْمِه أسرِيَ به ﷺ إلى بيت المقدس على البراق – دابة دون البغل وفوق الحمار أبيض – حيث صلَّى بالأنبياء فيه، فأمَّهم حقيقةً بأرواحهم وأجسادهم كما كان ﷺ حاضرًا بروحه وجسده، ووصف هيآتهم.

ثم عُرِج به إلى السماء السابعة مارًا ببقية السموات الست ملتقيًا بالأنبياء آدم ويوسف وإدريس وعيسى ويحيى بن زكريا وهارون وموسى وإبراهيم عليهم السلام.

وقد سمع صريف أقلام الملائكة، وفُرِضت عليه الصلاة خمسين صلاة ثم خُفِّفَت إلى خمس صلوات. وقد وصف ﷺ سدرة المنتهى بأن نبقها مثل الجرار، وورقها مثل آذان الفِيَلة. ووصف ﷺ البيت المعمور في السماء السابعة وما يدخله من الملائكة. ووصف نهر الكوثر في الجنة وأن حافتيه قباب اللؤلؤ مجوف وطينه مسك أذفر. ووصف ما رآه من أنهار الجنة وهي أربعة أنهار؛ اثنان باطنان في الجنة، واثنان ظاهران وهما النيل والفرات. ووصف ﷺ رؤيته لجبريل لما دنا منه وإن له ستمائة جناح.

ورأى ﷺ في المعراج عذاب الذين يغتابون الناس فإذا لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم. وقد أتاه جبريل بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل، فأخذ اللبن، فقال جبريل: هي الفطرة.

وعندما أخبر رسول الله ﷺ قومه بما وقع معه من الإسراء والمعراج صدَّقه المؤمنون وكذّبه المشركون، فسألوه عن أشياء من بيت المقدس، فرفعه الله سبحانه وتعالى له ينظر إليه ما يسألوه عن شيء إلا نبأهم به، لقد افتتن المشركون فمن بين مصفق ومن بين واضع يده على رأسه متعجبًا، ولكنهم اضطروا للاعتراف بصحة وصْفه ﷺ لمسجد بيت المقدس.

وقد صح أن بعض المسلمين ارتدوا، وأن أبا بكر رضي الله عنه قال للمشركين عندما أخبروه بخبر الإسراء والمعراج: «لئن قال ذلك لقد صدق». قالوا: «أو تصدقه أنه ذهب الليلة إلى بيت المقدس وجاء قبل أن يصبح؟»، فقال: «نعم. إني لأصدقه بما هو أبعد من ذلك، أصدقه في خبر السماء في غدوة أو روحة»، فلذلك سمي أبو بكر الصديق [1].

الجواب عن شبهات أعداء السنة:

أولًا: أما قولهم: لماذا لم تَذكر سورةُ الإسراء المعراجَ مع الإسراء، وهما في ليلة واحدة. فيقال: إن لله تعالى حكمة بالغة في ذكر الإسراء في السورة دون المعراج. وذلك أن المشركين والمخالفين قد ينكرون ذلك كله إذا ما حدثهم به رسول الله ﷺ، ويهزؤون برسول الله ﷺ من أجله. وقد حدث هذا. أما الإسراء فانه يقدر أن يصدق قوله إذا كذبوه بأن يذكر لهم بيت المقدس، وصفة المسجد الأقصى، فينتصر عليهم، وتكون له الحجة. وهذا قد كان.

وأما المعراج فبماذا يكذِّبهم إذا كذَّبُوه، وبماذا يُصَدَّق قولُه؟! فلو نعت لهم السماء وما رأى فيها لما كان في ذلك مقتنع لهم، ولا حجة عليهم لأنهم لا يعرفون ما هنالك. فكان من الحكمة البالغة أن يذكر في سورة الإسراء التي تتلى على المشركين المعاندين الإسراء دون المعراج، حكمة منه بالغة. على أن الإسراء إلى بيت المقدس إنما كان مقدمة للمعراج، وطريقًا إليه، فإذا ذكر الإسراء علم أنه يعني به ما بعده.

والقرآن يقول ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ﴾(الإسراء: ١). وهذه الآيات فيما يبدو، ولمن فكر جيدًا، هي الآيات التي رآها في المعراج. فأشار إلى المعراج بما وقع فيه

---

(١) السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، للدكتور أكرم ضياء العمري (١/ ١٨٨- ١٩٣).

من الآيات والعجائب. ثم إن المعراج قد ذُكر في سورة النجم كما تقدم. فذُكر الإسراء في سورة، وذُكر المعراج في سورة أخرى، وما في هذا شيء من الغرابة.

ثانيًا: أما قولهم: إن الأحاديث متخالفة. فأصل المعراج ثابت، وللعلماء أقوال في التوفيق بين الروايات التي يظن بعض الناس أنها مختلفة.

ثالثًا: أما قولهم: إنه وقع في أخبار المعراج أشياء لا يمكن أن تكون صحيحة، فلا يمكن أن تكون الأخبار إذًا صحيحة.

فيقال لهم: هذه الأشياء المذكورة غيرُ مُحالٍ حصولُها:

١- أما رؤيته ﷺ الأنبياء في بيت المقدس، ثم رؤيته لهم بعد ذلك في السماء، فليس في ذلك ما يخالف العقل، فليس من المُحال أن يكون الله ﷻ خلق لهم عليهم السلام أشخاصهم، فرآهم في السماء وفي الأرض لحكمة بالغة. وليس المعنى في هذا أن تكون الذات الواحدة في مكانين في وقت واحد.

٢- أما كيف يُصلّون والميت ينقطع عمله، فيقال عليه: إن سنة الله المطردة الغالبة أن الإنسان إذا مات انقطع عمله كما في الحديث الصحيح، ولكن الله ﷻ قد يخلق خوارق: إما معجزات لرسله، أو كرامات لأوليائه. ولكن ذلك لا يتخذ سنة عامة وأمرًا مطردًا شأن المعجزات والكرامات والخوارق. فالحديث الذي يخبرنا بانقطاع الأعمال يخبرنا عن السنة العامة في الأموات. وصلاةُ الأنبياء ليلةَ الإسراء والمعراج هي من قسم الخوارق.

والخوارق يؤمن بها المؤمنون والكافرون. إلا أن الكافرون يسمون ذلك فلتات الطبيعة، كما يجعلون ما في الكون من حكمة ونظام من ناموس الطبيعة، وقد كانت ليلة الإسراء والمعراج كلها خوارق وعجائب. وليس ما حصل فيها طبق السنة العامة المطردة، ولا ريب في هذا.

٣- وأما أنه ﷺ رأى النيل والفرات في السماء وهما نهران في الأرض، فسوف يأتي الكلام على ذلك في بحث خاص[١].

٤- وأما أنه رأى نسمات الكفار في السماء والله يقول: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسۡتَكۡبَرُواْ عَنۡهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمۡ أَبۡوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلۡجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلۡخِيَاطِۚ ﴾ (الأعراف: ٤٠)، فيقال: إن الآية في جانب والحديث في جانب آخر، فالآية تعني أن الكفار لا يدخلون الجنة وقوله بعد ذلك ﴿وَلَا يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ ﴾ كالتفسير لذلك.

والحديث دل على أن أرواح الكفار قد يعرج بها إلى السماء حينًا لحكمة، كما فعل في المعراج. وأيضًا الآية تعني أن الكفار في الشأن الغالب لا يعرجون إلى السماء شأن المؤمنين. فإن المؤمنين يعرج بهم حين الموت إلى السماء وأما الكفار فيذهب بأرواحهم إذا ماتوا في أسفل سافلين. هذا هو ما تعنيه الآية، ولا تنفي أن يذهب بأرواحهم يومًا لحكمةٍ إلى السماء.

٥- وأما قولهم: وهل الأرواح تُرى. فيقال: ليس هذا خارجًا عن متناول القدرة الإلهية.

٦- وأما قولهم: إن الملائكة شقوا صدره ﷺ. فيقال: هذا حق لا شيء فيه. والجراحون الآن من الأطباء يعملون عمليات في الجراحة هي أعظم من هذا.

٧- وأما قولهم: إن الهواء يُفقَد بعد أميال فوق الأرض، فلا يمكن أن يعيش أحد فوق منقطع الهواء. فيقال: لا ينبغي أن نجادل هؤلاء كما يجادلهم فريق من المؤمنين، وهي أن نجتهد بأن نقيم لهم الدلائل على أن ذلك الأمر جارٍ على ناموس الطبيعة المطردة، وأنه مألوف في الخلق معروف، وليس غريبًا في بابه.

---

(١) انظر ما يأتي بعنوان "النيل والفرات من الجنة" ص ٥٣٣.

فإننا إذا ما فعلنا ذلك أخرجنا ذلك الأمر عن أن يكون معجزًا، وأن يكون من خصائص النبوة. وهذا صُنع مَن لا يقر بالإله القادر، وصُنْع من ينكر الرسالة والمعجزات والخوارق. وهذا هو أصل الدين وعماده.

وإنما الطريقة الأفضل في إثبات هذه الحقائق أن نقول لمن يخاطبنا في ذلك: إما أن تكون مؤمنًا بالله وبالرسالة والرسل، أو تكون منكرًا ذلك، غير معترفٍ بشيء منه. فإن كنتَ الأول لم يكن علينا إلا أن نُبيِّن لك أن هذا الأمر قد جاء بسندٍ صحيح عن صاحب الرسالة، وهذا الأمر كافٍ في الإثبات لأن الأمر جائز، وإنما يتوقف إثباته على ثبوت سنده. وإن كنتَ الآخر قلنا لك: أنت إلى إقامة الدلائل على الإله والرسول أحوج منك إلى إثبات المعراج ونحوه من جزئيات الدين.

هكذا يكون أسلوب الجدل والرد على المنكِر. وليس من الأسلوب الصحيح، والطريقة المُرضِيَة في البحث أن نجيءَ من يُنكِر الله، وينكر أنبياءه وكتبه، ونتعب أنفسنا في سبيل أن نقنعهم بأن المعراج ونحوه ليس خارجًا عن ناموس الطبيعة، ولا مما يُختَص به صاحب الرسالة، ولا مما يدل على العناية والاصطفاء.

فإننا في مثل هذا لا نصل إلى النتيجة التي نحاول الوصول إليها، وهي أن تثبت أن محمدًا ﷺ رسول الله، بل نحن نسعى في صَدّ الناس عن الإيمان بذلك، لأننا إذا أقنعنا ذلك المخالف بأن المعراج ليس مما يُخَصّ رسول الله ﷺ بل يكون ذلك له ولغيره على حسب نواميس في الطبيعة نزعنا الإعجاز من ذلك. وهل يكون الرسول رسولًا إلا بالمعجزات؟!

ومن العبث واللعب في البحث أن نذهب لنقيم الدلائل على المعراج لإنسان يجهل قدرة الله ﷻ، أو يجهل الله ﷻ ذاته، وينكر المعجزات والآيات وجميع الخوارق، ولا نبدؤه بإثبات هذه الأمور قبل كل شيء، بل يلزم أن نبدأه بإقامة الدلائل على الله وعلى قدرته، وأنه يفعل ما يشاء.

ولو أردنا الطريقة الأخرى لقلنا لهؤلاء المخالفين يا سبحان الله! هؤلاء الغربيون يحاولون الصعود إلى المريخ ويأملون أن يكون ذلك يومًا، ويصدقهم هؤلاء في هذا الأمل، ولا يعدُّونه محالًا على قدرتهم. فكيف لا يسلمون مثله لقدرة الله جلت قدرته؟! أليس هذا هو النقص في التفكير الذي ليس بعده نقص؟!

أوليس الذي خلق الهواء وخلق الإنسان، وجعله محتاجًا إلى الهواء والنفَس قادرًا أن يجعل عباده مستغنين عن الهواء عائشين بدونه؟! أوليس الذي جعل الأجِنّة في بطون الحاملات يعيشون بدون هواء ولا نفَس، والذي جعل الأسماك تعيش في بطون البحار ولا تحتاج إلى ما يحتاج إليه حيوان البر من الهواء والتنفس قادرًا أن يجعل من يشاء من عباده غنيًا عن ذلك؟! أوليس الهواء وما فوق الهواء خاضعًا لله تعالى، والله قادر أن ينقله من مكان إلى مكان حسب ما يريد، وحسب ما يشاء؟!

وهذا الإنسان الضعيف، يتلاعب الآن بالهواء، ويسخره، فيسوقه من مكان إلى مكان، ويفرغ منه ما يشاء، فيجذبه إلى الغواصات والغواصين في أعماق البحار. فكيف يعجز الله الخالق لكل شيء عما استطاع الإنسان الضعيف الذي لا يعيش من ضعفه بدون الهواء؟!

٨- وأما قولهم: إن السموات ليست لها أبواب، فهو قولٌ مجرد، ودعوى لا سند عليها. ومن أين علموا أن السموات ليست لها أبواب وفي القرآن ﴿ لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ ﴾ (الأعراف: ٤٠)، وما ادعى أحدٌ من علماء الشرق ولا الغرب أنه أحاط بكل شيء خلقه الله علمًا. وهؤلاء إذا كانوا يطلبون منا أن نترك نصوص الدين بلا دليل، فكيف نقبل قولهم بلا دليل؟!

٩- أما قولهم: إن السموات لا تقبل الخرق والالتئام، فهو وهمٌ مجرد ما لهم عليه من سلطان. على أنه لم يكن في أخبار المعراج خرقٌ ولا التئامٌ، وإنما فيها فَتْحٌ.

١٠- وأما قولهم: إن الأخبار تدل على أن السموات سبع، وأنها غير الأفلاك المعروفة لأهل النجوم والفلك. فيقال: عدد السموات مذكور في القرآن الكريم، وفي الأحاديث المتواترة. وليس ذلك من فرائد حديث المعراج. وما قال عالم إنه عَلِمَ كل شيء في الوجود. والعلماء الآن متفقون على أن الفضاء لا نهاية له، ولا حد له.

وإذا كان ذلك كذلك فالمخلوقات في هذا الفضاء الذي لا يُحَد لا يقدر أحد على إدراكها ورؤيتها كلها. فإن التلسكوبات يُرَى بها إلى حدٍّ محدود، ثم ينتهي الإدراك بها. فمن أنكر السموات السبع على مقتضى الأحاديث لأن التلسكوب لم يرها فقد وضع هذه المقدمات، وجهل ما عرف، وأنكر ما اعترف به.

إن السموات السبع هي غير النجوم التي رآها الناس اليوم، والتي عرفها الفلكيون إلى اليوم، وهي سموات طباق سبع، بعيدة جدًا في الفضاء الذي لا نهاية له ولا حد له. والإنسان إلى الآن لم ير هذه السموات ببصره المجرد، ولا بآلاته المقرِّبة المعظِّمة، وليس له أن ينكَر ما لم يره لأنه لم يره، وقد اعترف أن الفضاء لا نهاية له.

١١- في رحلة الإسراء والمعراج كان النبي ﷺ إذا مر بسماء ووجد فيها نبيًّا كان يسأل جبريل من هذا، ومن المعروف أن النبي ﷺ صلى بالأنبياء جميعا في المسجد الأقصى قبل العروج إلى السماء، فيكف يكون قد التقى بهم في الأرض ويسأل عن أسمائهم عندما يمر بهم في السماء؟

الجواب: ليس هناك تناقض بين صلاته ﷺ بالأنبياء في بيت المقدس عندما أسرِيَ به، وبين سؤاله عن أسمائهم في السماء عندما عرج به، فيمكن أن يكون قد رآهم في بيت المقدس على سبيل الإجمال دون التمييز بين فلان وفلان، فلما عُرِج به سأل عمن لقِيَه منهم، أو أنه رآهم في بيت المقدس وعرف صفاتهم ولم يعرف أسماءهم، فلما صعد السماء عرف أسماءهم، فلما حدَّث بما رأى حدَّث بمجموع الأمرين.

١٢- كيف رأى النبي ﷺ الأنبياء في السموات مع أن أجسادهم مستقرة في قبورهم بالأرض؟

الجواب: من الممكن أن تكون أرواحُهم قد تشكلت بصور أجسادهم، أو أحضِرَتْ أجسادُهم لملاقاة النبي ﷺ تلك الليلة تشريفًا له وتكريمًا.

١٣- كيف يقطع هذه المسافات في ليلة واحدة.

الجواب: هذا راجع إلى قدرة الله ﷻ، وإلى الإيمان به. فالذي ينكر المعراج من أجل هذه الشبهة يكون مُنكرًا اللهَ ومنكرًا قدرتَه. أما إذا كان المعارض بهذه الحجة مؤمنًا بالله ﷻ، وبأنه خالق السموات والأرض والوجود كله، وخالق المسافات والأبعاد والقوى فلن يصعب عليه الإيمان بأن يعرج برسوله ﷺ إلى أبعد ما يريد، ويرجعه في ليلة واحدة بلا عجز ولا تعب.

وليس عروجه برسوله ﷺ في ليلة واحدة بأشق على قدرة الله ﷻ وأغرب فيها من خِلقة الإنسان وما أودع فيه. وليس أعجب من خلقه لعينه الباصرة التي يرى بها على حقارتها هذه المرئيات من الأجرام السماوية، وبيننا وبينها مئات الملايين من الأميال في أقل من ثانية. وليس أعجب من أنْ خلَق لنا من هذه النطفة البيضاء السائلة هذه العقول الجبارة، والعلوم التي لا تنتهي، والحواس العجيبة. ولكن الشيء إذا كثرت رؤيته نزعت منه العبرة.

ولو فرضنا أن الإنسان لم تُخلَق له حاسة البصر، فحُدِّث عنها وعن بلوغها المسافات الطويلة، وإدراكها في أقل من ثانية ما لا ندركه آلاف الأعوام سيرًا لَعَدَّ هذا ضربًا من الخيال والوهم، ولَعَدَّه أغرب من المعراج وقصته.

ولو أن إنسانًا خلق طورًا واحدًا كامل الخلق، فرأى الناس الرجال البالغين الكاملين، والنساء البالغات، وحدث عن مبدأ هؤلاء، وعن أصلهم، وأنهم كانوا يومًا من الدهر نطفة من هذا الماء الدافق الأبيض المستقذر، لما أمكن أن يصدق ذلك.

ولو قيل له هذا، وقيل له: إن واحدًا من هؤلاء الرجال الذين تراهم عُرج به ليلة إلى هذه الشمس، أو إلى أرفع منها، ثم نزل إلى الأرض في ليلة لَعَدَّ هذا أقرب من الأول، ولآمن بهذا العروج قبل أن يؤمن بأصل الإنسان وبدايته إن أمكن أن يؤمن.

ولو أن أعقل العقلاء لم ير الشمس ولا القمر ولا الأجرام العلوية، ولم يبرز إلى السماء، فقيل له: إن فوق هذا البيت الذي أنت فيه سرجًا عظيمًا، أكبر من الأرض أكثر من مليون مرة، معلقة في الهواء، لا يحملها شيء ولا تقع لَعَدَّ هذا الكلام من الخرافات، ولَعَدَّ هذا أغرب من المعراج في القدرة والندرة، ولكننا الآن نرى الشمس والقمر وسائر الأفلاك فوقنا في الهواء، ولا غرابة ولا عبرة.

إن هذا الذي أنكروه لأنهم حسبوه بعيدًا مُحالًا، هم يشاهدون كل يوم مثله وأعجب. فإن بين الأرض والشمس مسافة ثلاثة وتسعين مليون ميل، وهذه أنوارها تصل إلينا في وقت قصير جدًا. وإن النور يقطع في الثانية الواحدة ثلاثمائة ألف كيلومتر، وهذا النور الذي يقطع المسافات بهذه السرعة. فإذا كان الله ﷻ قد وهب النور وهو جماد هذه السرعة والقوة، فكيف يعجز أو يبخل أن يعطيها أفضل خلقه ﷺ؟! وإذا كان أعطاها هذا النور الحسي الذي يهدي الأبصار، فكيف لا يعطيها ذلك النور المعنوي الذي يهدي البصائر ﷺ؟! وشتان ما بين النورين.

وإن ما أحدث الراديو والتلفاز والأقمار الصناعية والإنترنت والهواتف المحمولة من نقل الأصوات والصور لحظة حدوثها ما يقرب لهؤلاء المعراج، ويقطع عليهم التعلل بالمسافات والأبعاد.

وأخيرًا فأغلب شبهات المعراج هي شبهات في الحقيقة على القدرة وهي لا تروج إلا عند من ينكر الإله القادر الفعال لما يشاء. وقد أصبح الإيمان اليوم بالله من الضرورات الأولية لا ينازع في ذلك إلا قوم يعشقون الإلحاد والكفر لذاتهما لأن أنفسهم تشتهيه، لا لأن لديهم عليه براهين ومحاولتنا أن يؤمن هذا الصنف بالمعراج والإسراء وبالإله أيضًا عبث.

ولو أن إنسانًا - وإن خلق غبيًا - فكَّر في أحقر عضو فيه، وفكَّر فيما أودِعَ من الحكم والأحكام والأسرار فيه، وكيف جاء وفق المصلحة والمنفعة والحكمة، وكيف كان في هذا المكان من البدن، وكيف كان بهذا القدر وهذا الشكل وبهذا اللون والسعة. وفكَّر بعد في أصله ومادته التي خُلِق منها، وكيف كان في تنقله من طور إلى طور، ومن خلق إلى خلق، وكيف كان ينمو باتزان وتناسب في جميع أعضائه، وجميع جوانبه، وعلى قدر موزون.

ثم فكر فيما خلق حوله ليحفظه من التلف والضياع والأضرار المحدقة بالإنسان، وكيف بقى كذلك مَرعيًّا محفوظًا يؤدي مهمته ووظيفته أحسن تأدية. وفكر بعد ذلك في الشأن الذي خلق لأجله، وفي الغاية منه. ثم فكر لو أنه بعكس ما كان وكيف يكون حينئذٍ.

لو أن إنسانًا، وإن كبر نصيبه من الغباوة والبلادة فكَّر في ذلك سواء أكان جاهلا أم عالمًا، لكفاه ذلك دليلًا على القادر المختار الذي لا يُعجزه شيء، ولا يغلبه شيء، ولَرأَى ذلك أغرب من جميع الخوارق من معراج وإسراء وغير ذلك. ولكن إذا كثُرتْ رؤيةُ شيء نزعت منه العبرة.

على أن ما أحدث في هذا العصر من المخترعات والمبتدعات كاد يمحو حروف المستحيل ومتصرفاته من قائمة الموجودات. ولو أن ما اخترع في هذا العصر جاء في القرآن أو غيره من كتب الله لقال الجاهلون إن هذا مستحيل، ولكذبوه أعظم من تكذيبهم للمعراج والإسراء، ولبدأوا بإنكاره وجحوده.

(٣٦) النيل والفرات من الجنة:

في حديث المعراج قال رسول الله ﷺ: «**وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى ... فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النِّيلُ وَالْفُرَاتُ**». (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

وروى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ وَالْفُرَاتُ وَالنِّيلُ كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ**».

الشبهة:

هذه الأنهار الأربعة موجودة في الأرض، معروفة للناس من مبدئها إلى منتهاها، مشهودة لهم منابعها الأساسية، ومصادرها الأولية، ومن أجل ذلك كان هذان الحديثان على خلاف المشاهدة.

الجواب:

أولًا: قال بعض العلماء إن هذين الحديثين صريحان في إثبات كون أصل النيل والفرات في الجنة، وأنهما يخرجان من أصل سدرة المنتهى، ثم يسيران حيث شاء الله، ثم ينزلان إلى الأرض، ثم يسيران فيها، ثم يخرجان منها، وهذا لا يمنعه العقل. فهما يخرجان أولًا من أصلها، ثم يسيران إلى أن يستقِرّا في الأرض ثم ينبعان.

ثانيًا: قال بعض العلماء إن المراد تشبيه مياهها بمياه الجنة والإخبار بامتيازها على ما عداها، والمراد أن ماء هذه الأنهار يشابه ماء الجنة حلاوةً وغزارةً ودوامًا. ومثله كثير في كلام العرب.

ثالثًا: قال بعض العلماء إن هذه الأنهار المذكورة في الحديث أنهار موجودة في الجنة ليست هي الأنهار الموجودة في الأرض المعروفة، وإنما توافقت أسماؤها. ففي الجنة أربعة أنهار تسمى بهذه الأسماء، وفي الأرض أربعة أنهار هذه أسماؤها.

رابعًا: قال بعض أهل العلم إن في الكلام حَذْفًا، والتقدير من أنهار أهل الجنة ففيه تبشير من النَّبِيِّ ﷺ أن الله سينجز له وعده وسينصره وسيظهر له دينه على الأديان حتى يبلغ مواطن هذه الأنهار الأربعة وغيرها - إذ ذكرها على سبيل التمثيل لا

الحصر - وهذا ما كان فلم يمض قرن من الزمان حتى امتد سلطان الإسلام من المحيط الأطلسي إلى بلاد الهند.

وأيا ما كان التأويل فالحديث مستساغ لغةً وشرعًا وقد كان الصحابة رضي الله عنهم بذكائهم وصفاء نفوسهم وإحاطتهم بالظروف والملابسات التي قيل فيها هذا الحديث وأمثاله يدركون ما يريده النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم من مثل هذا الحديث الذي قد يشكل ظاهره على البعض، ولذلك لم يُؤْثر عن أحد منهم - على ما كانوا عليه من حُرِيَّةَ الرأي والصراحة في القول - استشكال مثل هذا الحديث.

(٣٧) عذاب القبر وسؤال الملكين:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ». قَالَ: «يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: «مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟». فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. فَيُقَالُ لَهُ: «انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ». فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا». (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ - أَوْ قَالَ أَحَدُكُمْ - أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ يُقَالُ لأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ وَالآخَرُ النَّكِيرُ فَيَقُولَانِ: «مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟»، فَيَقُولُ: «مَا كَانَ يَقُولُ، هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

فَيَقُولَانِ: «قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا». ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: «نَمْ». فَيَقُولُ: «أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ»، فَيَقُولَانِ: «نَمْ كَنَوْمَةِ الْعَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ. حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ». وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: «سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ لَا أَدْرِي».

فَيَقُولَانِ: «قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ». فَيُقَالُ لِلأَرْضِ: «الْتَئِمِي عَلَيْهِ». فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ. فَتَخْتَلِفُ فِيهَا أَضْلَاعُهُ فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ». (رواه الترمذي، وحسنه الألباني).

وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرَ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: «أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ، اخْرُجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ».

فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السِّقَاءِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا، فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ، وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ، يَعْنِي بِهَا، عَلَى مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَّا قَالُوا: «مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟»، فَيَقُولُونَ: «فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ»، بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يَنْتَهُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ فَيُشَيِّعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ، وَأَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى».

فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: «مَنْ رَبُّكَ؟». فَيَقُولُ: «رَبِّيَ اللهُ»، فَيَقُولَانِ لَهُ: «مَا دِينُكَ؟»، فَيَقُولُ: «دِينِيَ الْإِسْلَامُ»، فَيَقُولَانِ لَهُ: «مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟»، فَيَقُولُ: «هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، فَيَقُولَانِ لَهُ: «وَمَا عِلْمُكَ؟»، فَيَقُولُ: «قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ، فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ»، فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ.

فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا، وَطِيبِهَا، وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ. وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ الثِّيَابِ، طَيِّبُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: «أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ»، فَيَقُولُ لَهُ: «مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ»، فَيَقُولُ: «أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ»، فَيَقُولُ: «رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، وَمَالِي».

وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ، مَعَهُمُ الْمُسُوحُ، فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ، حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: «أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ، اخْرُجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ اللهِ وَغَضَبٍ».

فَتُفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ، فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُّودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَّا قَالُوا: «مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ؟»، فَيَقُولُونَ: «فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ» بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا،

فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ، فَلَا يُفْتَحُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾(الأعراف: ٤٠)، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى»، فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾(الحج: ٣١).

فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: «مَنْ رَبُّكَ؟»، فَيَقُولُ: «هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي»، فَيَقُولَانِ لَهُ: «مَا دِينُكَ؟»، فَيَقُولُ: «هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي»، فَيَقُولَانِ لَهُ: «مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟»، فَيَقُولُ: «هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي»، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ، فَافْرِشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ.

فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا، وَسَمُومِهَا، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ، قَبِيحُ الثِّيَابِ، مُنْتِنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: «أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ»، فَيَقُولُ: «مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ»، فَيَقُولُ: «أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ»، فَيَقُولُ: «رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ». (رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وأبو داود، وصححه الألباني).

الشبهة:

ادَّعى أعداء السنة أن القرآن يخلو من ذكر عذاب القبر. وزعموا أن هذه الأحاديث مكذوبة على رسول الله ﷺ رغم صحتها، وسبب الحكم عليها عندهم بالكذب أمران: مخالفتها للقرآن، ومخالفتها للواقع المشاهد.

فقالوا: إن هذه الأحاديث مكذوبة، لأنها تخالف الحس والواقع فما أكثر القبور التي تُفتَح، بعد دفن الموتى فيها، سواء في ذلك قبور المؤمنين والكافرين، فلم يشاهِد فاتحوها جدران القبر قد التصقت ببعضها، ولا أضلاع الموتى قد تداخلت، ولا أجسادهم قد تهتكت.

فإنا نكشف القبر فلا نجد فيه ملائكة يضربون الموتى بمطارق من حديد، ولا نجد هناك حيات ولا ثعابين ولا نيرانًا تتأجج، ولو كشفنا حالة من الأحوال لوجدناه لم يتغير، وكيف يفسح مد بصره أو يضيق عليه، ونحن نجده بحاله، ونجد مساحته على حد ما حفرناها لم يزد ولم ينقص، وكيف يسع ذلك اللحد الضيق له وللملائكة.

ونحن نرى المصلوب على خشبة مدة طويلة لا يُسأل ولا يُجيب ولا يتحرك ولا يتوقد جسمه نارًا، ومَن افترسته السباع، ونهشته الطيور، وتفرقت أجزاؤه في أجواف السباع، وحواصل الطيور، وبطون الحيتان، ومدارج الرياح، كيف تُسأل أجزاؤه مع تفرقها وكيف يُتَصوَّر مسألة الملكين لمن هذا وصفه، وكيف يصير القبر على هذا روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار، وكيف يضيق عليه حتى تختلف أضلاعه، أَيْ حَتَّى يَدْخُل بَعْضهَا فِي بَعْض مِنْ شِدَّة التَّضْيِيق وَالضَّغْطَة.

والجواب:

أولًا: منكرو السنة لازم مذهبهم أنهم لا يؤمنون بها، وكثيرًا ما أعلنوا أنهم لا يؤمنون إلا بالقرآن وحده، لذلك فلن نحتج عليهم بالحديث النبوي، لأنهم له رافضون ونكتفي في تفنيد ونقض شبهتهم هذه بالاحتجاج عليهم بالقرآن، الذي يعلنون أنهم لا يؤمنون إلا به، وهم - في الحقيقة - جاهلون به؟

إن بين منكري السنة، وبين العلمانيين شبهًا واضحًا في المذهب. وهذا ما طبقوه في رفضهم لهذا الحديث، رفضوه لأن معناه لم يُدرَك بالبصر، ولا بواحدة من الحواس الأربع الأخرى؟ وها نحن أولاء نضع أمامهم وقائع وردت في القرآن الذي يؤمنون به وحده، هذه الوقائع مثل الواقعة التي وردت في هذا الحديث سواء بسواء.

ففي سورة "الأنفال" ورد قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٥٠﴾ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾(الأنفال: ٥٠ - ٥٠). إن ضرب الملائكة وجوه وأدبار الذين كفروا عنده الوفاة، وقولهم لهم: ﴿ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ وقولهم لهم:

﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيۡسَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ﴾ مثل التئام القبر على صاحبه، وتداخُل أضلاعه بعضها في بعض.

والذين كفروا يموتون وأهلهم جلوس حولهم، فهل سمع منكرو السنة أن أهل الذين يموتون من الكفار أنهم قالوا أنهم أحسوا بضرب الملائكة لوجوه وأدبار موتاهم؟! أو أنهم سمعوا الملائكة يقولون لموتاهم ما حكاه القرآن عنهم؟! بالطبع لم يَرَوا ولم يسمعوا، ولو كانوا قد رأوا أو سمعوا ما بقى في الدنيا كافر واحد، ولآمن أهلُ كل ميت كافر، ولَانمَحَى الكفرُ من الوجود.

فما رأيكم يا منكري السنة؟ هل هاتان الآيتان مكذوبتان على الله؟ مثل الحديث الذي قلتم - جهلًا - أنه مكذوب على رسول الله ﷺ. لن تستطيعوا - ولعدة أسباب - أن تقولوا إن هاتين الآيتين مكذوبتان على الله. وهذا يُلزِمكم بأن تؤمنوا بصحة هذا الحديث، وبصحة أمثاله؛ لأنكم آمنتم بنظائره من القرآن، وإلا فأنتم أهل عناد ومكر، والمكر السيء لا يحيق إلا بأهله.

ونحن نساعدكم على سهولة السير في طرق الإيمان إن كنتم طلاب حق. إن الوقائعَ التي ذكرَتْها الآيتان والحديث وقائعُ صحيحةٌ صادقة، وإن لم نرها بعين، ولم نسمعها بأذن لأنها من شئون الآخرة، وشئون الآخرة - الآن - غيب، يجب الإيمان بها إذا جاء بها الخبر الصادق عن الله في قرآنه، أو عن الرسول ﷺ في حديثه. هذا ما لم تعلموه فأتيتُم بمنكَر من القول وزورًا. وها هي ذي فرصة العلم بد قد أتيحت لكم، فهل أنتم مؤمنون أم على قلوب أقفالها؟

إن الإيمان بعذاب القبر ونعيمه واجب لثبوت ذلك في أحاديث بلغت حَدَّ التواتر، فقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ في عذاب القبر، ومن عقيدة أهل السنة والجماعة أن هناك فتنةً وعذابًا في القبر وحياةً في البرزخ، كما أن فيه نعيمًا وراحةً بحسب حال الميت، ومن الأدلة على عذاب القبر ذلك قول الله تعالى في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۖ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾ (غافر: ٤٦).

لقد أصابهم الغرق أولًا وهلكوا، ثم يُعذَّبون في قبورهم، حيث النار يُعرضون عليها صباحًا ومساء إلى وقت الحساب، ويوم تقوم الساعة يقال: أدخِلوا آل فرعون النار؛ جزاءَ ما اقترفوه من أعمال السوء. وهذه الآية أصلٌ في إثبات عذاب القبر، فقد بيَّن الله تعالى أن آل فرعون يُعرضون على العذاب صباحًا ومساءً مع أنهم ماتوا، ومن هذه الآية أثبت العلماء عذاب القبر.

وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ تُبْتَلَى فِى قُبُورِهَا فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِى أَسْمَعُ مِنْهُ**». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «**تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ**». قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ فَقَالَ: «**تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**». قَالُوا: «نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». (رَوَاهُ مُسْلِمٌ). فلا يجوز معارضة هذه النصوص بوَهْمٍ من القول بل الواجب التصديق والإذعان.

ثانيًا: إن عذاب القبر يقع على الروح والجسد، ومذهب سلف الأمة وأئمتها أن العذاب أو النعيم يحصل لروح الميت وبدنه، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة، وأيضا تتصل بالبدن أحيانًا فيحصل له معها النعيم أو العذاب. فالعذاب والنعيم على النفس والبدن جميعًا باتفاق أهل السنة والجماعة، تُنعَّم النفس وتعذَّب منفردة عن البدن وتنعم وتعذب متصلة بالبدن، والبدن متصل بها فيكون النعيم والعذاب عليها في هذه الحال مجتمعين كما تكون على الروح منفردة عن البدن.

فمذهب سلف الأمة وأئمتها أن الميت إذا مات يكون في نعيم أو عذاب، وأن ذلك يحصل لروحه وبدنه، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة، وأنها تتصل بالبدن أحيانًا ويحصل له معها النعيم أو العذاب، ثم إذا كان يوم القيامة الكبرى أعيدت الأرواح إلى الأجساد وقاموا من قبورهم لرب العالمين.

ثالثًا: يجب أن يُعلَم أن الرسل عليهم السلام لم يخبروا بما تُحيله العقول وتقطع باستحالته، بل أخبارهم قسمان:

أحدهما: ما تشهد به العقول والفِطَر.

الثاني: مالا تُدركه العقول بمجردها، كالغيوب التي أخبروا بها عن تفاصيل البرزخ واليوم الآخِر، وتفاصيل الثواب والعقاب، ولا يكون خبرهم محالًا في العقول أصلًا، وكل خبر يُظن أن العقل يحيله فلا يخلو من أحد أمرين: أما يكون الخبر كذبًا عليهم، أو يكون ذلك العقل فاسدًا، وهو شبهة خيالية يظن صاحبها أنها معقول صريح.

رابعًا: يجب أن يُفهَم عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مراده من غير غلو ولا تقصير، فلا يحمل كلامه مالا يحتمله، ولا يقصر به عن مراده، وما قصده من الهدى والبيان. وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال والعدول عن الصواب وما لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، بل سوء الفهم عن الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع، ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد، فيتفق سوء الفهم في بعض الأشياء من المتبوع مع حسن قصده، وسوء القصد من التابع.

وهل أوقع القدرية والمرجئة والخوارج والمعتزلة والجهمية والرافضة وسائر الطوائف أهل البدع إلا سوء الفهم عن الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، حتى صار الدين بأيدي أكثر الناس هو موجب هذه الأفهام، والذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم عن الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فمهجور لا يُلتَفَت إليه، ولا يرفع هؤلاء به رأسًا.

وأما من عكس الأمر بعرْض ما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على ما اعتقده وانتحله وقلد فيه من أحسن به الظن فليس يجدي الكلام معه شيئًا، فدعه وما اختاره لنفسه، واحمد الذي عافاك مما ابتلاه به.

خامسًا: إن الله سبحانه وتعالى جعل الدور ثلاثًا: دار الدنيا، ودار البرزخ، ودار القرار، وجعل لكل دارٍ أحكامًا تختص بها، ورُكِّب هذا الإنسان من بدن ونفس، وجعل أحكام

دار الدنيا على الأبدان والأرواح تبعًا لها، ولهذا جعل أحكامه الشرعية مرتبة على ما يظهر من حركات اللسان والجوارح، وإن أضمرت النفوس خلافه.

وجعل أحكام البرزخ على الأرواح والأبدان تبعًا لها، فكما تبعت الأرواح الأبدان في أحكام الدنيا فتألمت بألمها، والتذت براحتها، وكانت هي التي باشرت أسباب النعيم والعذاب تبعت الأبدانُ الأرواحَ في نعيمها وعذابها والأرواح حينئذ هي التي تباشر العذاب والنعيم، فالأبدان هنا ظاهرة، والأرواح خفيَّة، والأبدان كالقبور لها، والأرواح هناك ظاهرة، والأبدان خفية في قبورها تجرى أحكام البرزخ على الأرواح فتسرى إلى أبدانها نعيمًا أو عذابًا، كما تجرى أحكام الدنيا على الأبدان فتسرى إلى أرواحها نعيمًا أو عذابًا، فأحِط بهذا الموضع علمًا واعرفه كما ينبغي، يزيل عنك كل إشكال يورَد عليك من الداخل والخارج.

وقد أرانا الله ﷻ بلطفه ورحمته وهدايته من ذلك أنموذجًا في الدنيا من حال النائم، فإن ما يُنَعَّم به أو يُعَذَّب في نومه يجرى على رُوحه أصلًا، والبدن تبعٌ له، وقد يقوى حتى يؤثر في البدن تأثيرًا مشاهَدًا، فيرى النائم في نومه أنه ضُرب فيصبح وأثرُ الضرب في جسمه، ويرى أنه قد أكل أو شرب فيستيقظ وهو يجد أثر الطعام والشراب في فيه، ويذهب عنه الجوع والظمأ.

وأعجب من ذلك أنك ترى النائم يقوم في نومه ويضرب ويبطش ويدافع كأنه يقظان، وهو نائم لا شعور له بشيء من ذلك، وذلك أن الحكم لمَّا جرى على الروح استعانت بالبدن من خارجه، ولو دخلت فيه لاستيقظ وأحس، فإذا كانت الروح تتألم وتتنعم ويصل ذلك إلى بدنها بطريق الاستتباع، فهكذا في البرزخ بل أعظم، فإن تجرد الروح هنالك أكمل وأقوى وهى متعلقة ببدنها لم تنقطع عنه كل الانقطاع، فإذا كان يوم حشر الأجساد وقيام الناس من قبورهم صار الحكم والنعيم والعذاب على الأرواح والأجساد ظاهرًا باديًا أصلًا.

ومتى أعطيتَ هذا الموضع حقه تبين لك أن ما أخبر به الرسول ﷺ من عذاب القبر ونعيمه، وضيقه وسعته، وضمه وكونه حفرة من حفر النار، أو روضة من رياض

الجنة مطابق للعقل، وأنه حق لا مرية فيه، وأن من أشكل عليه ذلك فمن سوء فهمه وقلة علمه، كما قيل:

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا وَآفَتُهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ

وأعجب من ذلك أنك تجد النائمين في فراش واحد، وهذا روحه في النعيم ويستيقظ وأثر النعيم على بدنه، وهذا روحه في العذاب ويستيقظ وأثر العذاب على بدنه، وليس عند أحدهما خبر عند الآخر فأمر البرزخ أعجب من ذلك.

والخلاصة أن العذاب والنعيم وسعة القبر وضيقه، إنما يدركه الميت دون غيره والإنسان قد يرى في المنام وهو نائم على فراشه أنه قائم وذاهب وراجع، وضارب ومضروب، ويرى أنه في مكان ضيق موحش، أو في مكان واسع بهيج، والذي حوله لا يرى ذلك ولا يشعر به. والواجب على الإنسان في مثل هذه الأمور أن يقول: سمعنا وأطعنا، وآمنا وصدقنا.

سادسًا: مما استدل به المنكرون لعذاب القبر ونعيمه قول الله تَعَالَىٰ: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَوَقَىٰهُمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ﴾ (الدخان: ٥٦) قالوا: لو صاروا أحياء في القبور لذاقوا الموت مرتين مرة في حياتهم الدنيا، ومرة في حياتهم البرزخية.

والجواب على ذلك أن الإيمان بحياة الأموات في قبورهم لا يقتضي مساواة حياتهم في البرزخ بحياتهم في الدنيا، بل هي حياة خاصة قدَّرها الله سبحانه لهم، وعليه فلا يلزم ما قاله المنكرون لعذاب القبر ونعيمه من أنه لو كان الأموات منعمين أو معذبين لَلَحِقَهم الموتُ مرةً ثانية إذ ذلك لا يلزم إلا في حال تساوي الحياتين.

ومنشأ هذا الخلط عند منكري عذاب القبر هو ظنهم أن الموت هو عدمٌ محضٌ لا يشعر معه صاحبه بشيء وهذا ما تَرُدُّه النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

ثم إن الآية جاءت في سياق الامتنان على أهل الجنة بأنهم خالدون فيها لا يذوقون الموت سوى ما ذاقوه أول مرة في حياتهم الأولى، فليس في الآية حديث عن عذاب القبر ولا نعيمه ولا تعلق للآية به، فالاستدلال بها إقحام لها في غير سياقها ومساقها.

سابعًا: قدرة الله ﷻ ليس لها حدود، فهو قادر ﷻ على أن يعذب أو ينعم من مات محروقًا، أو مات مأكولا، فالله لا يُعجِزه شيء وهو على كل شيء قدير.

ثامنًا: إن عدم رؤيتنا لما يحصل للميت من عذاب أو نعيم لا يعني عدم وجوده، فليس كل ما لا يُحَسّ بأحد الحواس فهو مفقود، غير موجود. فقد مضت قرون وقرون والناس لا يحسون هذه المخلوقات الحية الحيوانية التي تقضي على حياة الأحياء التي نسميها "ميكروبات" حتى خلَق الله "الميكروسكوب" فأحسوها وعلموها، وما كانت مفقودة في الواقع قبل أن يُخلَق هذا "الميكروسكوب" فتبصر وتحس، ولا كان جهلهم إياها برهانًا على فقدها.

ولن تكون غير موجودة الآن لو لم يوجد "الميكروسكوب". والعلماء اليوم يقررون أن من هذه "الميكروبات" ما هو فوق "الميكروسكوب" وفوق الإحساس والإبصار، ولكنهم لا يرتابون في وجودها، مستدلين بآثارها، وبفتكها بالأحياء، وما نفَوها إذ لم يحسوها ويبصروها. إذًا من الموجودات المادية ما لا يُحَس ولا يُبصَر. وإذًا لا يصح لنا أن نكذب أخبار الصادقين إذا ما حدثونا بأمور هي فوق إحساسنا البشري، وإذًا لا غرابة ولا محال من عذاب القبر.

وشيء آخر، وهو أن علماء العصر يقررون أن النطفة المنوية مملوءة بالحيوانات الحية المتحركة، ونحن لا نحس ذلك ولا نبصره، ويقررون أن هذه الحيوانات المنوية تعذب وتنعم، وتموت، وتقتل، وتمشي، وتروح، وتجيء، ولا نرى من ذلك شيئًا. وقد كان هذا باطلا ومحالا من أن يخرج "الميكرسكوب". إذا لا يجوز تكذيب الأمر اعتمادًا على عدم إحساسه، ومن فعل ذلك كان غالطًا، كما كان غالطًا من كذب بهذه الحيوانات المنوية، لأنه لم ينظر بالميكرسكوب، أو لأن الله تعالى لم يخلق الميكرسكوب.

وشيء آخر، وهو أن علماء النبات حققوا أن للنبات شعورًا بالآلام وبالموت، وحققوا أن له تنفسًا ونفسًا، فما لنا ننكر مثله للأموات أو للأرواح التي انتقلت من دار إلى دار؟ هذا عين الغبن في التفكير.

تاسعًا: إننا نرى اليوم من طرق التعذيب أنواعًا مختلفة لا تترك آثارًا في الجسد كالتعذيب الكهربائي مثلا أو التعذيب النفسي، وهي أنواع من التعذيب ربما تكون أقسى من تلك التي تترك ندوبا في الجسد وآثارًا.

عاشرًا: إن من أصول الإيمان عندنا الإيمان بالغيب، وعذاب القبر منه، وإنكار عذاب القبر ونعيمه بدعوى عدم مشاهدته أو الإحساس به، هو فتح لباب جحود الغيب على مصراعيه، فالملائكة تطوف حولنا وتكتب حسناتنا وسيئاتنا ولا نراها ومع ذلك نؤمن بها، وكذلك الجن، فهل يعد عدم رؤيتنا لذلك مبررًا لإنكار تلك الغيبيات.

وبهذا يظهر أن من أنكر عذاب القبر ونعيمه ليس معه من العلم سوى الأوهام، وأن دلائل الكتاب والسنة قائمة على إثباته وتحقيقه.

(٣٨) شبهة عذاب الميت ببكاء الحي:

قالوا: وما ذنب الميت حتى يعاقب على معصية فعلها غيره؟

الجواب:

أولًا: قد صحت الأحاديث عن النبي ﷺ بذلك، وليس هذا من عقوبة الميت بذنب غيره، وقد أنكرت عائشة رضي الله عنها أن يكون النبي ﷺ قال هذه الأحاديث، لظنها أنها تتعارض مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤).

ثانيًا: هذه بعض الأحاديث الواردة في هذا:

عَنْ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ). زاد مسلم: (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**).

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

وعن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوُفِّيَتْ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا صَوْت مِنْ الدَّار، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ: «أَلا تَنْهَى عَنْ الْبُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**».

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَدْ كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَقُولُ بَعْض ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ (١) فَقَالَ: ... لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: «وَا أَخَاهُ! وَا صَاحِبَاهُ!»، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «يَا صُهَيْبُ، أَتَبْكِي عَلَيَّ! وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**».

---

(١) أي ابن عباس رضي الله عنهما.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رضي الله عنه ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: «رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**». وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤).

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: «وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما شَيْئًا» (١).

وقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَتْ: «إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ وَلا مُكَذَّبَيْنِ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ». (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا بُنَيَّةُ! أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

فهذه الأحاديث رواها عن النبي ﷺ ثلاثة من الصحابة وهم عمر وابن عمر والمغيرة رضي الله عنهم، وفيها تعذيب الميت ببكاء أهله عليه.

ثالثًا: ما المراد بالبكاء في هذه الأحاديث؟

اتفق العلماء على أنه ليس المراد من هذه الأحاديث مطلق البكاء، بل المراد بالبكاء هنا النياحة ورفْع الصَّوت.

رابعًا: ردُّ عائشة رضي الله عنها هذه الأحاديث، هو اجتهادٌ منها رضي الله عنها، حيث ظنت أن عمر وابنه رضي الله عنهما قد وهما وأخطآ، وأن هذه الأحاديث معارِضة لقول الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤).

---

(١) سُكُوته لا يَدُلّ عَلَى الإِذْعَان فَلَعَلَّهُ كَرِهَ الْمُجَادَلَة فِي ذَلِكَ الْمَقَام. [فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٦٠)].

خامسًا: إنكار عائشة رضي الله عنها لهذا الحديث مقابَلٌ بإثبات جمْع كبير من الصحابة له، وهم عمر، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وأبو موسى الأشعري، وعمران بن حصين، وغيرهم، وكما يقول الأصوليون المثبِت مُقدَّم على النافي. فقد يخفى على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها هذا الحديث فلم تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لكن لا نتصور كيف يقول خمسة أو ستة من الصحابة إن الرسُول صلى الله عليه وآله وسلم قال هذا الحديث ويكون لم يقله؟.

ولا شك أن عائشة رضي الله عنها أنكرت ذلك، وقالت إن عمر وابن عمر- لم يكذبا لكنهما نَسِيا أو أخطآ، ومع ذلك فإن من الصعب أن ننسب هذا الوهم لعدد من الصحابة، ثم قد يقول قائل إن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم قد أخذوه عن عمر رضي الله عنه، ومع ذلك لو أخذوه عن عمر (أي فرضنا جدلًا أن مدار الحديث على عمر) فإن كون هؤلاء الستة من الصحابة يأخذون الحديث مأخذ التسليم دليل على أنه حديث صحيح نقلًا وعقلًا ولا يمكن أن يتقبله ستة من الصحابة ثم نقول إن هذا الحديث لا يمكن أن يكون مقبولًا عقلًا، وهل يقول أحد إن هؤلاء الذين قبلوه كانوا بلا عقول؟

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «إِنْكَارُ عَائِشَة رضي الله عنها ذَلِكَ وَحُكْمُهَا عَلَى الرَّاوِي بِالتَّخْطِئَةِ أَوْ النِّسْيَان أَوْ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضًا وَلَمْ يَسْمَع بَعْضًا بَعِيد، لأَنَّ الرُّوَاة لِهَذَا الْمَعْنَى مِنْ الصَّحَابَة كَثِيرُونَ وَهُمْ جَازِمُونَ فَلا وَجْه لِلنَّفْيِ مَعَ إِمْكَان حَمْلِهِ عَلَى مَحْمَل صَحِيحٍ»[1].

سادسًا: إن قيل: كيف حلفَتْ عائشة رضي الله عنها على أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل هذا مع ثبوته عنه؟ **فالجواب:** أنها حلفَتْ بناءً علَى غلبة ظنِّها أن عمر وابنه عبد الله وَهَمَا رضي الله عنهما، والحلف على غلبة الظن جائز.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٥٤).

سابعًا: مَن الذي روَى حديثَ عائشة رضي الله عنها التي نفَتْ فيه حديث: «**إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**»، وأثبتَتْ حديث: «**إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**»، مَن رواه؟ لقد رواه الأئمة أنفسُهم الذين روَوْا حديث عمر وابن عمر، وهم الذين روَوْا حديث عائشة، فأثبَتوا هذا إلى جوار هذا، وهذا الذي تقتضيه الأمانة العلمية، والأمانة الشرعية، خاصةً وأن حديث عائشة قد يفيد معنى جديدًا يزيد حديث عمر وضوحًا.

إن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**»، يعني الكافر كما دل عليه حديث عائشة، وهذا كثير، في القرآن الكريم فضلًا عن السنة، أرأيت قول الله عز وجل: ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ﴾ (عبس: ١٧)، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ﴾ (الانفطار:٦)، الإنسان ها هنا المقصود به الكافر كما ذكر أهل التفسير، وذلك مفهوم من السياق، فلا مانع من إطلاق العام وإرادة الخاص ولا مانع من حمل المطلق على المقيد في النصوص كما في آيات تحرير الرقبة، كما هو مقرر في كتب أصول الفقه، وبناءً على ذلك فحديث عائشة يوضح حديث ابن عمر ولا إشكال.

ثامنًا: إن حديث عائشة رضي الله عنها أثبت عذاب الكافر ببكاء أهله عليه، وهذا أيضًا لا يتفق مع مقاييس أعداء السنة، إذ كيف يُعذَّب الكافر بعملٍ لم يصدر منه؟ فالآية التي احتجت بها عائشة: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤)، تدل على أن هذا عام يشمل كل إنسانٍ.

تاسعًا: الجمع بين هذه الأحاديث وبين ما استدلت به عائشة رضي الله عنها من قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤). **وبيان أنه لا تعارض بينها:** اختلفت طريقة العلماء في توجيه الحديث وبيان عدم تعارضه مع الآية، ولهم في ذلك طرق:

أَوَّلُهَا: أنه يعذب بذلك إذا كان من سنته وطريقته وقد أقرّ عليه أهله في حياته فيعذب لذلك، وإن لم يكن من طريقته فإنه لا يعذب.

فَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا أَنَّ الَّذِي يُعَذَّب بِبَعْضِ بُكَاء أَهْله مَنْ كَانَ رَاضِيًا بِذَلِكَ بِأَنْ تَكُون تِلْكَ طَرِيقَته، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّته أَيْ كَمَنْ كَانَ لا شُعُور عِنْده بِأَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ بِأَنْ نَهَاهُمْ فَهَذَا لا مُؤَاخَذَة عَلَيْهِ بِفِعْلِ غَيْره، فَإِذَا كَانَ يَنْهَاهُمْ فِي حَيَاته فَفَعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بَعْد وَفَاته لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْء.

ثَانِيهَا: حملوا الحديث عَلَى مَنْ وَصَّى بِأَنْ يُبْكَى عَلَيْهِ وَيُنَاح بَعْد مَوْته فَنُفِّذَتْ وَصِيَّته، فَهَذَا يُعَذَّب بِبُكَاءِ أَهْله عَلَيْهِ وَنَوْحهمْ؛ لِأَنَّهُ بِسَبَبِهِ وَمَنْسُوب إِلَيْهِ، فَأَمَّا مَنْ بَكَى عَلَيْهِ أَهْله وَنَاحُوا مِنْ غَيْر وَصِيَّة مِنْهُ فَلَا يُعَذَّب؛ لِقَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤). وَكَانَ مِنْ عَادَة الْعَرَب الْوَصِيَّة بِذَلِكَ.

ثَالِثهَا: هُوَ مَحْمُول عَلَى مَنْ أَوْصَى بِالْبُكَاءِ وَالنَّوْح، أَوْ لَمْ يُوصِ بِتَرْكِهِمَا.

فَأَمَّا مَنْ وَصَّى بِتَرْكِهِمَا فَلَا يُعَذَّب بِهِمَا إِذْ لا صُنْع لَهُ فِيهِمَا وَلَا تَفْرِيط مِنْهُ. وَحَاصِل هَذَا الْقَوْل إِيجَاب الْوَصِيَّة بِتَرْكِهِمَا، وَمَنْ أَهْمَلَهُمَا عُذِّبَ بِهِمَا.

رَابِعهَا: مَعْنَى الأَحَادِيث أَنَّهُمْ كَانُوا يَنُوحُونَ عَلَى الْمَيِّت وَيَنْدُبُونَهُ بِتَعْدِيدِ شَمَائِله وَمَحَاسِنه فِي زَعْمهمْ، وَتِلْكَ الشَّمَائِل قَبَائِح فِي الشَّرْع يُعَذَّب بِهَا.

فَمَعْنَى قَوْله «**يُعَذَّب بِبُكَاءِ أَهْله**» أَيْ بِنَظِيرِ مَا يَبْكِيه أَهْله بِهِ. فكانوا يَنْدُبُونَ الميت بِرِيَاسَتِهِ الَّتِي ظلم فِيهَا، وَشَجَاعَته الَّتِي صَرَفَهَا فِي غَيْر طَاعَة اللَّه، وَجُوده الَّذِي لَمْ يَضَعهُ فِي الْحَقّ، فَأَهْله يَبْكُونَ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْمَفَاخِر وَهُوَ يُعَذَّب بِذَلِكَ.

خَامِسهَا: مَعْنَى التَّعْذِيب تَوْبِيخ الْمَلائِكَة لَهُ بِمَا يَنْدُبهُ أَهْله بِهِ، فعن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، إِذَا قَالُوا: وَا عَضُدَاهُ، وَا كَاسِيَاهُ، وَا نَاصِرَاهُ، وَا جَبَلَاهُ، وَنَحْوَ هَذَا، يُتَعْتَعُ** [1] **وَيُقَالُ: أَنْتَ كَذَلِكَ؟ أَنْتَ كَذَلِكَ؟**» (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وحسّنه الألباني).

---

(١) أَيْ يقلَق ويزعَج ويجَر بشدة.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ بِلَفْظِ: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِ فَيَقُولُ: وَا جَبَلاهْ وَا سَيِّدَاهْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلا وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ** [1] **أَهَكَذَا كُنْتَ؟**» (حسنه الألباني).

ويشهد له ما رواه البخاري عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي: «وَا جَبَلاهْ وَا كَذَا وَا كَذَا» تُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلا قِيلَ لِي: «آنْتَ كَذَلِكَ؟»، فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ.

سَادِسهَا: مَعْنَى التَّعْذِيب تَأَلُّم الْمَيِّت بِمَا يَقَع مِنْ أَهْله مِنْ النِّيَاحَة والبكاء والحزن لا أن ذلك عذاب القبر أو عذاب الآخرة. وَاسْتَشْهَدُوا لَهُ بِحَدِيثِ قَيْلَة بِنْت مَخْرَمَة أن النبي ﷺ نهاها عن البكاء على ابنها وقال: «**أَيُغْلَبُ أَحَدكُمْ أَنْ يُصَاحِب صُوَيْحِبه فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا، وَإِذَا مَاتَ اِسْتَرْجَعَ، فَوَالَّذِي نَفْس مُحَمَّد بِيَدِهِ إِنَّ أَحَدكُمْ لَيَبْكِي فَيَسْتَعْبِر إِلَيْهِ صُوَيْحِبه، فَيَا عِبَاد اللَّهِ، لا تَعَذِّبُوا مَوْتَاكُمْ**» (أخرجه بن أبي خَيْثَمَة وبن أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ أَطْرَافًا مِنْهُ، قال الحافظ ابن حجر: «إسناده حسن »).

وهذا القول الأخير لعله هو أولى الأقوال التي قيلت في معنى الحديث.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَأَمَّا تَعْذِيبُ الْمَيِّتِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَهُوَ لَمْ يَقُلْ: إنَّ الْمَيِّتَ يُعَاقَبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، بَلْ قَالَ: (يُعَذَّبُ) وَالْعَذَابُ أَعَمُّ مِنْ الْعِقَابِ، فَإِنَّ الْعَذَابَ هُوَ الأَلَمُ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ تَأَلَّمَ بِسَبَبٍ كَانَ ذَلِكَ عِقَابًا لَهُ عَلَى ذَلِكَ السَّبَبِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**» [2] فَسَمَّى السَّفَرَ عَذَابًا، وَلَيْسَ هُوَ عِقَابًا عَلَى ذَنْبٍ، وَالإِنْسَانُ يُعَذَّبُ بِالأُمُورِ الْمَكْرُوهَةِ الَّتِي يَشْعُرُ بِهَا مِثْلَ الأَصْوَاتِ الْهَائِلَةِ وَالأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ وَالصُّوَرِ الْقَبِيحَةِ فَهُوَ يَتَعَذَّبُ بِسَمَاعِ

---

(١) أَيْ يَضْرِبَانِهِ وَيَدْفَعَانِهِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

هَذَا وَشَمِّ هَذَا وَرُؤْيَةِ هَذَا وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَمَلًا لَهُ عُوقِبَ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يُنْكَرُ أَنْ يُعَذَّبَ الْمَيِّتُ بِالنِّيَاحَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ النِّيَاحَةُ عَمَلا لَهُ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ؟

ثُمَّ النِّيَاحَةُ سَبَبُ الْعَذَابِ، وَقَدْ يَنْدَفِعُ حُكْمُ السَّبَبِ بِمَا يُعَارِضُهُ فَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَيِّتِ مِنْ قُوَّةِ الْكَرَامَةِ مَا يَدْفَعُ عَنْهُ مِنْ الْعَذَابِ.

وَمَا يَحْصُلُ لِلْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا وَالْبَرْزَخِ وَالْقِيَامَةِ مِنْ الأَلَمِ الَّتِي هِيَ عَذَابٌ فَإِنَّ ذَلِكَ يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلا نَصَبٍ وَلا هَمٍّ وَلا حَزَنٍ وَلا أَذًى حَتَّى الشَّوْكَةَ يَشَاكُهَا إلا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**» (١).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ما معنى قول النبي ﷺ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**»؟

فأجاب: معناه أن الميت إذا بكى أهله عليه فإنه يعلم بذلك ويتألم، وليس المعنى أن الله يعاقبه بذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤). والعذاب لا يلزم أن يكون عقوبة ألم تر إلى قول النبي ﷺ إن: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ الْعَذَابِ**» (٢) والسفر ليس بعقوبة، لكن يتأذى به الإنسان ويتعب، وهكذا الميت إذا بكى أهله عليه فإنه يتألم ويتعب من ذلك، وإن كان هذا ليس بعقوبة من الله عز وجل له، وهذا التفسير للحديث تفسير واضح صريح، ولا يَرِدُ عليه إشكال، ولا يُحتاج أن يُقال: هذا فيمن أوصى بالنياحة، أو فيمن كان عادة أهله النياحة ولم ينههم عند موته، بل نقول: إن الإنسان يعذب بالشيء ولا يتضرر به» (٣).

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٣٦٤).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٧/ ٤٠٨).

(٣٩) إنَّ الشَّيْطانَ يَجْرِى مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ:

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِىَ لِيَقْلِبَنِى. وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِى دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**». فَقَالَا: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ». قَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِى مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّى خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِى قُلُوبِكُمَا شَرًّا**». أَوْ قَالَ: «**شَيْئًا**».(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ). (يَقْلِبَنِى): يرُدّني إلى منزلي.

الشبهة:

قالوا: كيف يدخل الشيطان في أجسامنا ونحن لا نشعر به؟ أم كيف يدخل جسم في جسم؟

الجواب:

أولًا: حمل بعض العلماء هذا الحديث على الاستعارة لكثرة أعوانه ووسوسته فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه، وقيل إنه يُلقِي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة إلى القلب. وحمل آخرون الحديث على حقيقته، وأن الله ﷻ جعل للشيطان قوةً على الجري في مجاري دم الإنسان. ودخول الشيطان جسم ابن آدم هو القول الصحيح الذي مال إليه أكثر أهل العلم، وشواهد الواقع وظواهر النصوص متضافرة على ذلك.

ثانيًا: عندما تقدم العلم التجريبي اكتشفنا الميكروبات ورأينا من دراستها أنها تخترق الجسم وتدخل إلى الدم في العروق، فهل يحس أحد بالميكروبات وهو يخترق جسمه؟ هل علم أحد بالميكروب ساعة دخوله للجسم؟ طبعًا لا.

ولكن عندما يتوالد ويتكاثر ويبدأ تأثيره يظهر على أجسامنا نحس به، وهذا يدل على أن الميكروب بالغ الدقة مبلغًا لا تحس به شعيرات إحساس الموجودة تحت الجلد. ومن فرط دقته يخترق هذه الشعيرات أو يمر بينها ونحن لا ندري عنه شيئًا، ويدخل إلى الدم ويجري في العروق ونحن لا نحس بشيء من ذلك.

فالدم يجري في شرايين واسعة وأوردة وشعيرات دقيقة، ولكن دقة حجم الميكروب تجعله يخترق هذه الشعيرات فلا ينزل منها دم، وعندما تضيق هذه الشرايين تحدث أمراض خطيرة.

وهناك جراحات تجري بأشعة الليزر أو غيرها تخترق هذه الأشعة الجلد بين الشعيرات، لأنها أشعة دقيقة جدًا فلا تقطع أي شعيرة ولا تسيل أي دماء.

والميكروب عند دخوله الجسم يتوالد ومقاومة كرات الدم البيضاء له فترة طويلة، بينما نحن لا نحس ولا ندرك ما يحدث.

فإذا كان الميكروب وهو من مادتك، أي أنه شيء له كثافة وله حجم محدد ولا تراه إلا بالميكروسكوب فتجد له شكلًا مخيفًا، وإذا كان الميكروب لا تحس به وهو في داخل جسمك، فلماذا نستغرب دخول الشيطان جسم الإنسان؟!!

وإذا كان الشيء المادي قد دخل جسدك ولم تحس به، فما بالك بالمخلوق الذي خلقه الله تعالى من مادةٍ أشَفّ وأخفّ من الطين؟ ألا يستطيع أن يدخل ويجري من ابن آدم مجرى الدم؟!! إن الله أعطانا في عالم الماديات ما هو أكثر كثافة في الخلق ويدخل في أجسادنا ولا نحس به.

فإذا عرفنا أن الميكروبات تجري في جسم الإنسان وفي دمه ولحمه، وهو لا يحسها ولا يبصرها، بل ولا يعلم بها لولا الميكروسكوب هان علينا أن نؤمن بأن الشيطان يستطيع أن يجري في الجسم كما يجري الدم، ومن أنكر جريان الشيطان لأنه لا يحسه كان كمن أنكر الميكروبات لأنه لا يحسها.

ثالثًا: إن خلقة الإنسان تقضي بأن يجري الشيطان فيها وأن يستطيع ذلك وإن لم نشعر به فالغذاء والماء الذي نشربه ونأكله يجري في أجسامنا ولا يشعر أحد منا بذلك، وكذلك الدم يفرقه القلب على أجزاء البدن، فيجري فيها ونحن لا نحس جريانه فما الذي يمنع أن يكون الشيطان يجري كذلك وإن لم نحسه.

(٤٠) الحر من فيح جهنم:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ). (مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) أَيْ سُطُوعِ حَرِّهَا وَانْتِشَارِهِ وَغَلَيَانِهَا.

وعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: « يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا»**[1]**، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ، نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ). (الزَّمْهَرِيرِ): شدة البرد.

الشبهة:

قالوا: كيف يوجد الزمهرير في النار؟

وقالوا: إن هذه الأحاديث مخالفة للواقع، لأن اختلاف الفصول إنما يرجع للعلاقة بين الشمس والأرض. هذه الأحاديث ظاهرها أن الحرارة التي نحسها في الصيف، والبرودة التي نحسها في الشتاء صادرتان من النار. وهذا مخالفٌ للواقع؛ فإن الحرارة والبرودة ناتجتان من موقف الشمس من الأرض لا من جهنم.

---

(١) هل كان كلام النار بلسان المقال أم بلسان الحال؟ أكثر العلماء - وهو الصواب بلا ريب - على أنه كان بلسان المقال. فالصَّوَابُ أن هذا الحديث عَلَى ظَاهِرِهِ وَأن النار اشْتَكَتْ حَقِيقَةً وَشِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ وَهَجِهَا وَفَيْحِهَا وَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا إِدْرَاكًا وَتَمْيِيزًا بِحَيْثُ تَكَلَّمَتْ بِهَذَا. فجائز أن يُنطقها الله، كما تنطق الأيدي، والجلود، والأرجل يوم القيامة، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ (النور: ٢٤)، ومن ذلك قوله تَعَالَى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ﴾ (الإسراء: ٤٤)، وقوله تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ﴾ (سبأ: ١٠)، أي: سبِّحي معه، وقوله تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ (ق: ٣٠)، وقوله تَعَالَى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾(فصلت: ٩ - ١١). وهذا في القرآن كثير.

الجواب:

أولًا: مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ النَّارَ مَخْلُوقَةٌ، وَلَا مَانِعَ مِنْ حَمْلِ الحديث عَلَى حَقِيقَتِهِ.

ثانيًا: وجود الزمهرير في النار لا إشكال فيه؛ لأن المراد بالنار: محلها، وفيها طبقة زمهريرية.

ثالثًا: أما رَدُّ بعض الجهلة هذا الحديث بزعم أنه مخالف للواقع، من أن اختلاف الفصول إنما يرجع للعلاقة بين الشمس والأرض. فالجواب على هؤلاء أن هذا الحديث ليس فيه أن اختلاف الفصول أو حصول الشتاء والصيف هو بسبب نَفَسَيْ جهنم، بل الحديث نفْسُه يدل على وجود الفصلين (الشتاء والصيف) ابتداءً، وأن شدة الحر وشدة البرد هما من أثر نفَسَيْ جهنم، لا أنهما يكوِّنان الصيف والشتاء، وهذا واضحٌ بأدنى تأمل في الحديث. فنَفَسُ جهنم في الشتاء: غير الشتاء، ونفَسُها في الصيف: غير الصيف.

ثالثًا: أما رَدّ الحديث لأن سبب شدة الحر أو شدة البرد معروف، وهو بُعد الشمس أو قُرْبُها من الأرض، فقد أجاب العلماء عن ذلك، وبيَّنوا أنه لا تعارض بين الحديث، وبين الواقع فقالوا: هذا سبب حسِّي، لكن هناك سبب وراء ذلك، وهو السبب الشرعي الذي لا يُدرَك إلا بالوحي، ولا مانع أن يكون سبب الحرُّ قُرْبُ الشمس من الأرض وأيضًا يُؤذَن للنار أن تتنفس فيزدادُ حرُّ الشمس، وكذلك بالنسبة للبرد: فلا مانع من أنّ الله تعالى يأذنُ للنار بأن يَخرج منها شيءٌ من الزمهرير ليبرِّد الجو، فيجتمع في هذا: السبب الشرعي المُدرَك بالوحي، والسبب الحسِّي، المُدرَك بالحسِّ.

(٤١) الحمى من فيح جهنم:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ**». (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ). (مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) أَيْ سُطُوعِ حَرِّهَا وَانْتِشَارِهِ وَغَلَيَانِهَا.

الشبهة:

قالوا: الحمى ليست من فيح جهنم بل هي من فيح الأرض، وما فيها من قاذورات تساعد على تولد الجراثيم.

الجواب:

الحُمَّى هي ارتفاعُ حرارة الجسم أكثر من مُعدَّلها الطبيعيِّ. وهي ليست مرضًا، بل هي إحدى وسائل الجِسم في مُقاومة العدوى. تنشط مُعظمُ الجراثيم والفيروسات التي تُسبِّب المرضَ في حرارة الجسم الطبيعيَّة، وهي سبعٌ وثلاثون درجة مِئويَّة. وقد تستطيع الحُمَّى الخفيفة أن تجعلَ من الصعب على الجراثيم والفيروسات أن تبقى على قَيد الحياة. كما أنَّ الحُمَّى تُنشِّط الجهازَ المناعيَّ في الجسم أيضًا.

وقد اختلف العلماء في نسبة الحمى إلى جهنم فقيل إن الأمر على الحقيقة، وارتفاع درجة الحرارة في جسم المحموم قطعة من جهنم، وقدَّر الله ظهورَها بأسباب تقتضيها ليعتبِر العباد بذلك، كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة، أظهرها في هذه الدار عبرةً ودلالةً. وقد جاء في حديث أخرجه البزار بسند حسن، أن النبي ﷺ قال: «**الْحُمَّى حظُّ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ**».

فيقال كما قيل في الحديث السابق [1] لا تعارض بين الحديث، وبين الواقع، فهناك سبب حسِّي للحمى، وهو ما يذكره أهل الطب، وكذلك هناك سبب وراء ذلك، وهو السبب الشرعي الذي لا يُدرَك إلا بالوحي. فإذا ما جاء الخبر الصادق بأن ذلك من النار لزم القول به.

---

(١) حديث: «**إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

وقيل: بل الخبر ورد مورد التشبيه، والمعنى أن حر الحمى شبيه بحر جهنم في الإيلام والإيجاع تنبيهًا للنفوس على شدة حر النار، وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها، فالحمى مهما كان سببها ترفع درجة الحرارة، وتكاد تصدع الرأس بآلامها.

أما قوله ﷺ: «**فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ**»، فهو موافق للطب الحديث، حتى إن الأطباء يضعون ألواح الثلج على أجسام بعض المحمومين. غير أنه لا يجوز استعمال ذلك وتعاطيه بدون إرشاد الطبيب واستشارته. فقد يكون فيه ضرر لبعض المحمومين. والدواء كله إذا استعمل بوصف الجاهل عاد ضررًا، وإن كان في أصله نافعًا مفيدًا. بل الغذاء إذا لم يؤخذ بالحكمة والتقدير كان قاتلًا أو ضارًا. فكل شيء يحتاج إلى مختص يضعه بحكمة وتقدير.

فالحديث يدل على أن الماء البارد مما تُعالَج به الحُميات ولكن بعد أن يُعرف الميزان والمقدار فيه النافع، وبعد أن يقدّره العارفون به، والعارفون بالطب. وهذا كما يقال: القرآن هدى ورشاد. وإذا قرأه غير العاقل وغير الفاهم له قد يكون ضلالًا له وفتنة. وأمثال ذلك. فهذا الحديث من معجزات النبي محمد ﷺ الطبية العلمية التي لا يمكن معرفتها إلا بوحي أو تعلم، وهو لم يتعلم، فلا جرم أن تكون وحيًا.

(٤٢) تأثير العين:

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْعَيْنُ حَقٌّ**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ). وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «**الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَىْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ**». (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشبهة:

قالوا: لا يمكن أن يصيب الشخصُ الآخرَ بغير اتصال وملامسة، ولا يمكن أن يؤثر بالحسي المادي إلا حسيّ ماديّ مثله نراه ونبصره بأعيننا.

الجواب:

أولًا: قد اتفقت الأمم بالإجمال على أن للعين تأثيرًا. فلا تجد أمة إلا وفيها من يُعرَف بذلك، ومن يصدقه ويعترف به، ويروي فيه الروايات الكثيرة العجيبة التي يستحيل أن تكون كلها كذبًا، وأن يكونوا تواطؤوا على الجهل والغلط والكذب فيها. بل يكاد يكون في كل بلدة من يُعرف عنه ذلك الداء الوبيل، والناس يحكون عنه الأشياء الكثيرة، ويذكرون أنهم شاهدوها.

وكلنا يسمع من ذلك الشيء العجيب، وليس جميع ما يُروَى صحيح. ولكن من المستحيل أن يكون كله غير صحيح. ولا شك أن أغلب أهل الأرض يؤمنون بذلك.

والذين ينكرونه هم طائفة قليلة من المتعالمين السطحيين ولا يُعقَل أن جمهور النوع الإنساني يتفق على الخطأ القرونَ الطويلة. ولئن جاز أن يتفقوا على الخطأ في أمرٍ عقلي نظري فليس بجائز أن يتفقوا على الخطأ في أمر يرجع دليله إلى المشاهدة والحاسة. وأمر العين راجع إلى المشاهدة والحاسة.

ثانيًا: في القرآن الكريم ما يومئ إليه، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴿١﴾ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴿٤﴾ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ (الفلق: ١ - ٥). فالحسد قد أنزل الله عز وجل فيه قرآنًا، وأمر الرسول ﷺ بالتعوذ منه. وفي سورة يوسف حكاية عن يعقوب عليه السلام ﴿ وَقَالَ

يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖۖ وَمَآ أُغۡنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍۖ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَعَلَيۡهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ ﴿٦٧﴾ وَلَمَّا دَخَلُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَهُمۡ أَبُوهُم مَّا كَانَ يُغۡنِي عَنۡهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍ إِلَّا حَاجَةٗ فِي نَفۡسِ يَعۡقُوبَ قَضَىٰهَاۚ وَإِنَّهُۥ لَذُو عِلۡمٖ لِّمَا عَلَّمۡنَٰهُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ (يوسف: ٦٧ – ٦٨). يقول طوائف من المفسرين: إنه خاف على بَنِيه العينَ إذا دخلوا مجتمعين، فأمرهم أن يدخلوا مصر متفرقين لئلا تصادفهم عينٌ حاسدة.

ثالثًا: أما قولهم: لا يمكن أن يصيب الشخصُ الآخرَ بغير اتصال وملامسة، ولا يمكن أن يؤثر في الحسي المادي إلا حسيّ ماديّ مثله نراه ونبصره بأعيننا؛ فيقال لهم: ما المانع من أن يؤثر المعنوي في الحسيّ؟! وأن تؤثر الروح في الجسم وفي الروح أيضًا من غير ملامسة ومقاربة؟! وما المانع أيضًا من أن يؤثر الجسم في الجسم بلا اتصال؟! أو ما المانع من أن ينبعث من روح العائن أو من عينه أو من جسمه أمر يصرع المَعِين وإن لم نبصره؟! ما المانع من ذلك وإن كنت لا تراه؟! وليس كل ما لا يُرى باطلًا. وقد كان الناس قبل أن يخترعوا "الميكروسكوب" ينكرون الميكروبات لأنهم لا يبصرونها ولا يحسونها. ولو ذُكرت لهم لكذبوا بها، ولما آمنوا بها.

أوليس من "الميكروبات" ما دق على "الميكروسكوب" وما هو فوق "الميكروسكوب"؟! أي إن من "الميكروبات" التي بها تحدث الأمراض ما لم يشاهَد حتى الآن، وما لم يحس مع العلم أنه يحدث الأضرار ويقتل الأحياء؟! ولو قيل ذلك لطائفة الجحود والإنكار لم يكن لها من جواب فيه مقتنع.

فيا هؤلاء المنكرون! ماذا تنكرون من ذلك؟! أو لسنا نرى الحي يموت بمجرد أن تفارقه الروح، ويحيا بوجودها فيه؟! وهل رأينا الروح أو أحسسناها؟! أو لسنا نرى الحي يموت موتًا أصغر إذا جاءه ذلك الشيء المجهول المعلوم الذي نسميه نومًا أو موتًا، ويصحو ويقوم إذا ما فارقه ونحن لا نحس ذلك ولا نبصره؟! أو ليس الساحر يؤذي المسحور من غير إتصال ولا تلاقٍ؟! أو ليس الهَمّ يذيب الجسم، والفرح ينعشه ويملؤه رونقًا وبهاء. والفرح والهم غير محسوسين ولا مُبصَرَين؟!

(٤٣) لا يُلدغ المؤمن من جحر مرتين:

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ**». (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

الشبهة:

قالوا: إن أراد حقيقة اللفظ، وأن المؤمن إذا لدغته حية أو نحوها من جحر لم يلدغ منه مرة أخرى، كان هذا غير صحيح. فقد يلدغ المؤمن من جحر مرات. ثم أي فرق بين المؤمن وغيره في هذا؟

وإن أراد مجاز اللفظ، وأن الحديث مَثَلٌ مضروب، يراد به أن المؤمن لا يُخدَع مرتين، وأنه إن خُدِع مرةً فلن يُخدَع غيرها، كان أيضًا غير صحيح. فقد نرى المؤمنين أكثر الناس انخداعًا في هذا العصر. وهذا الغرب يتلاعب بالمؤمنين، وينتقل بهم من خديعة إلى خديعة أعظم، وهم لا يتَّعظون. وهذا الشيطان أبدًا خادعهم.

الجواب:

الحديث صحيح الإسناد، صحيح المعنى. وهو من جوامع الكلم التي أُوتيها رسول الله ﷺ، ومن العبارات التي يعجز عن بلوغها فحول البلغاء. وبيان ذلك أن المؤمن حقًا يجب أن يكون فطنًا، ذكيًا، لا يُخدَع ولا يُغلَب على أمره، بل يحتاط لنفسه، ولدينه، ولعرضه، ولوطنه، ولكل حرمة يجب الاحتفاظ بها، والرعاية لها.

ولا يكون كأقوام نراهم اليوم بلهاء مغفلين، ينقادون لكل خادع ويقعون في حباله. يُخدَعون في دينهم، وفي أعراضهم، وفي أوطانهم، وفي أموالهم وأنفسهم، ثم لا يستيقظون، ولا هم يتعظون.

وقد وصف القرآن المؤمنين بالعقل والعلم والمعرفة، ووصف الكافرين بالغباوة والجهالة والبلادة في غير ما آية من كتاب الله عز وجل. وهل يكون عاقلا من لا يبالي بالآخرة، وهي الحياة التي لا تنقطع، وينفق همه وهمته في الدنيا وهي الفانية الخادعة؟ وليس بعاقلٍ من آمن بالساعة وبالجنة والنار، ثم لم يجعل ذلك هو الأمر الذي له يهتم ويتعب وينصب.

فالحديث وصْفٌ للمؤمنين بالفطانة، والرزانة، والتثبُّت، والاحتياط. فهو لا يريد الجُحْر حقيقة، ولا العدد حقيقة، ولا اللدغ حقيقة، بل هو أعلى من ذلك. هو مَثَلٌ لحال المؤمن الصحيح الإيمان. فحالة الفطنة، والرزانة، والتدبر فيما يأتي وما يذر. يفكر ثم يعمل. يفكر في المخرج قبل أن يصمم على المدخل.

فلا يتقرب إلى الله بعبادة، أو قُربة، حتى يعلم أن ذلك طاعة لله، وأن الله طلبه من عباده، فلا يبتدع ولا يخترع، ولا يقول على الله قولا حتى يعلم أن الله قاله، أو أن رسوله ﷺ قاله، ولا يقطع أمرًا قبل أن يعرف أنه نافع لدينه أو دنياه، بل يعقل ذلك كله، ثم يُقْدِم عليه مطمئنًا رشيد الخطوة. فلا يهوى في غضب الله، أو في إيذاء نفسه وأهله وصحبه. ذلك هو المؤمن حقًا، وذلك هو ما يعنيه حديث رسول الله ﷺ. وقد كان المؤمنون الأولون كذلك، بل فوق ذلك، فأحرزوا الدنيا، وجنة الأخرى.

وأعداء السنة حسبوا أن العدد مرادٌ حقيقةً، وأن الجُحْر مرادٌ حقيقةً، وأن اللدغ مرادٌ حقيقةً، والحق أن الحديث لم يَعْنِ من ذلك شيئًا، وإنما عنى وصْفَ المؤمنين بالفطانة والاحتياط، و بذلك خلص الحديث من الإشكال، وصار قاعدة من قواعد أخلاق المؤمنين العالية، وهو صحيح سواء أقيل: إن الحديث على الإخبار، وإن المعنى أن ذلك هو شأن المؤمنين، ووصفهم اللازم الذي امتازوا به، على شرط أن نعنى بالمؤمنين المؤمنين حقًا، أم قيل: إنه على النهي، وأن المقصد نَهْيُ المؤمنين عن أن يكونوا بلهاء مغفلين. والقولان صحيحان شرعًا ولغةً. والحديث عليهما صحيح.

(٤٤) ادعاء التعارض بين أحاديث الوعد والوعيد:

هل هناك تناقض بين أحاديث الوعد والوعيد؟ هناك أحاديث دالة على أن الشهادتين سببٌ لدخول الجنة والنجاة من النار وهناك أحاديث فيها بيان أن "لا إله إلا الله" سبب لدخول الجنة، و"لا إله إلا الله" سببٌ للنجاة من النار، لكن هناك نصوص أخرى في أحاديث الوعيد: من فعل كذا دخل النار، لعن الله من فعل كذا، من فعل كذا استحق عقوبة كذا، فأحاديث الوعيد ظاهرها أن مَن عمل أحد الأعمال المذكورة حرمت عليه الجنة، ولم يدخلها أبدًا. فهل معنى هذا أنه يخلد في النيران، لأن الناس فريق في الجنة وفريق في السعير. ما العلاقة بين هذه النصوص وتلك التي ظاهرها التعارض؟

الجواب:

الجمع بين أحاديث الوعد والوعيد:

أولًا: أحاديث الوعد على نوعين:

١- التي فيها أن مَن فعل كذا دخل الجنة؛ مثل حديث: «**مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ**». (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

٢- الأحاديث التي فيها أن من قال كذا أو فعل كذا حرمه الله ﷻ على النار؛ مثل حديث: «**لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ**» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

ثانيا: أحاديث الوعيد على ستة أنواع:

١- التي فيها إطلاق لفظ الكفر على بعض الكبائر؛ مثل حديث: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

٢- التي فيها نفي الإيمان عمن ارتكب بعض الكبائر؛ مثل حديث: «**وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ**»، قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**». (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

٣- التي فيها براءة النبي ﷺ ممن ارتكب بعض الكبائر؛ مثل حديث: «**مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٤- التي فيها نَفْيُ دخول الجنة لمن ارتكب بعض الكبائر؛ مثل حديث: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٥- التي فيها الوعيد بالنار لمن ارتكب بعض الكبائر؛ مثل حديث: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

٦- التي فيها لعن من ارتكب بعض الكبائر؛ مثل حديث: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

ثالثًا: وجه التعارض بين هذه الأحاديث:

أن أحاديث الوعد بنَوعَيها تفيد أن هذا الفاسق موعود بدخول الجنة والنجاة من النار وإن ارتكب الكبائر إلا الشرك، ما دام أنه ينطق بالشهادتين ومعه أصل الإيمان، بينما نجد في أحاديث الوعيد بجميع أنواعها ما يفيد أن هذا الفاسق متوعَّدٌ بالنار والحرمان من الجنة، وفي بعضها نفْيُ الإيمان عنه وبراءة الرسول ﷺ منه، بل وإطلاق الكفر عليه عند ارتكابه بعض الكبائر.

رابعًا: الجواب عن التعارض:

الصحيح في هذه النصوص كلها إطلاق القول بها كما جاءت، واعتقاد أن هذا العمل سبب لاستحقاق الوعد أو الوعيد المترتب عليه، لكن لا يحكم على معين بدخوله في هذا الوعد أو ذاك الوعيد حتى تتوفر فيه الشروط، وتنتفي عنه الموانع.

إنّ فهْم أهل السنة لنصوص الوعد والوعيد مستمَدٌّ من القاعدة الكلية التي أرساها قوله تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ (النساء: ٤٨، ١١٦). فدلت الآية بوضوح على أن مِن عصاة الموحدين مَن يُغفر له فلا يدخل النار، وعلى أن مِنهم مَن يدخلها، ودلت السنة الصحيحة على أن من يدخل النار من الموحدين لا يخلد فيها بل مآله إلى الجنة، فإذا جاءت نصوص تدل على أن من فعل كذا لا يُعَذَّب فهي محمولة على وجود المقتضي وانتفاع المانع، أو تُحمَل على وجوه أخرى من التأويل ليحصل الجمع بينها وبين النصوص الدالة على وعيد عصاة الموحدين.

مثال:

كيف الجمع بين حديث: «**لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا**»(١) وبين دخول الموحدين النار وقد صلّوا؟

الجواب من خمسة أوجه:

أحدها: أن يكون النبي ﷺ قد قال هذا قبل نزول الحدود وبيان المحرمات.

والثاني: أن يكون خارجًا مخرج الغالب، والغالب ممن صلى وراعى هاتين الصلاتين أن يتقي ما يحمل إلى النار.

والثالث: لن يدخلها دخول خلود.

والرابع: أن يُراد به النار التي يدخلها الكفار.

والخامس: أن يكون هذا حكمه ألا يدخل النار كما تقول إذا رأيت دارًا صغيرة: «هذه لا ينزلها أميرٌ» وقد ينزلها.

وعلى هذا تُقَاس جميع نصوص الوعد والوعيد فإنها موقوفة أيضًا على وجود المقتضي وانتفاع المانع، وفيها نظير الوجوه السابقة من التأويل، وبذلك يحصل الجمع بين النصوص فتأتلف ولا تختلف، ولا يضرب بعضها بعضًا، بل تكون كلها دالة على مدلول واحد هو معتقد أهل السنة والجماعة الذي لا إفراط فيه ولا تفريط.

فقد وردت نصوص تعلِّق دخولَ الجنة على عملٍ واحد، وهو التوحيد وترك الشرك؛ مثل: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال له يومًا: «**مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ**». (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

ووردت نصوص تُعَلِّق دخول الجنة على عملٍ واحد خلاف التوحيد وترْك الشرك؛ مثلُ: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَنْ صَلَّى**

---

(١) يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ. والحديث رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) (١). وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

ووردت نصوصٌ تُعلِّق دخول الجنة على عملين وثلاثةٍ وأكثرَ خلاف التوحيد وترْك الشرك؛ كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟»، قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا». (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

ووردت أحاديثُ تُثبت أن ارتكابَ بعض الكبائرِ يمنع من دخول الجنة؛ مثل: حديث جبير بن مُطعِم أن النبيَّ ﷺ قال: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ**» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

ووردت نصوص تُثبت أن التوحيدَ يُدخِل الجنةَ مع وقوع الكبائر؛ مثل: حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ**». قُلْتُ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟»، قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**». قُلْتُ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟»، قَالَ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**» ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «**عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ**»، فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ». (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

وقد جمع العلماءُ من أهل السنة والجماعة بين هذه النصوص على النحو التالي:

أولًا: فيما يتعلق بالنطق بكلمة التوحيد فلا يخفى أن مجرد النطق بكلمة التوحيدِ لا يستلزم دخول الجنة؛ حتى يقترن بالنطق اعتقادٌ صحيح جازم، ويدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ (النساء: ١٤٥) مع

---

(١) الْبَرْدَان: الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ.

أنهم نطَقوا بها، والنطق بكلمة التوحيد مع التصديق، يفيد في ثبوت أصل الإيمان وثبوت عدم الخلود في النار، وثبوت دخول الجنة ولو بعد حين.

ثانيًا: أما ما ورد في دخول الجنة بعمل واحدٍ أو اثنين أو أكثر فمحمولٌ على أنه قد أتى بالأركانِ والفرائض، وليس ذلك العملُ بمفرده هو الموجب لدخول الجنة، وإن وقَع من منافقٍ أو كافر، أو مرتكب للكبائر، بل المراد أنَّ ذلك العملَ سببٌ مُقتضٍ لدخول الجنة مع تحقُّق الشروط وانتفاء الموانع (تحقّق الشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يدخل الجنة، وانتفاء الموانع التي تمنع من دخول الجنة).

ثالثًا: أما ما ورد عن الكبائر، فالكبائر تمنع دخول الجنة ابتداءً ما لم تكن هناك حسناتٌ ماحية، أو مصائب مكفِّرة، أو توبة نَصوح، أو شفاعة شافعٍ، أو محضُ عفو الله وعافيته، أو إقامة الحدِّ عليه في الدنيا، وعلى هذا يُحمَل قوله ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ**» ونحوه، ومذهب أهل السنة والجماعة أنها لا تمنعُ دخول الجنة أبدًا ما لم يستحلَّها، وعلى هذا يحمل قوله ﷺ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**».

(٤٥) الكافر يأكل في سبعة أمعاء:

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِى مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**». (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِى مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**». (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشبهة:

قالوا: كيف يأكل الكافر أو المنافق في سبعة أمعاء، وليس له إلا أمعاء واحدة، شأنه كشأن أي إنسان آخر؟!

الجواب: أقوال أهل العلم في تفسير الحديث:

أولًا: المراد حضُّ المؤمن على قلة الأكل إذا علم أن كثرة الأكل صفة الكافر، فإن نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر، ويدل على أن كثرة الأكل من صفة الكفار قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأۡكُلُونَ كَمَا تَأۡكُلُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ﴾ (محمد: ١٢).

ثانيًا: حمل قوم هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما تقول: فلان يأكل الدنيا أكلًا، أي: يرغب فيها ويحرص عليها، فمعنى المؤمن يأكل في معِيٍّ واحد أي: يزهد فيها فلا يتناول منها إلا قليلًا، والكافر في سبعة أي: يرغب فيها فيستكثر منها.

ثالثًا: إن الحديث مثلٌ ضُرِب للمؤمن وزهده في الدنيا، والكافر وحرصه عليها، فكأن المؤمن لتقلُله من الدنيا يأكل في معِي واحد، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء، فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل، وإنما المراد: التقلل من الدنيا والاستكثار منها، فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل وعن أسباب ذلك بالأمعاء، ووجه العلاقة ظاهر.

رابعًا: إن المراد بالمؤمن في هذا الحديث المؤمن التام الإيمان، لأن مَن حَسُنَ إسلامه، وكمُل إيمانه اشتغل فكره فيما يصير إليه من الموت وما بعده، فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكر والإشفاق على نفسه من استيفاء شهوته، فالمؤمن حقًا، الصادق في إيمانه، كثير التفكير في الآخرة، وفي عذابها، كثير الخوف من الله، ومن عصيانه وعقابه، كثير الخضوع والعبادة، كثير السهر والتهجد والصلاة والصيام، كثير الجهاد في سبيله وسبيل دينه، كثير الورع والابتعاد عن الحرام وعن مظانه، وعن الشبهات ومواقعها، كثير العناية بدينه وفهمه، كثير البحث والتنقيب عما يُرضِي الله ﷻ ويقرّب منه، وعما يُغضبه ويباعد عنه، كثير الاحتياط لعقيدته وإيمانه خوفَ أن يصيبه شيء من غبار البدع والشبهات، كثير الرغبة في الجنة والزهادة في الدنيا ولذاتها.

إن مَن يُكثِر من هذه الأمور كلها: يقل نصيبه من الدنيا من مأكل ومشرب، وملبس ومسكن، وجمْع مال فهو يأكل في معى واحد فقط. وهذا كناية عن أنه قليلٌ حظه من الدنيا ولذائذها بتعلقه بالأمور المذكورة اللازمة للإيمان الصحيح. وليس معنى الحديث أن خِلقَته مخالفةٌ خِلقةَ الكافرين، ولا أن تركيب بدنه خلاف تركيب بدن غيره.

وأما الكافر الذي لا يُبالِي بالدين، ولا بما يغضب الله أو يرضيه، فهو عكس المؤمن في ذلك. فليس له شيء يهمه سوى الدنيا، والاستكثار منها، والجمع لها، والتفنن في تناول لذاتها، واختراع المأكولات والمشروبات. فلا يبالي أن يأكل حرامًا، وأن يجمع حرامًا، ولا يبالي بالفقراء والمحتاجين، الذين يتضاغَوْن حوله جوعًا وعريًا، لا يعرف لله ساعة يَهَب نفسه له فيها بعبادة ومناجاة، أو تفكر في آلائه وشؤونه. وبالإجمال كل شيء فيه موقوف على الدنيا وعلى خدمتها. فهو كثير الحظ منها، كثيرة الحظ منه، فهو يأكل في سبعة أمعاء. أي أنه لا يراد بها حقيقتها.

وهذا العدد يراد به التكثير لا التحديد، مثل السبعين. كما تقول: لا يقبل الله من كافر عمله ولو عبده سبعين عامًا، وليس معنى ذلك أنه لو عبد الله أكثر من السبعين عامًا يقبل الله عمله.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(لقمان: ٢٧)، فلا يُراد بذلك حقيقة السبعة، وإنما يراد مطلق الكثرة. فهذا التمثيل من باب تقريب المعنى، الذي لا يطاق الوصول إليه إلى الأفهام والأذهان، وإلا فالأشجار، وإن تضاعفت على ما ذُكر، أضعافًا كثيرة، والبحور لو امتدت بأضعاف مضاعفة، فإنه يُتَصوَّر نفادها وانقضاؤها، لكونها مخلوقة.

والأكل هنا لا يُراد به الأكل المعروف وهو ابتلاع الطعام، وإنما يراد معنى أعم، وهو التمتع بها بالأكل، أو اللبس، أو الجمع والادخار. وهو كقوله تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ﴾(البقرة: ٢٧٥)، وقوله تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ (النساء: ٢٩)، وقوله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (النساء: ١٠). فهذه الآيات لا تعني الأكل المعروف، وإنما تعنى شيئًا أعم من ذلك هو ما تقدم.

خامسًا: مِن العلماء مَن قال إن الأكل هنا هو الأكل المعروف وأن الكافر يأكل كما يأكل المؤمن سبع مرات، وأجابوا عن الإشكال بأجوبة منها أن الحديث المراد به كافر معين ومؤمن معين بدليل شربه سبع حلبات - وهو كافر - فلما أسلم شرب حلابًا واحدًا. فلا سبيل إلى حمله على العموم لأن المشاهدة تدفعه، فكم من كافر يكون أقل أكلًا من مؤمن وعكسه، وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله، وحديث أبي هريرة يدل على أنه ورد في رجل بعينه.

وأجيب عن ذلك القول بأن الأكل هنا جنسٌ يتناول أنواعًا: يتناول الأكل حقيقةً، ويتناول اللبس، والسكن، والادخار، والجمع، وكل ما فيه تمتع. ودليل ذلك الآيات المتقدمة. وإذا كان الأمر كذلك فأحد أنواع الأكل هو الأكل المعروف، كما فعل الرجل المذكور في كفره وإيمانه، والأنواع الأخرى التي يتناولها لفظ الأكل دل عليها

قوله ﷺ: «**وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**». وسبب الحديث لا يكون مخصِّصًا لعمومه. فالعموم باق على حاله، وإن كان السبب خاصًا لا عموم له. وبيان هذا أن الرسول ﷺ لما رأى ذلك الكافر وكثرة ما يأكل ذكر خُلقًا من أخلاق الكافرين، وهو التمتع باللذات المادية بشَرَهٍ وشدة. والمعاني تتداعى.

وتفسير هذا قول العلماء "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" يريدون أن اللفظ عامًا في دلالته وإن كان سببه خاصًا. وغالب عمومات الشرع أسبابها خاصة.

هذا من جهة الأكل. أما من جهة العدد فلا ريب أنه لا يراد في مثل هذا الاستعمال تحديد العدد. ومثل ذلك أن تقول: فلان يتكلم بسبعة ألسن، أو سبعة أفواه، ويأكل في سبعة بطون، أو سبع أيدي، وينظر بعيون كثيرة، ويمشي بأرجل عديدة، وأمثال ذلك. لا شك أن القائل لذلك لا يقصد العدد المذكور، وإنما يريد المبالغة.

وبما ذُكر صار الحديث واضحًا، وقاعدة من قواعد الأخلاق الإسلامية. وهي أن المؤمن العاقل الحكيم لا بد أن يكون مُقِلًّا من الشهوات المادية، مُقِلًّا من خدمة الدنيا لذاتها، ليس بذلك الطماع الجشع، ليس بعزيز عليه أن يضيع ماله في وجوه البر والخير، بل له شأن أسمى من ذلك، وغرضٌ أعلى، وهو تنمية الروح وتزكية العقل. ولا أهدم لأخلاق الأمم من الحرص على الماديات والشهوات.

(٤٦) بول الشيطان:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقِيلَ مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «**ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ**». (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

الشبهة:

قالوا: وهل الشيطان يبول؟!

الجواب:

لقد وجه العلماء معنى بول الشيطان في أذن من نام حتى فاتته الفريضه عدة توجيهات منها:

التوجيه الأول: أن يقال بأن الأمر هو على حقيقته. فلا مانع من ذلك إذ لا إحالة فيه لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من أن يبول.

التوجيه الثاني: أن يقال بأن هذا مثل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم كمن وقع البول في أذنه فثقل أذنه وأفسد حسه، والعرب تكني عن الفساد بالبول. وخص الأذن بالذكر وإن كانت العين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم، فإن المسامع هي موارد الانتباه. وخص البول لأنه أسهل مدخلا في التجاويف وأسرع نفوذًا في العروق فيورث الكسل في جميع الأعضاء.

التوجيه الثالث: أن يقال بأن ذلك هو كناية عن سَدّ الشيطان أذن الذي ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر.

التوجيه الرابع: أن يقال بأن معناه أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فحجب سمعه عن الذكر.

التوجيه الخامس: أن الأمر كناية عن ازدراء الشيطان به.

التوجيه السادس: أن الشيطان استولى عليه واستخَفّ به حتى اتخذه كالكنيف المعَدّ للبول، إذ من عادة المستخِفّ بالشيء أن يبول عليه.

(٤٧) الإبل خلقت من الشياطين:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ**». (رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، وابن ماجه، وصحّحه الألباني).

الشبهة:

كيف تكون الإبل مخلوقة من الشياطين، ومن المعلوم أنها خُلقَت من الإبل؟!

الجواب:

أولًا: ليس هناك دليل صحيح صريح يبيّن أصل خلق الحيوان، إلا ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ يَخْلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(النور:٤٥). لكن المفسرين على أن المراد به أنها مخلوقه من ماء هو المني، أو أن الماء جزء مهم خُلِقَت منه.

ثانيًا: إن النبي ﷺ وغير النبي ﷺ يعلم أن البعير تلده الناقة، وأنه لا يجوز أن تكون شيطانة تلد جملًا، ولا أن ناقة تلد شيطانًا.

ثالثًا: معنى الحديث أن الإبل في طبعها نفورٌ، وأنها ينتج منها من المضار والأذى وسوء الطبع الكثير، وأن في أخلاقها شبهًا كبيرًا بأخلاق الشياطين.

ومما يدل على أن المراد في خلق الإبل هو المشابهة في الطبع والخلق، وليس كونها خلقت من نار كالجن، أن النبي ﷺ كان يصلي النوافل على ظهر البعير، وما كان ﷺ ليصلي على ظهر شيطان. فلو كان الزجر عن الصلاة في أعطان الإبل لأجل أنها خلقت من الشياطين؛ لم يصل ﷺ على البعير، إذ محال أن لا تجوز الصلاة في المواضع التي قد يكون فيها الشيطان، ثم تجوز الصلاة على الشيطان نفسه.

رابعًا: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «أشار ﷺ في الإبل إلى أنها من الشياطين، يريد والله أعلم أنها من جنس الشياطين ونوعهم، فإنَّ كلَّ عاتٍ متمرِّدٍ شيطانٌ مِن أيِّ الدوابّ كان، كالكلب الأسود شيطان، والإبل شياطين الأنعام، كما للإنس شياطين »[1].

خامسًا: قال الشيخ ابن عثيمين: «ليس المعنى أنَّ أصل مادَّتها ذلك، ولكن المعنى أنها خُلِقت من الشَّيطنة، وهذا كقوله تَعَالَىٰ: ﴿ خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ ﴾(الأنبياء: ٣٧)، وليس المعنى أن مادة الخَلْق من عجل، لكن هذه طبيعته، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا ﴾(الإِسراء: ١١)[2].

---

(١) شرح عمدة الفقه (١/ ١٨٥).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٤٥١).

(٤٨) هل في هذا الحديث دعوة إلي ترك استثمار الأرض؟!

عن مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الأَلْهَانِيُّ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ - وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ - فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أُدْخِلَهُ الذُّلُّ**». (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشبهة:

قالوا: من المعروف أن آلات الحرث تستخدم في زراعة الأرض، فهل في هذا الحديث دعوة إلي ترك استثمار الأرض؟!

الجواب:

قال الشيخ الألباني رحمه الله بعد أن ذكر أحاديث تحض على استثمار الأرض: «ذكرت في المقال السابق بعض الأحاديث الواردة في الحض على استثمار الأرض، مما لا يدع مجالًا للشك في أن الإسلام شرع ذلك للمسلمين، ورغَّبهم فيه أيما ترغيب. واليوم نورد بعض الأحاديث التي قد يتبادر لبعض الأذهان الضعيفة أو القلوب المريضة أنها معارضة للأحاديث المتقدمة، وهي في الحقيقة غير منافية لها، إذا ما أحسِن فهمُها، وخلَت النفس من اتباع هواها! وقد وفق العلماء بين هذا الحديث والأحاديث المتقدمة في المقال المشار إليه بوجهين اثنين:

الأول: أن المراد بالذل: ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها الولاة من خراج أو عشر، فمن أدخل نفسه في ذلك فقد عرضها للذل.

قال المناوي: «وليس هذا ذمًّا للزراعة، فإنها محمودة مثابٌ عليها لكثرة أكل العوافي [1] منها، إذ لا تلازم بين ذل الدنيا وحرمان ثواب البعض».

ولهذا قال ابن التين: « هذا من أخباره ﷺ بالمغَيَّبات، لأن المُشاهد الآن، أن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرث».

---

(١) (العَوَافِي): مَا يظفر بِهِ الْإِنْسَانُ وَالْحَيَوَانُ لَيْلًا من صيدٍ وَنَحْوه.

الثاني: أنه محمول على مَن شغَله الحرث والزرع عن القيام بالواجبات كالحرب ونحوه، وإلى هذا ذهب البخاري حيث ترجم للحديث بقوله: «باب مَا يُحْذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الاِشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ الَّذِى أُمِرَ بِهِ».

فإن من المعلوم أن الغلو في السعي وراء الكسب يُلهي صاحبه عن الواجب ويَحمِله على التكالب على الدنيا، والإخلاد إلى الأرض، والإعراض عن الجهاد، كما هو مشاهَدٌ من الكثيرين من الأغنياء.

ويؤيد هذا الوجه قوله ﷺ: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**» (١).

---

(١) انظر: السلسة الصحيحة، للألباني (١/٤١-٤٢).

والحديث رواه أبو داود، وصححه الألباني.

وَبَيْعُ الْعِينَةِ هُوَ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِهِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ وَيُسَلِّمُهُ إِلَى الْمُشْتَرِي ثُمَّ يَشْتَرِيهِ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ بِثَمَنٍ نَقْدٍ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ. مثال بيع العينة: باع عمرو على زيد سيارة بعشرين ألفًا إلى سنة، ثم إن عمرو اشتراها من زيد بثمانية عشر ألفًا، فهذا حرام لا يجوز؛ لأنه يتخذ حيلة إلى أن يبيع السيارة بيعًا صوريًا بعشرين ألفًا، ثم يعود فيشتريها بثمانية عشر ألفًا نقدًا، فيكون قد أخذ منه ثمانية عشر ألفًا وسيُوَفّيه عشرين ألفًا وهذا ربا، فهذا لا يجوز؛ لأنه حيلة واضحة.

(وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ) حُمِلَ هَذَا عَلَى الِاشْتِغَالِ بِالزَّرْعِ فِي زَمَنٍ يَتَعَيَّنُ فِيهِ الْجِهَادُ (وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ) أَيِ الْمُتَعَيَّنُ فِعْلُهُ (سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا) أَيْ صَغَارًا وَمَسْكَنَةً، وَمَنْ أَنْوَاعِ الذُّلِّ الْخَرَاجُ الَّذِي يُسَلِّمُونَهُ كُلَّ سَنَةٍ لِمُلَّاكِ الْأَرْضِ.

وَسَبَبُ هَذَا الذُّلِّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُمْ لَمَّا تَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِي فِيهِ عِزُّ الْإِسْلَامِ وَإِظْهَارُهُ عَلَى كُلِّ دِينٍ عَامَلَهُمُ اللَّهُ بِنَقِيضِهِ - وَهُوَ إِنْزَالُ الذِّلَّةِ بِهِمْ - فَصَارُوا يَمْشُونَ خَلْفَ أَذْنَابِ الْبَقَرِ بَعْدَ أَنْ كَانُوا يَرْكَبُونَ عَلَى ظُهُورِ الْخَيْلِ الَّتِي هِيَ أَعَزُّ مَكَانٍ.

(٤٩) لا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ بَعْدَ مِائَةِ سَنَةٍ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ:

عن ابن عمر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ بَعْدَ مِائَةِ سَنَةٍ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشبهة:

قالوا إن مراد الرسول ﷺ الإخبار بانتهاء الدنيا بعد مائة سَنَةٍ ومن هنا حكموا عليه بالوضع، لمخالفته للحوادث التاريخية والحس والمشاهدة.

الجواب:

المراد من الحديث أنه عند انقضاء مائة سَنَةٍ من قول رسول الله ﷺ لن يبقى أحد مِمَّنْ كان موجودًا في عهده ﷺ حين قال هذا الكلام. والروايات الأخرى توضح هذه الرواية، فهذا الحديث جزء من حديث كامل أخرجه البخاري ومسلم، وهو أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةٍ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ**». فَوَهِلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ**» يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ».

وذكر الإمام مسلم هذا الحديث بطرق متعددة وفي إحدى طرقه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ.

فهذا نَصّ الحديث واضح في أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَخْبَرَ أَصْحَابَهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ أن مَن كان منهم على ظهر الأرض حَيًّا حين قال الرسول ﷺ تلك المقالة لا يعمّر أكثر من مِائَةِ سَنَةٍ، ولم يفطن بعض الصحابة رضي الله عنهم إلى تقييد الرسول ﷺ بمن هو على ظهرها – اليوم – فظنوه على إطلاقه وأن الدنيا تنتهي بعد مِائَةِ سَنَةٍ، فنبههم ابن عمر رضي الله عنهما إلى القيد في لفظ الرسول ﷺ وَبَيَّنَ لهم المراد منه، وأنه ليس فيه نَفْيُ حياة أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة.

وقد استقصى العلماء مَن كان آخر الصحابة موتًا فوجدوه أبا الطفيل عامر بن واثلة، وقد مات سَنَةَ عشر ومائة وهي رأس مائة سَنَةٍ من حديث الرسول ﷺ فيكون الحديث معجزة من معجزات الرسول ﷺ، حيث أخبر بأمر مغيب فوقع كما أخبره.

قال الإمام النووي: «هَذِهِ الأَحَادِيثُ قَدْ فَسَّرَ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَفِيهَا عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ وَالْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ كَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَلَى الأَرْضِ لَا تَعِيشُ بَعْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ سَنَةٍ سَوَاءٌ قَلَّ أَمْرُهَا قَبْلَ ذَلِكَ أَمْ لَا. وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُ عَيْشِ أَحَدٍ يُوجَدُ بَعْدَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَوْقَ مِائَةِ سَنَةٍ» (١).

إن من العجيب أن ترى أن هذا الحديث الذي هو في الواقع معجزة من معجزات الرسول ﷺ ينقلب في منطق أعداء السنة إلى أن يكون مكذوبًا مُفْتَرًى! ولو جُمِع الحديث من طرقه المختلفة وأبوابه المتعددة، ربما لم يخرجوا بهذه النتيجة المؤسفة. فكل ما في الأمر أَنَّ الرسول ﷺ بَيَّنَ لأصحابه أنهم لن يعمروا كما عمر مَن كان قبلهم من الأمم ولذلك عليهم أَنْ يَجِدُّوا في طاعتهم ويعملوا في دنياهم لآخرتهم وليس في هذا ما يخالف الحوادث الزمنية والمشاهدات التجريبية.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٦/ ٩٠).

(٥٠) المسافر وحده شيطان:

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ**». (رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، وصحّحه الألباني).

الشبهة: كيف يُوصَف الراكب وحده - أي المسافر - بأنه شيطان، ولقد كان كثير من الصحابة رضي الله عنهم يركبون وحدهم، دون أن يكون معهم أحد؟!

الجواب:

أولًا: أين الدليل على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون وحدهم؟

ثانيًا: على فرض أن بعض الصحابة رضي الله عنهم فعلوا ذلك، فربما لم يكن الحديث قد بلغهم.

ثالثًا: ما معنى الحديث؟

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

هذان الحديث مع الحديث السابق يدلان على عدم مشروعية الوحدة فيما يخشى المرء فيه على نفسه، من ضعف وهلكة ومشقة، أو ما يخشاه من إغواء الشيطان وإضلاله، فإن الفائدة من وجود الرفقة والصحبة الصالحة لا تقتصر على الإعانة والمساعدة، بل الأهم أنها تثبت على الخير والتقوى، فإن الشيطان من الاثنين أبعد.

«**الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ**» معناه الوحشة بالانفراد، لأن الشيطان يطمع فيه كما يطمع فيه اللصوص، ويطمع فيه السبع فإذا خرج وحده فقد تعرض للشيطان، وتعرض لكل عَادٍ عليه من السباع أو اللصوص كأنه شيطان، والاثنان شيطانان لأن كل واحد منهما متعرِّض لذلك فهما شيطانان، فإذا أصبحوا ثلاثة زالت الوحشة ووقع الأنس، وانقطع طمع كل طامع فيهم.

وقيل: معناه: أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان، وهو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه إليه، وكذلك الاثنان، فإذا صاروا ثلاثة فهو ركب

أي: جماعة وصحب، والمنفرد في السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه، ولا عنده من يوصَى إليه في ماله ويحمل تركته إلى أهله، ويُورِد خبره إليهم ولا معه في سفره من يعينه على الحمولة، فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة، وصلُّوا الجماعة.

فالمسافر لا يخلو عن رجل يحتاج إلى حفظه، وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها، ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد في الحاجة واحدًا، فيتردد في السفر بلا رفيق، فلا يخلو عن ضيق القلب لفقد الأنيس، ولو تردد اثنان كان الحافظ للرحل وحده، فلا يخلو عن ضيق القلب.

رابعًا: هل النهي للكراهة أم للتحريم؟

قال الحافظ ابن حجر: «وَتَرْجم لَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ "النَّهْيُ عَنْ سَفَرِ الِاثْنَيْنِ وَأَنَّ مَا دُونُ الثَّلَاثَةِ عُصَاةٌ" لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ "شَيْطَانٌ" أَيْ عَاصٍ. وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: «هَذَا الزَّجْرُ زَجْرُ أَدَبٍ وَإِرْشَادٍ لِمَا يُخْشَى عَلَى الْوَاحِدِ مِنَ الْوَحْشَةِ وَالْوَحْدَةِ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ فَالسَّائِرُ وَحْدَهُ فِي فَلَاةٍ وَكَذَا الْبَائِتُ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ لَا يَأْمَنُ مِنْ الِاسْتِيحَاشِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ ذَا فِكْرَةٍ رَدِيئَةٍ وَقَلْبٍ ضَعِيفٍ».

وَالْحَقُّ أَنَّ النَّاسَ يَتَبَايَنُونَ فِي ذَلِكَ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الزَّجْرُ عَنْ ذَلِكَ وَقَعَ لِحَسْمِ الْمَادَّةِ فَلَا يَتَنَاوَلُ مَا إِذَا وَقَعَتِ الْحَاجَةُ لِذَلِكَ.

وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ: أَيْ سَفَرُهُ وَحْدَهُ يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ أَوْ أَشْبَهَ الشَّيْطَانَ فِي فِعْلِهِ. وَقِيلَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاحِدَ لَوْ مَاتَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَقُومُ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ الِاثْنَانِ إِذَا مَاتَا أَوْ أَحَدُهُمَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يُعِينُهُ بِخِلَافِ الثَّلَاثَةِ فَفِي الْغَالِبِ تُؤْمَنُ تِلْكَ الْخَشْيَةُ»[1].

---

(١) فتح الباري (٦/ ٥٣ -٥٤).

خامسًا: تنبيه:

الظاهر من الحديث أن النهي وارد على من يسافر في الطرق الخالية الموحشة، أما الطرق الآهلة، والتي يأمن فيها المرء ألا تنقطع به السبيل، ولا يعدم معينًا ولا أنيسًا، فلا يرد الكراهة ولا النهي عنه، ومثله السفر في أيامنا هذه في الطائرات أو السفن أو الحافلات، لأن من فيها كلها يعتبرون رفقة، فلم يتحقق وصف الوحدة المنهي عنه.

قال الشيخ الألباني: «ولعل الحديث أراد السفر في الصحارى والفلوات التي قَلّما يرى المسافر فيها أحدًا من الناس، فلا يدخل فيها السفر اليوم في الطرق المعبَّدة الكثيرة المواصلات. والله أعلم» (١).

وقال الشيخ ابن عثيمين: «وهذا يدل على الحذر من سفر الإنسان وحده، ولكن هذا في الأسفار الذي لا يكون طريقها مسلوكًا بكثرة، وأما الأسفار الذي يكون طريقها مسلوكًا بكثرة وكأنك في وسط البلد، مثل طريق القصيم الرياض، أو الرياض الدمام، وما أشبه ذلك من الطرق التي يكثر فيها السالكون، ومثلُ طريق الحجاز في أيام المواسم، فإن هذا لا يعد انفرادًا في الحقيقة؛ لأن الناس يمرون به كثيرًا، فهو منفرد في سيارته وليس منفردًا في السفر، بل الناس حوله ووراءه وأمامه في كل لحظة»(٢).

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١/ ١٣٢).

(٢) فتاوى نور على الدرب، (متفرقات/الآداب).

(٥١) النساء ناقصات عقل ودين:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحًى - أَوْ فِطْرٍ - إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**». فَقُلْنَ: «وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟»، قَالَ «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**». قُلْنَ: «وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟». قَالَ: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ**». **قُلْنَ**: «**بَلَى**». **قَالَ**: «**فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**». قُلْنَ: «بَلَى». قَالَ: «**فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**». (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاِسْتِغْفَارَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: «وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ**». قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟»، قَالَ: «**أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ**». (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(الْمَعْشَرُ): الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ أَمْرُهُمْ وَاحِدٌ أَيْ مُشْتَرِكُونَ وَهُوَ اسْمٌ يَتَنَاوَلُهُمْ كَالْإِنْسِ مَعْشَرٌ وَالْجِنُّ مَعْشَرٌ وَالْأَنْبِيَاءُ مَعْشَرٌ وَالنِّسَاءُ مَعْشَرٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ. (جَزْلَةٌ): أَيْ ذَاتُ عَقْلٍ وَرَأْيٍ. (الْعَشِيرُ) هُوَ فِي الْأَصْلِ الْمُعَاشِرُ مُطْلَقًا وَالْمُرَادُ هُنَا الزَّوْجُ. (اللُّبُّ): الْعَقْلُ وَالْمُرَادُ كَمَالُ الْعَقْلِ. (فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ): أَيْ عَلَامَةُ نُقْصَانِهِ.

وقَوْلُهُ ﷺ: «**أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ**»، تَنْبِيهٌ مِنْهُ ﷺ عَلَى مَا وَرَاءَهُ وَهُوَ مَا نَبَّهَ اللَّهُ سبحانه وتعالى عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ**﴾ (البقرة: ٢٨٢). أَيْ أَنَّهُنَّ قَلِيلَاتُ الضَّبْطِ.

الشبهة:

قالوا: لماذا تكون النساء ناقصات عقل ودين، أليس هذا ظلمًا للمرأة، وتنقيصًا من قدرها؟!

الجواب:

أولًا: إن نصوصَ القرآنِ الكريم والسنة تبيّن أن اللهَ ﷻ قد كرّمَ بني آدم ذكورًا وإناثًا، والمرأة لم تعرف حقوقها إلا في ظل الإسلام، فأكرمها الله بهذا الدين وشرَّفَها به، فهي الأم المقدَّمة على الأب في البر والأخت المقدمة على الأخ في الصلة.

والمرأة يعتريها ما لا يعتري الرجل من حيض ونفاس وحمل وولادة ورضاعة والرجل يقوم على أمرها ومُلزَمٌ بالإنفاق عليها ورعايتها وصيانتها، فناسب حال المرأة وضع بعض التكاليف عنها لما يعترى جسدها من تغيرات قد كتبها الله على بنات حواء. فوضع عنها الصلاة حال الحيض والنفاس وأمِرَت بالفطر أثناءه ولم تُكلّف بالجهاد وحمل السلاح.

ثانيًا: يدعي أعداء الإسلام أن المرأة قد انتقص من حقوقها في ظل شريعة الله وما أبعد دعواهم عن الحقيقة لأنهم يريدون من المرأة أن تنخلع من دينها لكي تكون لقمة سائغة في أفواه اللئام، كما هو مشاهَدٌ في الحضارات المادية المعاصرة.

ومما يمثلون به لهذه الدعوى أن شهادة رجل بشهادة امرأتين، وهو صحيح لأنه حُكْمُ الله تعالى وهو أعلم بخلقه ويحكم فيهم تعالى بما شاء؛ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ (الملك:١٤). قَالَ تَعَالَىٰ:﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (الأعراف:٥٤).

والعلة في ذلك ذكرها الله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا ﴾ بالنسيان ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ ﴾، وقد ثبت علميًّا أن النسيان في النساء أكثر من الرجال. وكون شهادة الرجل بشهادة امرأتين ليس مطلقًا بل ذلك يكون في المعاملات المالية ونحوها، وهناك مواطن تقبل فيها شهادة النساء وحدهن ولو امرأة واحدة كما أن هناك مواطن لا تقبل

فيها شهادة المرأة. فتقبل شهادة المرأة وحدها في الرضاع وفي البكارة والثيوبة وعيوب النكاح وكل مالا يطَّلع عليه الرجال غالبًا، ولا تقبل شهادة المرأة فيما يطَّلع عليه الرجال غالبًا كالشهادة على الزنا والعقوبات (الحدود والقصاص) ونحو ذلك [١]. هذا وإن شريعة الله جاءت موافقة للفطرة التي فطر الله ﷻ عباده عليها لتكون صالحة لكل زمان ومكان.

ثالثًا: إن كلَّ ما في الحديث أن اليوم كان يوم عيد خاطب فيه النبيُّ ﷺ النساء ناصحًا لهن أن يتقين الله في حق الزوج، ثم قال كلماتٍ مناسبةً لهن تعبر عن طبيعتهن. فقولِه ﷺ للنساء: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**». هذا أوضحه النبيُّ ﷺ بنفسِه في آخرِ الحديثِ، وذلك أنه ﷺ لما سُئل أجاب قَائلًا: قَالَ: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ**». **قُلْنَ**: «**بَلَى**». **قَالَ**: «**فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**». قُلْنَ: «بَلَى». قَالَ: «**فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**».

وقد نبه الله تعالى إلى السبب الذي جعل من أجله شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل فقال تَعَالَىٰ: ﴿**وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا**

---

(١) **لشهادة المرأة أحوال:**

١- تُقبَل شهادة النساء منفردات، وذلك فيما لا يطلع عليه إلا النساء كالولادة، والرضاع، والعيوب المستورة.

٢- ولا تُقبَل شهادة النساء في الحدود والقصاص باتفاق الفقهاء.

٣- وتقبل شهادة الرجال مع النساء فيما هو مالٌ أو آيلٌ إلى المال، كالبيع والإقالة والحوالة والضمان، والحقوق المالية كالخيار والأجل، وغير ذلك.

٤- واختلف الفقهاء في شهادة النساء في الأمور التي يطلع عليها الرجال غالبًا مما ليس بمال ولا يؤول إلى المال: كالنكاح والطلاق والرجعة والإيلاء والظهار والنسب والإسلام والردة والجرح والتعديل والموت والإيجار والوكالة والوصاية، فذهب الجمهور إلى منع شهادة النساء في ذلك.

ٱلْأُخْرَىٰۚ﴾ (البقرة: ٢٨٢). وهذا عام في فترة الحيض وغيرها. والمقصود هنا نقص نسبي يمس الذاكرة بل ويمس نوعًا معينًا منها ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ﴾، فنقصان العقل خُصِّص بالشهادة كما أوضحت الآية الكريمة.

ونقصان الدين هو قلة العبادة قياسًا بينها وبين الرجلِ، فهي تحيض كلَّ شهرٍ فتُمنع من الصلاة والصيام، ويأتيها دمُ النفاس بعد الولادة، قال الإمامُ النوويُّ رحمه الله في شرحِه: «وَأَمَّا وَصْفُهُ ﷺ النِّسَاءَ بِنُقْصَانِ الدِّين لِتَرْكِهِنَّ الصَّلَاة وَالصَّوْم فِي زَمَن الْحَيْض فَقَدْ يُسْتَشْكَل مَعْنَاهُ وَلَيْسَ بِمُشْكِلٍ، بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ فَإِنَّ الدِّين وَالْإِيمَان وَالْإِسْلَام مُشْتَرِكَة فِي مَعْنَى وَاحِدٍ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي مَوَاضِع، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَيْضًا فِي مَوَاضِع أَنَّ الطَّاعَات تُسَمَّى إِيمَانًا وَدِينًا، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا عَلِمْنَا أَنَّ مَنْ كَثُرَتْ عِبَادَته زَادَ إِيمَانه وَدِينه، وَمَنْ نَقَصَتْ عِبَادَته نَقَصَ دِينه.

ثُمَّ نَقْصُ الدِّين قَدْ يَكُون عَلَى وَجْه يَأْثَم بِهِ كَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَوْ الصَّوْم أَوْ غَيْرهمَا مِنْ الْعِبَادَات الْوَاجِبَة عَلَيْهِ بِلَا عُذْرٍ، وَقَدْ يَكُون عَلَى وَجْه لَا إِثْم فِيهِ كَمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَة أَوْ الْغَزْو أَوْ غَيْر ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِلَا عُذْرٍ، وَقَدْ يَكُون عَلَى وَجْهٍ هُوَ مُكَلَّف بِهِ كَتَرْكِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ وَالصَّوْم»[1].

رابعًا: هذا الحديث يبيّن نقصان المرأة في عقلها ودينها عن الرجل، لضرورة أنه لا يتساوى من يصلي بعض حياته بمن يصلي كل حياته، ولا من يصوم شهر رمضان من أوله إلى آخره بمن لا يصوم إلا البعض، كما لا تتساوى شهادة الرجل لِكمال عقله وقوة ضبطه بمن شهادتها نصف شهادته لعدم كمال حِفظها، فمَن ساوى بين الرجل والمرأة في كل شيء فقد جنى على الإسلام، وسلك سبيل الاعوجاج.

---

(١) شرح صحيح مسلم (٢/ ٦٨).

خامسًا: هذا الحديث لا يمكن فهمه بمعزل عن آية الدَّيْن التي تتضمن نصاب الشهادة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

إن أعداء السنة استنتجوا من الحديث أن نقص العقل هو نقص في القدرات العقلية، أو الذكاء كما يسميه علماء النفس، أي أن قدرات النساء على التفكير هي أقل من قدرات الرجال. ولو أنهم تدبّروا الحديث لوجدوا أن هذا الفهم لا يمكن أن يستوي، وأنه يتناقض مع واقع الحديث نفسه، وذلك للملاحظات التالية:

- ذكَر الحديث أن امرأة منهن جزلة ناقشت الرسول ﷺ والجزلة، كما قال العلماء، هي ذات العقل والرأي والوقار، فكيف تكون هذه ناقصة عقل وذات عقل ووقار في نفس الوقت؟ أليس هذا مدعاة إلى التناقض؟
- تعجب الرسول ﷺ من قدرات النساء، وأن الواحدة منهن قد تغلب ذا اللب أي الرجل الذكي جدًّا. فكيف تغلب ناقصة العقل رجلًا ذكيًّا جدًّا؟
- أن هذا الخطاب موجّه لنساء مسلمات، وهو يتعلق بأحكام إسلامية هي نصاب الشهادة والصلاة والصوم. فهل يا تُرى لو أن امرأة كافرة ذكية وأسلمت، فهل تصير ناقصة عقل بدخولها في الإسلام؟!

إن هذا الفهم القاصر قد حصر العقل في القدرات العقلية ولم يأخذ الحديث بالكامل، أي لم يربط أجزاءه ببعض، كما لم يربطه مع الآية الكريمة. فالحديث يصرح بأن النساء ناقصات عقل، ويعلل نقصان العقل عند النساء بكون شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد، والآية تعلل ذلك بالنسيان والتذكير. وهذا ليس انتقاصًا من حق المرأة ولا من عقلها بقدر ما هو تقرير لواقعها، وحث لها على العمل والتغلب على العقبات التي يمكن أن تؤثر فيه.

سادسًا: بعضِ الناس - غفر اللهُ لهم - يفسرون هذا الحديثَ قائلين إن رسول الله ﷺ كان يمزحُ معهن، وليس ما قاله عن قصدٍ، ولكن كان على سبيلِ المزاحِ؛ لأن ذلك اليوم كان يوم عيد!! فأرادوا أن يعالجوا مشكلة فوقعوا في مشكلة أكبر بكثير لأننا نعلم أن النبي ﷺ لا ينطق عن الهوى، وحتى عندما يمزح فإنه لا يقول إلا حقًا، هذا إن كان قد قال ذلك مازحًا، وحاشاه ﷺ أن يمزح مع النساءِ.

والدليل على أنَّ وصْف النبي ﷺ للنساء بنقصان العقل والدين لم يكن من باب الدعابة، وأنه ﷺ قد أراد حقيقة نقصان العقل والدين، ما ذكر من شهادة المرأة كدليل على نقصان عقلها، وترْكها للصوم والصلاة زمن الحيض كدليل على نقصان دينها.

(٥٢) النساء أكثر أهل النار:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ**». قِيلَ: «أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟». قَالَ: «**يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**». (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

الشبهة:

قالوا: لماذا تكون النساء أكثر أهل النار، أليس هذا ظلمً للمرأة، وتنقيصًا من قدرها؟!

الجواب:

أولًا: ليس دخول النار عامًا في الجميع، فالله ﷻ لا يظلم مثقال ذرة وإنما يجازي الناس بقدر إساءتهم. وقد أكّد الشرع إحسان معاشرة الزوجة لزوجها كما أكد كذلك على الرجال أن يحسنوا معاشرة أزواجهم فلهن من الحقوق مثل الذي عليهن بالمعروف، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ**﴾(البقرة: ٢٢٨)، فللنساء حقوق على الأزواج، مثل التي عليهن، على الوجه المعروف، وللرجال على النساء منزلة زائدة من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف والقِوامة على البيت ومِلْك الطلاق.

ثانيًا: ثبت في الأحاديث ما يفيد أن النساء هن أكثر أهل النار، وقد ثبت فيها أيضًا أنهن أكثر أهل الجنة، فعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «اخْتَصَمَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ أَيُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ فَسَأَلُوا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «أَوَلَمْ يَقُلْ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى أَضْوَإِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْزَبُ**». (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ). والحديث واضح الدلالة على أن النساء في الجنة أكثر من الرجال. فالجمع بين الحديثين أن النساء أكثر أهل النار وأكثر أهل الجنة.

(٥٣) شبهة المساواة بين الكلب والمرأة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**». (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وَعَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ: «شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكِلَابِ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ - بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - مُضْطَجِعَةً فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

الشبهة:

هذا الحديث يقارن المرأة بالكلب أو الحمار، فهل هذه هي الطريقة التي ينظر بها الإسلام إلى المرأة؟!

الجواب:

أولًا: إن القرآن مملوء بالآيات التي تتحدث عن المرأة، تتلى هذه الآيات في المساجد والبيوت إلى يوم القيامة، وفي القرآن سورتان يقال لهما: سورتا النساء، وإحداهما ست وسبعون ومائة آية (سورة النساء)، والأخرى اثنتا عشرة آية (سورة الطلاق)، وقد اشتملت السورتان على كثير من الأحكام الخاصة بالمرأة، مزوَّجة ومطلّقة، وكيف يُنفَق عليها؟ وماذا يجب لها؟ وكيف يسلم إليها حقُها؟ ومتى يحل نكاحها ويحرم؟

وفي سورة البقرة إحدى وعشرون آية متتابعة تتحدث عن المرأة، وكذلك سورة النور، والأحزاب، والتحريم، أكثر آياتها في المرأة. وما أكثر الآيات في بقية السور الدالة على فضل المرأة وعلو شأنها، ووجوب العناية بها. والإسلام قد وصَّى بالإحسان إلى المرأة وإكرامها وتوقيرها في مواقعها المختلفة أمًّا أو أختًا أو بنتًا أو زوجة.

ثانيًا: هذا الحديث لا يسوِّي بين المرأة والكلب والحمار، ومَن فهم هذا فقد أخطأ، وإنما ورد الحديث بذِكر حكم شرعي وهو قطع الصلاة أي نقص أجرها بسبب مرور شيء من الثلاثة أمام المصلي وشغْل القلب بهذه الأشياء، وسبب قطع المرأة

للصلاة، هو افتتان المصلي بها واشتغاله بها، بخلاف الرجل فإنه إذا مرَّ أمام الرجل لا يفتتن به، وليس السبب أن المرأة مساوية للكلب والحمار.

ثالثًا: دل حديث عائشة رضي الله عنها على أن النبي ﷺ كان يصلي والمرأة أمامه، فإما لأنها زوجته فلا يخاف الافتتان بها، وإما لأنها كانت في ظلام كما يُفهم من بعض الروايات، وإما لأن النبي ﷺ أملك الناس لشهوته، وعلى كل الاحتمالات فإن النبي ﷺ إنما صلى وعائشة أمامه لعدم الافتتان بالمرأة.

ثالثًا: قول عائشة رضي الله عنها هو من رأيها واجتهادها، وليس في قولها ما يعارض الحديث، فقد ذكرت أنها كانت تعترض بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي، وهذا ليس بمرور؛ لأن الاعتراض لا يسمى مرورًا، وقد خفيت عليها رضي الله عنها السنة في ذلك، ومَن حفظ حجة على مَن لم يحفظ.

(٥٤) إن المرأة تقبل في صورة شيطان:

عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِى قَلْبِهِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِى نَفْسِهِ**». (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وَفِي رِوَايةٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهْىَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِى صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِى صُورَةِ شَيْطَانٍ؛ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِى نَفْسِهِ**». (رَوَاهُ مُسْلِمٌ). المَعْس: الدلْك. (المَنِيئَة) هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ.

وَفِي رِوَايةٍ: عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَخَرَجَ وَقَالَ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ فِى صُورَةِ شَيْطَانٍ؛ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِى مَعَهَا**». (رواه الترمذي وابن حبان ، وصححه الألباني).

وعَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيَّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا فِي أَصْحَابِهِ فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَقَدِ اغْتَسَلَ، فَقُلْنَا: «يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ كَانَ شَيْءٌ؟»، قَالَ: «**أَجَلْ، مَرَّتْ بِي فُلَانَةُ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي شَهْوَةُ النِّسَاءِ، فَأَتَيْتُ بَعْضَ أَزْوَاجِي فَأَصَبْتُهَا، فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا، فَإِنَّهُ مِنْ أَمَاثِلِ أَعْمَالِكُمْ إِتْيَانُ الْحَلَالِ**» (رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، والطبراني في "الأوسط" ، وصحّحه الألباني والأرنؤوط).

ورُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَأَتَى سَوْدَةَ وَهِيَ تَصْنَعُ طِيبًا، وَعِنْدَهَا نِسَاءٌ فَأَخْلَيْنَهُ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ رَأَى امْرَأَةً تُعْجِبُهُ فَلْيَقُمْ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا» (رواه الدارمي، بإسناد ضعيف).

الشبهة:

قالوا: كيف نظر رسول الله ﷺ إليها نظرة شهوة وهو أعف إنسان خُلق؟ والله حرم علينا النظر إلى النساء نظرة شهوة؛ لأن بذلك نزني بأعيننا، وكيف تُقبل المرأة في صورة شيطان؟!

الجواب:

هذه القصة، وإن صححها بعض العلماء، فقد ذهب كثير من المحدِّثين إلى أنها لم تقع له ﷺ، وقد جاء في روايات أخرى صحيحة اقتصار الحديث على قوله ﷺ من غير ذكر الحادثة، مما يدل على الشك في حصولها. فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ**». (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

فالألفاظ التي هي محل إشكال فيها قدر كبير من الاختلاف بين الرواة، وهي قصة إتيان النبي ﷺ زوجته بعد رؤيته إحدى النساء، والإخبار عن المرأة أنها: (تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ).

وقال بعض أهل العلم إن الأظهر عدم ثبوت نسبة الحادثة المذكورة إلى النبي ﷺ، وقالوا إن إخراج الإمام مسلم لها إنما يفيد ثبوت أصل الحديث، وهو الجزء القولي في الحديث، ولهذا ذكر الوجه الآخر معها، أما تصحيح كامل السياق والسبب الوارد في رواية أبي الزبير عن جابر، فليس ذلك بلازم في منهج الإمام والتزامه في صحيحه[1].

---

(١) فالإمام مسلم أحيانًا يذكر بعض الأحاديث التي ليست على شرطه، ولكنه لم يخرجها للاحتجاج بها، ولذا فهي مروية في المتابعات والشواهد، ويندر وجودها. وانظر: الشبهة الحادية والعشرين: كيف يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما عن رواة ضعفاء؟ كيف تكون هذه الأحاديث صحيحة وفيها رواة ضعفاء؟! (ص ٢٦٥- ٢٧٦).

وعلى فرض الصحة والثبوت، فالجواب:

أولًا: من أهم المزالق الفكرية التي يقع فيها كثير من الناس، على اختلاف أديانهم ومذاهبهم، اتخاذ الروايات التاريخية وأفراد الأحداث والمواقف منطلقًا لقرار اعتقادي ومبدئي، فكثير من المرويات - رغم صحتها وثبوتها - حوادث أعيان، تتطرق إليها الكثير من الاحتمالات، فضلًا عن أن عدم استحضار الظرف الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي للرواية تترك الناظر فيها في حيرة، ويصبح معها في اضطراب، فلا يهتدي إلى وجهها السليم، بل لو استحضر ذلك الظرف ولكنه لم يعايشه ولم يخالطه، فستكون قدرته على استيعاب وجه الرواية ضعيفة أيضًا.

ثانيًا: إن كثيرًا من التساؤلات تَرِد لفهم سياق هذه القصة الذي وقعت فيه، ومن ذلك أن يقال:

- ألا يُحتمل أن نظرة النبي ﷺ لتلك المرأة كانت هي النظرة الأولى؟! بل إن ذلك هو المتوقع من أتقى الخلق ﷺ.
- من أين لقارئ الحادثة أن النبي ﷺ اشتهى تلك المرأة؟!
- أليس من الطبيعي أن يستغني الإنسان بالحلال عن الحرام إذا وجد في نفسه الرغبة بالنساء!
- لماذا نُحمّل القصة ما لا تحتمل، ونُخرِجها عن سياقها الطبيعي المقبول؟!

ثالثًا: إن النبي ﷺ بشر من بني آدم، يأكل الطعام، ويمشي في الأسواق، وينام ويستيقظ، ويتزوج النساء، وأنجب الأبناء، فكيف يكون من المستنكر أن تقع عينه من غير قصد على إحدى النساء، فيلجأ إلى ما أحل الله ﷻ له من أزواجه، ليرشد أمته مِن بعدِه إلى أفضل وسيلة لعلاج الحرام، وقطع طريق الشيطان، وصيانة النفس نحو العفة والطهارة؟!

رابعًا: يجب أن نفهم القصة بفهمها اللائق بمقام النبي ﷺ، وهو ما يدل على فضله وشرفه، وعلو قدره اللائق به؛ إن الثوب الأبيض الناصع: تظهر فيه أدنى نقطة

من سواد، والمرآة المصقولة اللامعة، يبدو فيها أدنى غبش، وأيسر غبار؛ وأما الثوب الأسود، والمِرآة الفاسدة، فلا يكاد يظهر فيها شيء، لقد اعتاد على ذلك الأذى والسواد!!

إن هذه القصة هي من مناقب النبي ﷺ، ودلائل علو قدره؛ إن من اعتاد النظر إلى النساء والجري وراء الشهوة المحرمة، لا يظهر فيه شيء من أثر ذلك الموقف العابر، ولا أضعافه، ولو جلست المرأة بجواره على الكرسي في السيارة، لم يُبال، ولم يشعر بشيء من أثر ذلك في قلبه، وبعضهم لو ابتُلي بالزنا صراحةً، ما تألم لسواد قلبه، وما وجد ثقل الران على فؤاده!!

لماذا لا نفهم هذا الحديث في ضوء الأنفة والتنزه من أن يظهر أدنى سواد أو قذر، أو ينعكس أدنى غبش، في ثوب عفته وطهارته النقي ﷺ، ومرآة قلبه التي لا تزال مصقولة بمقامات العبودية والاستغفار.

ومن الغريب - على فرض صحة القصة - أن الذي جرى للنبي ﷺ كان سرًّا، لم يعلمه إلا الله ﷻ، ولكنه أذاعه عن نفسه ﷺ؛ تسليةً للخلق، وتعليمًا لهم، وقد كان آدميًّا ذا شهوة، ولكنه كان معصومًا عن الزلة، وما جرى في خاطره حين رأى المرأة أمر لا يؤاخَذُ به شرعًا، ولا ينقص من منزلته، وذلك الذي وجد في نفسه هي جبلة الآدمية التي تتحقق بها صفتها، ثم غلبها بالعصمة، وجاء إلى الزوجة؛ ليقضي فيها الشهوة الآدمية.

خامسًا: توضيحًا لما سبق، هذه القصة - إن صحت - ليس فيها إشكال، وليس فيها طعن فى سيد الخلق ﷺ لما يلي:

١- الرسول ﷺ بشر بل هو أكمل البشر وليس إلهًا ولا ندعى له خواص الألوهية وإنه من كمال الرجل أن يشتهى النساء ويميل إليهن وهذه هى فطرة الله. ومن انتفت عنه شهوة النساء فإن ذلك من العيب والمرض؛ وعليه فإن اشتهاء الرسول ﷺ للنساء ليس عيبًا قادحًا وإنما هو من كماله ﷺ.

٢- تصرُّف الرسول ﷺ هو أكمل ما يمكن فإنه حين اشتهى النساء أتى زوجته وفى هذا طيبٌ للنفس وصيانةٌ لها، بل ونصح بذلك أصحابه وفيه نصيحة للمؤمنين، ولو خُيِّرَت أيُّ امرأةٍ فى ذلك حين يشتهى زوجها النساء هل يذهب لغيرها أو يأتى لها، فماذا سيكون اختيارها؟!!

٣- تأمل دقة اللفظ في قوله ﷺ: «**فَوَقَعَ فِي قَلْبِي شَهْوَةُ النِّسَاءِ**»: المقصود شهوة الجماع وقضاء الوطر الفطري، وما قال شهوة هذه المرأة. فليس في الحديث أن النبي ﷺ اشتهى تلك المرأة بالذات، فقد دل الحديث على أن الرسول ﷺ وقع فى قلبه شهوة النساء وليس شهوة هذه المرأة بالتحديد، وهذا دليل على أن نظرة النبي ﷺ لتلك المرأة كانت هي النظرة الأولى - وهي نظرة الفجأة - وأنه ﷺ لم يحد النظر إليها، وإلا لَاشتَهَاها هى خاصةً دون غيرها، ولكن كأنه ﷺ حينما رأها تذكَّر شهوة النساء فذهب وأتى زوجته.

٤- لا تعارض بين الأمر بغض البصر وبين هذا الحديث، وذلك لأن النظر منه ما هو في مقدور الإنسان ومنه ما ليس في مقدوره ولا يتحكم فيه، والله ﷻ إنما أمر بغض البصر الذي يتحكم الإنسان فيه ويستطيع السيطرة عليه، ولذلك قال العلماء إن ﴿مِنْ﴾ في قوله تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (النور:٣٠) للتبعيض لأن النظرة الأولى - وهي نظرة الفجأة - لا تُملك فلا تدخل تحت خطاب التكليف، لأنها لا تكون مقصودة، ومما يدل على هذا قولُ النبي ﷺ لعليٍّ رضي الله عنه: «**يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ**». (رواه الترمذي، وحسنه الألباني).

٥- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة:٢٢٢-٢٢٣)، فهل سيعيب هؤلاء على القرآن أيضًا وجود ذِكْر إتيان الزوجة وكيفيته؟

سادسًا: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ» قال العلماء: معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها، لما جعله الله ﷻ في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والالتذاذ بنظرهن، وما يتعلق بهن، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له، فرؤيتها تثير الشهوة، وتقيم الهمة، والشيطان يزين أمرها، ويحث عليها، والنظر رائد القلب، فيتعلق الرجل بالمرأة عند إقبالها وإدبارها. وخُصّ إقبالُها وإدبارُها مع كون رؤيتها من جميع جهاتها داعية إلى الفساد لأن الإضلال فيهما أكثر، وقُدِّم الإقبال لكونه أشد فسادًا لحصول المواجهة به.

وليس في الحديث ما يُستنكَر، وليس فيه ما يقتضي احتقار المرأة أو انتقاصها، بل معنى الحديث أن الله ﷻ جعل في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والالتذاذ بالنظر إليهن، وفي إطلاق النظر إليهن فتنة، ودعوة إلى الوقوع في الإثم، فصورة المرأة التي تدعو الرجل إلى الغواية والوقوع في الحرام، شبيهة بإغواء الشيطان للعباد، ودعوته لهم بالوقوع في الشر بتزيينه في أعينهم، وهذا أمر يشهد الواقع بصدقه.

وليس الحديث مسوقًا لذم المرأة العفيفة الشريفة، بل هو للتحذير من فتنة النساء، ولذم المرأة التي تظهر مفاتنها للرجال، وتغويهم بجسدها.

(٥٥) حوّاء وخلق المرأة:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ). (يَخْنَزِ): ينتن ويتغير.

الشبهة:

١- إِنَّ الْعَفَنَ وَالنَّتَنَ يُصِيبَانِ اللَّحْمَ لأَمْرٍ طَبِيعِيٍّ مَعْلُومَةٍ أَسْبَابُهُ فِي الطَّبِيعَةِ، مَعْرُوفَةٍ قَوَانِينُهُ الَّتِي تَضْبِطُهُ وَيَخْضَعُ إِلَيْهَا، وَلَيْسَ مِنْهَا بِالْقَطْعِ وَاحِدٌ يَرْجِعُ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حِينَ يَرْبِطُ بَيْنَ الْيَهُودِ وَبَيْنَ عَفَنِ اللَّحْمِ عَلَى أَنَّ الْيَهُودَ هُمُ السَّبَبُ فِيهِ يَكُونُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَدِيثِهِ قَدْ صَادَمَ الْوَاقِعَ، وَلَيْسَ أَمَامَ النَّاسِ كَمَا يَقُولُونَ إِلَّا أَنْ يَرُدُّوا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ.

٢- قَدْ حَمَلُوا الْخِيَانَةَ هُنَا عَلَى الْخِيَانَةِ الْعُظْمَى عَلَى نَحْوِ مَا هُوَ شَائِعٌ بَيْنَ النَّاسِ مَعْرُوفٌ بَيْنَ الْعَامَّةِ، ثُمَّ بَنَوْا عَلَى فَهْمِهِمْ هَذَا قَوْلَهُمْ بِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ لَا يَلِيقُ بِزَوْجَةِ آدَمَ وَمَا ثَبَتَ أَنَّهُ وَقَعَ مِنْهَا ذَلِكَ.

وَعَلَيْهِ يَنْتَهِي الْقَوْمُ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَنْبَغِي رَدُّهُ كَغَيْرِهِ مِنَ الأَحَادِيثِ.

الجواب:

أولًا: نَتَنُ اللَّحْمِ:

إن الْقَوْمُ حِينَ لَحِقَتْهُمْ الآفَةُ ظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ يَتَحَدَّثُ عَنِ الأَطْعِمَةِ وَعَنْ طُرُقِ حِفْظِهَا، وَأَنَّهَا إِذَا لَمْ تُحْفَظْ بِطَرِيقَةٍ مُعَيَّنَةٍ لَحِقَهَا النَّتَنُ وَالتَّلَفُ، ثُمَّ أَخَذُوا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَحُقَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْخَرُوا مِنْ عُقُولِهِمْ الَّتِي قَدِ انْطَفَأَ مِنْهَا كُلُّ ضَوْءٍ حَتَّى لَمْ تَعُدْ تُقَارِنُ بَيْنَ الأَشْيَاءِ أَوْ حَتَّى لَمْ تَعُدْ تَفْهَمُ الْقَوْلَ عَلَى وَجْهِهِ الصَّحِيحِ.

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْتِ بِكِتَابٍ يَتَحَدَّثُ فِيهِ عَنِ الأَطْعِمَةِ وَطَرِيقَةِ حِفْظِهَا، وَإِنَّمَا قَدْ جَاءَ بِكِتَابِ هِدَايَةٍ حَدِيثُهُ فِيهِ عَنِ الْعَقِيدَةِ وَعَنِ التَّشْرِيعِ وَعَنِ الأَخْلَاقِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ هُنَا يُرِيدُ أَنْ يَتَحَدَّثَ عَنْ قَوْمٍ هُمُ الْيَهُودِ، لأَنَّ الْيَهُودَ فِيهِمْ خَلِيقَةٌ لَزِمَتْهُمْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَرْمُزَ لِهَذِهِ الْخَلِيقَةِ فِيهِمْ حَتَّى لَا يُقَلِّدَهُمْ أَحَدٌ فِيهَا وَحَتَّى لَا تَنْتَقِلَ إِلَيْهِمْ بِأَيِّ طَرِيقَةٍ مِنْ طُرُقِ النَّقْلِ. وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَصِّرُ أُمَّتَهُ بِأَنَّ الْخَلِيقَةَ الَّتِي لَزِمَتِ

الْيَهُودَ إِنَّمَا هِيَ خَلِيقَةُ الْحِرْصِ وَالْبُخْلِ. وَأَعْلَى دَرَجَاتِ الْبُخْلِ وَالْحِرْصِ حِينَ يَكُونُ الإِنْسَانُ بَخِيلًا عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ.

وَالْيَهُودَ كَانُوا كَذَلِكَ بُخَلَاءَ حَتَّى عَلَى أَنْفُسِهِمْ حَرِيصِينَ، حَتَّى وَلَوْ حَرَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَعِيَالَهُمْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ إِلَى هَذِهِ الْخَلِيقَةِ فِيهِمْ بِقَوْلِهِ: إِنَّ النَّاسَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُمْ اللَّحْمُ أَكَلُوهُ وَلَمْ يَتْلَفْ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْهُ، أَمَّا الْيَهُودُ فَإِنَّ شُحَّهُمْ يَمْنَعُهُمْ مِنْ أَنْ يَأْكُلُوا اللَّحْمَ، وَأَنْ يَسْتَبْقُوهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْعَفَنُ وَالتَّلَفُ فَيَقْذِفُونَ بِهِ وَيَتَخَلَّصُونَ مِنْهُ.

وَقَدْ قَلَّدَهُمْ بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْخَصْلَةِ مِنْ خِصَالِ الأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ فَكَانُوا يَسْتَبْقُونَ اللَّحْمَ حَتَّى يُصِيبَهُ التَّلَفُ بِدَافِعِ الْحِرْصِ وَالشُّحِّ وَالْبُخْلِ.

وَمَا كَانَتْ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخُلُقٍ، وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَرْضَاهَا لأَحَدٍ مِنْ أُمَّتِهِ، إِذِ الْبُخْلُ خُلُقٌ سَيِّئٌ، وَالْحِرْصُ إِلَى حَدِّ حِرْمَانِ النَّفْسِ رَذِيلَةٌ مُسْتَهْجَنَةٌ.

وَهَذِهِ الْمَعَانِي كُلُّهَا قَدْ أَوْدَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْمِثَالَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي مَعْرِضِ الْحَدِيثِ عَنِ الأَخْلَاقِ فَفَهِمَهُ مَنْ فَهِمَهُ، وَانْصَرَفَ عَنْهُ رِجَالٌ قَدْ أَوْجَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْفَظُوا مَا سَمِعُوهُ، وَأَنْ يُبَلِّغُوهُ لِمَنْ وَرَاءَهُمْ حَتَّى يفهمُوهُ عَلَى وَجْهِهِ فَيَنْتَفِعُ الْجَمِيعُ بِهِ. أَمَّا أَنْ يَلْتَوِيَ أُنَاسٌ فِي فَهْمِ النَّصِّ قَاصِدِينَ إِلَى هَذَا الِالْتِوَاءِ بِقَصْدِ التَّشْوِيشِ عَلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ هَذَا الْمَسْلَكَ مِمَّا يَعِيبُ الأَخْلَاقَ وَيَثْلِمُ رُجُولَةَ الرِّجَالِ.

خِيَانَةُ حَوَّاءَ:

إن الْفَهْمُ الصَّحِيحُ لِكَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ هُنَا هُوَ أَنَّ حَوَّاءَ قَدْ زَيَّنَتْ لآدَمَ الأَكْلَ مِنَ الشَّجَرَةِ، أَوْ تَحَدَّثَتْ مَعَهُ فِي ذَلِكَ حَدِيثَ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا. وَلَمَّا كَانَ الرِّجَالُ سَمَّاعُونَ لِنِسَائِهِمْ عَلَى نَحْوِ مَا اقْتَضَتْ سُنَّةُ اللَّهِ فِيهِمْ، سَمِعَ آدَمُ لِحَوَّاءَ فِيمَا قَالَتْ، وَاسْتَجَابَ لَهَا فِيمَا أَشَارَتْ عَلَيْهِ بِهِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ سَمَّى ذَلِكَ خِيَانَةً بِحُكْمِ شَكْلِهِ وَظَاهِرِهِ، وَإِنْ كَانَ الأَمْرُ فِي حَقِيقَتِهِ كَالأَمْرِ فِي عِصْيَانِ آدَمَ وَحَوَّاءَ، وَالأَمْرُ فِي عِصْيَانِ آدَمَ وَحَوَّاءَ مُرتبطٌ بِالتَّجْرِبَةِ الَّتِي أَرَادَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يُعَرِّضَ آدَمُ لَهَا فَيُوصَفُ بِأَشْكَالِهَا وَلَا يَتَحَمَّلُ تَبِعَاتِهَا مِنَ الآثَامِ.

وَهَكَذَا الأَمْرُ بِالنِّسْبَةِ لِحَوَّاءَ وُصِفَتْ بِالْخِيَانَةِ هُنَا بِمَعْنَى أَنَّهَا تَحَدَّثَتْ مَعَ زَوْجِهَا فِي أَمْرِ الأَكْلِ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَحَسَّنَتْهُ أَمَامَهُ بِغَيْرِ قَصْدٍ وَبِغَيْرِ وَعْيٍ كَامِلٍ بِالْعِصْيَانِ.

ثُمَّ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَصِّرنَا أَوْ أَرَادَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يُبَصِّرَنَا مِنْ خِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الصِّفَاتِ الْخِلْقِيَّةَ يَتِمُّ تَوَارُثُهَا تَمَامًا كَمَا يَتَوَارَثُ الأَبْنَاءُ مِنْ أُصُولِهِمْ أَلْوَانَ الْبَشْرَةِ، وَالشَّعْرِ، وَالْعَيْنَيْنِ وَطُولَ الْقَامَةِ أَوْ قِصَرَهَا، وَأَشْكَالَ الْجَبْهَةِ وَالأَنْفِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَإِنَّهُ لَمِنْ بَابِ الْمُكَابَرَةِ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ عِنْدَمَا يَعُودُ زَوْجُهَا لَا تُحَدِّثُهُ فِي أُمُورٍ تَهْوَاهَا أَوْ فِي مَسَائِلَ تَبْتَغِيهَا. وَإِنَّهُ لَمِنْ بَابِ الْمُكَابَرَةِ وَالْغُلُوِّ كَذَلِكَ أَنْ نَقُولَ إِنَّ الرِّجَالَ لَيْسُوا سَمَّاعِينَ لِنِسَائِهِمْ، وَلَيْسُوا مُنْصِتِينَ لَهُنَّ، وَلَيْسُوا مُلَبِّينَ لَهُنَّ مَا يَبْتَغِينَهُ مِنْ تَحْقِيقِ الآمَالِ وَبُلُوغِ الأَهْدَافِ.

إِنَّ الْوَاقِعَ الْمَحْتُومَ لِيَفْرِضَ عَلَيْنَا أَنْ نُسَلِّمَ بِصِدْقِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا قَالَ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ- مِنْ أَنَّ حَوَّاءَ تَحَدَّثَتْ إِلَى زَوْجِهَا فِي شَأْنِ الشَّجَرَةِ أَوْ فِي أَيِّ شَأْنٍ آخَرَ مِنَ الشُّئُونِ، وَأَنَّ هَذِهِ طَبِيعَتُهَا، وَأَنَّ بَنَاتَ حَوَّاءَ قَدْ وَرِثْنَ مِنْهَا هَذَا الطَّابَعَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

وَإِنَّهَا لَمُعْجِزَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ قَالَ مَا قَالَ، وَصَدَّقَ الْوَاقِعُ مَا قَالَ.

وَلاَ يُعَابُ النَّبِيُّ ﷺ بِنَقْصِ الْفَهْمِ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ فَحَاوَلُوا أَنْ يُشَوِّهُوا صُورَتَهُ. وَلَا تُعَابُ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ بِنَقْصِ الإِدْرَاكِ عِنْدَ الْبَعْضِ فَحَاوَلُوا اسْتِنَادًا إِلَى نَقْصِ إِدْرَاكِهِمْ أَنْ يَرُدُّوا سُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ.

(٥٦) الشؤم في ثلاثة:

عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَإِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ). وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ**». (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

الشبهة:

قالوا: كيف ينفي النبي ﷺ الشؤم في حديث ويصفه بأنه شرك [١]، ثم يثبته في هذا الحديث؟!

الجواب:

التشاؤم هو التطير بمرئي أو مسموع أو زمان، فيتشاءم مثلًا من النكاح في شوال، كما كان يفعل أهل الجاهلية، أو يسمع صوتًا يكون فيه مخالفة لما يريد فيتشاءم، أو يرى طيرًا يطير جهة اليسار فيتشاءم، والتشاؤم منهي عنه؛ لأنه يؤدي إلى سوء الظن بالله، وإلى عدم الإقدام على ما فيه مصلحة العبد، وإلى التذبذب في أموره، وربما يؤدي إلى الوساوس التي يحصل بها المرض النفسي، فلهذا نهى عنه النبي ﷺ.

وهذا الحديث ورد على وجهين:

الوجه الأول: «**إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ**».

ووجه آخر: «**إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ**».

وقد اختلف العلماء في معنى الحديث، فقيل: هو على ظاهره، وأن الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سببًا للضرر والهلاك، وكذا اتخاذ المرأة المعيَّنة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى. ومراد الرسول ﷺ أن نفس هذه

---

(١) قَالَ: «**الطِّيَرَةُ شِرْكٌ**». (رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ والحاكم، وصححه الألباني).

الأشياء قد يكون فيها ضرر، فمثلًا: قد يسكن الإنسان الدار ويضيق صدره ويقلق ويتألم من حين يدخلها، أو يشتري المركوب ويكون فيه حوادث كثيرة من حين اشترى - مثلًا- هذه السيارة؛ فيتشاءم منها ويبيعها، والمرأة كذلك، فقد يتزوج الرجل المرأة وتكون سليطة اللسان بذيئة، تُحزِنه كثيرًا وتقلقه كثيرًا، فهذا هو الشؤم الذي يُذكَر في هذه الأمور الثلاثة التي ذكرها النبي ﷺ، وليس هذا الشؤم المنهِي عنه الذي ليس له أصل، والذي يوجب للإنسان ما ذُكِر من المفاسد.

وَقِيلَ: هو في معنى الاستثناء من الطيرة، أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة.

ولعل أصح الأقوال في هذا - والله أعلم- أن المراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر، فيعتقد مَن وقع له أن ذلك من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك.

فكأن الشارع لما نفى الطيرة، وكانت هذه الأشياء لا ينفك الإنسان عن مصاحبتها فربما سكن دارًا فتوالت عليه المصائب، أو تزوج امرأة فحَلّ به شيء من الأذى ونحو ذلك، فأرشد الشارع إلى مفارقة ما ذُكِر حتى لا يقع المكلّف في اعتقاد الطيرة والشؤم المنهي عنه، وليس شيءٌ يقع إلا بقدر الله ﷻ.

(٥٧) الفواسق الخمس:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدَيَّا**». (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشبهة: قالوا: إن الفسق والهدى لا يجوز على شيء من هذه الأشياء، حيث أن الجن والإنس فقط هم الذين يكون منهم الفسق والهداية!

الجواب:

لو نظرنا في اللغة لجاز لنا أن نسمي كل واحد من هذه فاسقًا، لأن الفسق الخروج على الناس، والإيذاء عليهم، فالحية تخرج على الناس من جحرها فتعبث بطعام الناس، وتنهش وتكرع في شرابهم وتمُجّ فيه ريقها [1]. والفأرة أيضًا تخرج من جُحرها فتُفسد أطعمتهم، وتقرض ثيابهم، وتضرم بالأوساخ على أهل البيت بيتهم، ولا شئ من حشرات الأرض أعظم منها ضررًا. والغراب يقع على داء البعير فينقره حتى يقتله، ويختلس أطعمة الناس. والكلب يعقر ويجرح، وكذلك السباع العادية، وكل هذه قد يجوز أن تسمى فواسق لخروجها على الناس، واعتراضها بالمضار عليهم.

---

(١) كرَع في الماء/ كرَع في الإناء: مدّ عنقَه نحوه وتناوله بفمه مباشرة من موضعه من غير أن يشرب بكفّيْه ولا بإناء. مجَّ الشّرابَ ونحوَه من فمه: لفَظه، رمى به وألقى.

(٥٨) شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

الشبهة: أنكروا هذا الحديث لضخامة الشجرة وكبرها.

الجواب: هل يستغرب وجود مثل هذه الشجرة في جَنَّةٍ ﴿ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ﴾ (الحديد: ٢١)، وإذا كان وجه إنكار هذا الحديث هو كون الراكب يسير في ظلها مائة عام فنسألهم: أليست الجنة من أمور الغيب؟ أليس رسول الله ﷺ قال: «**فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ). إذًا فما وجه الإنكار والاستغراب؟ ليس إلّا الزيغ والإلحاد.

هل يريد هؤلاء أَنْ ينفوا كل ما لم تتصوره عقولهم وتفكيرهم؟ فإن أرادوا هذا وجب عليهم أَنْ ينفوا كثيرًا من المخترعات التي نسمع بها ولا نراها أو نراها ولا نعقلها. ثم أليس في عالم الشهادة ما استطاع العلم أَنْ يكشف من عظمته مما لا يكاد يتصوره العقل، ألا يُحَدِّثُنَا علماء الفلك الآن عن كبر حجم الشمس بالنسبة إلى أرضنا أكثر من مليون مرة؟ والشمس إحدى ملايين الشموس التي تكبر شمسنا هذه بملايين المرات؟ ألا يحدثنا هؤلاء العلماء عن شموس في هذا الفضاء الرحب، لم يصل إلى الأرض نورها حتى الآن منذ مليون أو أكثر من السنوات الضوئية.

(٥٩) حديث الذباب:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً**» (رواه البخاري). وفي رواية للبخاري أيضًا: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لْيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَى شِفَاءً**».

اتخذ بعض مَن لا دين لهم (حديث الذباب) تكئة للتنديد بالدين، وأنكره بعض ضعاف الإيمان، وحاول المستنكرون من المتدينين أن يبحثوا عن تأويلٍ مقبول له، لمواجهة استهجان بعض المتخصصين في العلوم والطب، أو سخرية البعض الآخر من نص هذا الحديث النبوي.

وهذا الحديث في أعلى درجات الصحة، والخطأ الذي يقع فيه كثير من الناس هو عدم التفريق بين المستحيل والمستَغرَب؛ لأن المستحيل يعود إلى أصل الشيء ونكرانه، ولكن المستغرب يعود إلى ضعف القائم بالتصوير وعدم إدراكه؛ فإذا جاءت هذه الأحاديث من طرق ثابتة تفيد القطع، فيجب اعتقادها، ولا يصح إنكارها.

كم مِن أمر جاء موافقًا لما قاله النبي ﷺ بعد سنين أو مئات السنين. وإن جاءت هذه الأحاديث عن طريق غلبة الظن، فليس من شأن المسلم أن يبادر إلى تكذيبها، بل يلزمه التأني، والسؤال عن صحة الخبر، حتى لا يقع في التناقض بعد ثبوته. وإن مَن يتخذ من هذا الحديث (حديث الذباب) أو غيره سبيلًا لإثارة المشاكل ضد الإسلام أو السخرية منه أو الاستهزاء به، فهو كافر بإجماع العلماء.

إن من الاستقراء التاريخي، وتتبُّع التطور العلمي، والفكري، نرى أن كثيرًا مما كان غامضًا على العقول، أصبح مفهومًا وواضحًا، بل نرى كثيرًا مما كان ينكره العقل، أصبح الآن يقره، ويسّلم بوجوده، وصار عنده من الحقائق.

كيف يكون الذباب الذي هو مباءة الجراثيم فيه دواء؟ وكيف يجمع الله الداء والدواء في شيء واحد؟ وهل الذباب يعقل فيقّدم أحد الجناحين على الآخر؟ كيف يجتمع الشفاء والدواء في جناحي الذباب؟ كيف يعلم ذلك في نفسه حتى يقّدم جناح الداء، وما

ألجأه إلى ذلك؟

إن علماء الطب والطبيعة وغيرهم يعترفون بأنهم ما وسعوا كل شيء علمًا، ولم يحيطوا بدقائق كل العلوم والمعارف. واكتشافات العلم كانت وما زالت تتوالى من اكتشاف شيء بعد آخر. فبأية عقيدة وإيمان ينفي هؤلاء المنكرون أن يكون الله ﷻ قد أطْلَع رسولَه ﷺ على أمر لم يصل إليه علماء الطب وعلماء الطبيعة بعد.

إن الذباب مما يتعذر دفْعه كثيرًا، وتصعب الوقاية منه في كثير من الأحوال، فإذا دعت الضرورة ووقع الذباب في الطعام، فإن الحديث النبوي يكشف عن وجود مواد مضادة لكثير من الأمراض، فإنْ نحنُ غمَسْنا الذبابة وخرج منها السائل قتلت المادة الموجودة فيه تلك الجراثيم المرَضِية، وهذا غير مرفوض عقليًا، وإن كان مستغربًا، والغرابة تأتي من الجهل بمادته، ولأن النفس تعافه.

الذباب في عالم الحشرات:

يفوق عدد أنواع الذباب المعروفة في أنحاء العالم الآن (٦٤٠٠٠) نوع، ومن المعروف أن النوع يعني الذباب له نفس الصفات والطبائع والسلوك ونظام حياة واحد، فالنوع إذن يضم ملايين الملايين، أو مليارات المليارات من الأفراد التابعة له. على أن أهل الاختصاص يشترطون القابلية للتزاوج بين أفراد النوع الواحد.

والذباب قد يكون مفيدًا للإنسان، كالذباب الأزرق وغيره من الأنواع الآكلة للرمم والجثث والمواد العفنة، فهو يخلص الإنسان منها، وينظف البيئة من الملوثات، وكذلك ذبابة الخل التي يستعملها علماء الوراثة في تجاربهم وبحوثهم واكتشافاتهم في علم الوراثة وتقدم البشرية فيه.

أما الوجه السيّء للذباب فهو الأضرار التي تنجم عن حركته ونقله للميكروبات إلى الإنسان، وهي الميكروبات التي تسبب له أمراضًا كثيرة، مثل الكوليرا (وتنتشر في شكل وباء يقتل المئات أحيانًا)، التيفود، مرض النوم، الليشمانيا، حمى الباباتازي، الدوسنتاريا الأميبية، الدوسنتاريا البكتيرية، الإسهال الصيفي، السل، الجزام، الجمرة الخبيثة، والخراريج. هذا إلى جانب نقل بيض بعض الديدان

والطفيليات.

ولقد وصل عدد الميكروبات الضارة التي أحصاها أحد العلماء في شعر ذبابة واحدة إلى (٦٦٠٠٠٠٠) ستة ملايين وستمائة ألف ميكروب!!

وهناك من العلماء من عثر على (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون ميكروب على جسم ذبابة واحدة!! هذا العدد هو عدد الميكروبات التي عثر عليها العالم على وبين شعر الذبابة، يعني موجودة على الذبابة من الخارج، ولكن هناك أعداد أخرى لميكروبات أخرى موجودة داخل جسم الذبابة، وخصوصًا في القناة الهضمية (الجهاز الهضمي).

الذبابة المنزلية الشائعة توجد في كل مكان تقريبًا، غير نظيف، أو حتى نظيف، لكنه يحتوي طعامًا شهيًا للذباب، كالسوائل الحلوة أو المشروبات أو الأطعمة المكشوفة. والذبابة التي عمرها يتراوح بين (٩)، (١٢) يومًا، هي التي تبيض، فأين تبيض؟ إنها تبيض في الأماكن القذرة وشقوق الحظائر الملوثة بالروث، وتبيض أيضًا في القمامة، وخصوصًا قمامة الفواكه والخضراوات المتعفنة، وهذه أفضل أماكن لتربية يرقات الذباب بعدما يفقس البيض.

ويتجمع الذباب عندما يبيض، والأنثى الواحدة منه تبيض بيضًا متجمعًا في شكل كتل، كل كتلة فيها (١٠٠) بيضة، ويصل عدد الكتل التي تضعها الأنثى في حياتها (٢٠) كتلة، يعني أن متوسط عدد البيض الذي تبيضه أنثى الذبابة المنزلية هو (٢٠٠٠) بيضة.

الذباب: مصدر الداء ومصدر الدواء:

توصّل (بريفيلد) - من جامعة هال بألمانيا - في عام ١٨٧١م إلى أن الذبابة المنزلية تصاب بطفيل من الفطريات يقضى حياته في الطبقة الدهنية الموجودة داخل بطن الذبابة، على شكل خلايا خميرة مستديرة. وبعد نضج هذه الخلايا المستديرة، تستطيل وتخرج من بين الشدف البطنية أو من المتنفّسات الفتحات التنفسي والفطر في هذه الحالة يكون في دورة التكاثر، وتتضاعف أعداد البذور داخل الخلايا، فيزداد ضغطها، فتنفجر

الخلايا، وتخرج منها بذور الفطر باندفاع شديد مصحوبة بالسائل الخلوي على هيئة رشاش.

وقدّم العالم "دريل" في ١٢ ديسمبر ١٩٢٣م تقريرًا عن أسباب تكرار ظهور وباء (جائحة) الكوليرا في الهند، وطرق مكافحته، وقد كان موفدًا لهذا الغرض من رئاسة الصحة البحرية والحجر الصحي المصري وبعد أن قام "دريل" وزملاؤه المتخصصين بدراسة الموقف وتقويمه، قدم هذا التقرير المسهب، الذي أثبت فيه أن البكتريوفاج (أي قاتل أو بالع أو آكِل أو مفترس) البكتريا، أو الخلية البكتيرية البلعمية. هو العامل الوحيد في مكافحة وباء الكوليرا، ويوجد هذا العامل في براز الناقهين من هذا المرض، وأن الذباب ينقله من البراز إلى آبار ماء الشرب فيشربه الأهالي. وحين يظهر البكتريوفاج القوي في ذباب البلاد ومائها تنطفئ جذوة الكوليرا.

وحصل "دريل" وزملاؤه على البكتريوفاج القوي من جسم الذباب، وتوصل إلى أن الحصانة (المناعة) الحقيقية يحققها الأهالي بعد دخول البكتريوفاج في أمعائهم بشُرْب ماء أو بتناول الأغذية المحتوية عليه والمنقولة إليها بواسطة الذباب.

ونشرت جريدة "التجارب الطبية" في عددها الصادر في عام ١٩٢٧م تحت عنوان: "الباكتريوفاج من ذباب البيوت": لقد أطعم الذباب الذي يألف البيوت من مزرعة الجراثيم الممرضة، وبعد حين اختفى أثر الجراثيم التي في الذباب وماتت كلها، وظهرت في الذباب مادة قاتلة للجراثيم تسمى (باكتريوفاج) وهي مادة ذات أثر قوي ضد أربعة أنواع من الجراثيم الممرضة.

كما ذكرت المقالة أن خلاصة من الذباب في محلول ملحي فسيولوجي وجد أنها تحتوي هذا العامل "الباكتريوفاج" وكذلك مادة أخرى ليست من هذا النوع ولكنها مفيدة في الدفاع العضوي ضد أربعة أنواع أخرى من الجراثيم المُمرضة.

وأعلن أستاذ علم الفطريات الكبير "لانجيرون" في عام ١٩٤٥م أن فطر (إنتوموفنزالي) الذي يعيش دومًا في بطن الذبابة على هيئة خلايا مستديرة، يحتوي خميرة (إنزيم) خاصة قوية، تُحلّل وتُذيب من أجزاء الحشرة الحاملة للمرض.

ونجح الباحث "موفيتش" عام ١٩٤٧م في عزل مضادات حيوية من مزرعةٍ للفطريات التي تعيش على جسم الذبابة ووجدها ذات مفعول قوي على جراثيم سلبية لصبغة جرام (مثل جراثيم الزحار والتيفويد)، ووجد أن جرامًا واحدًا منها يحفظ أكثر من ألف لتر من اللبن من التلوث بالجراثيم المذكورة.

وفي سنة ١٩٤٨م، عزل "بريان"، و"كوتيس"، و"هيمنج"، و"جيفيريس"، و"ماكجوان"، من بريطانيا، مادة مضادة للحيوية تسمى "كلوتينيزين"، وذلك من أنواع تابعة لفصيلة الفطريات التي تعيش في الذبابة، ومن بينها جراثيم الدوسنتاريا والتيفويد.

وفي سنة ١٩٤٩م، عزل "كوماس"، و"فارمر" - من إنجلترا -، و"جريان"، و"روث"، و"اتلنجر"، و"بلانتر" - من سويسرا - مادةً مضادة للحيوية تسمى "انياتين"، وذلك من فطريات تعيش في الذبابة. وتؤثر هذه المادة بقوة في جراثيم سالبة وجراثيم موجبة لصبغة جرام، وفي بعض الفطور الأخرى، مثل جراثيم الدوسنتاريا والتيفويد والكوليرا. وتكفي كمية قليلة من هذه المادة المعزولة من جسم الذبابة لقتل أو إيقاف نمو هذه الجراثيم المرضية.

كما تمكن العالمان الإنجليزيان "ارنشتاين"، و"كوك" والعالم السويسري "روليوس"، في عام ١٩٥٠ من عزل مادة أسموها "جافاسين" وذلك من فطر ينتمي إلى نفس الفصيلة المذكورة سابقًا، وهو يعيش على الذباب، واتضح لهم أن هذه المادة تقتل جراثيم مختلفة من بينها الجراثيم السالبة لصبغة جرام والجراثيم الموجبة لصبغة جرام. مما يفيد في مكافحة الجراثيم التي تسبب أمراض الحميات التي يلزمها فترة حضانة قصيرة.

إن الحديث النبوي لا ينكر أن الذبابة تحمل الأقذار وجراثيم الأمراض، بل يؤكد ذلك ويكرره بقوله: (**فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً**)، فهذا شيء أصبح الآن معروفًا لدى الجميع، وأما الجانب الذي يجهله الكثير من الناس فهو وجود مضادات حيوية للجراثيم في الذباب.

ومن المعروف منذ القِدَم أن بعض المؤذيات يكون في سمها نفع ودواء، فقد يجمع الضدان في حيوان واحد، فالعقرب في إبرتها سُمٌّ ناقع، وقد يداوَى سُمُّها بجزء منها. والنحلة يخرج من إبرتها سم ناقع، ويخرج من فمها شراب نافع. ويحضَّر لقاح من الأفاعي والحشرات السامة، يُحقَن به لديغ العقرب، أو لديغ الأفعى. ويستخرج البنسلين من العفن ومواد قذرة من تراب المقابر .. إلخ.

وللجرثومة ذيفان (Toxin) وهو مادة منفصلة عن الجراثيم. وإذا دخل الذيفان في بدن الحيوان قام البدن بتكوين أجسام مضادة له تُبطِل مفعوله، وتسمى هذه المادة: مبيد الجراثيم (باكتريوفاج).

فهل يستبعد القول بأن الذباب يلتهم الجراثيم ضمن ما يلتهمه، فيكون في جسم الذباب الأجسام الضدية المبيدة للجراثيم التي لها القدرة على الفتك بالجراثيم الممرضة التي ينقلها الذباب إلى الطعام أو الشراب. فإذا وقعت الذبابة في الطعام فما علينا إلا أن نغمسها فيه، فتخرج تلك الأجسام الضدية فتهلك الجراثيم التي تنقلها الذبابة.

وقد حصل الدكتور/ أبو الفتوح مصطفى عيد، على درجة الدكتوراه من جامعة الإسكندرية تحت إشراف الدكتور/ أمين رضا، وقد ورد فيها قوله: «وقد كانت الحرب العالمية حقلًا خصيبًا تطور خلالها علاج هذا المرض(التهاب العظام المزمن)، ففيها استنتُجَت طريقة العلامة "أور" سنة ١٩٢٧م، وطريقة العلاج بيرقات الذباب للأستاذ "بيير" سنة ١٩٣١م.

كما ورد في مقالة لمجلة (جراحة العظام الأمريكية) - مجلد ١٦ عدد ٣ - سنة ١٩٣٤م، شرح لعلاج الالتهابات العظمية المزمنة باستعمال الذباب، وشرح لكيفية تربية الذباب لهذا الغرض. وسبق أن نُشر على صفحات نفس المجلة عام ١٩٣١م، إعلان لشركة "لديرل" عن بيعها يرقات الذباب لاستعمالها للعلاج.

كما ورد في نفس المجلة (عدد أبريل ١٩٣٥م) مقالة للعالم "وليم روبنسون" يشرح فيه تطور التفكير في اغتذاء الذباب على الأنسجة الميتة، وكذلك إفرازات هذه اليرقات والتمثيل الغذائي فيها، بهدف فهم سر التئام الجروح إذا تركت ملوثة بيرقات الذباب.

إن هذه البحوث والمقالات والأخبار والمعلومات، وغيرها كثير، تؤكد إمكانية استعمال الذباب على المستوى التجاري وتربيته وتسويقه بهدف علاج الجروح المتقيحة، وعلاج تقيحات العظام، ولكن هذا لم يلق الاهتمام المطلوب. ويعلل الدكتور /أمين رضا هذا في رسالة بعث بها إلى الدكتور /غريب جمعة بأن ظهور مركبات السلفا في نفس الوقت، وظهور المضادات الحيوية الذي بدأ في الحرب العالمية الثانية، حَوَّل أنظار العلماء إلى هذه الطرق التي كانت جديدة في زمانها.

ونشرت مجلة "التوحيد" بالقاهرة في عددها الخامس لسنة ١٣٩٧هـ /١٩٧٧م مقالًا للأستاذ الدكتور أمين رضا (أستاذ جراحة العظام والتقويم بجامعة الإسكندرية) قال فيها إن جميع الجراحين الذين عاشوا في السنوات التي سبقت اكتشاف مركبات السلفا - أي في السنوات العشر الثالثة من القرن العشرين - رأوا بأعينهم علاج الكسور المضاعفة والقرحات المزمنة بالذباب، وكان الذباب يُرَبَّى لذلك خصيصًا. وكان هذا العلاج مبنيًا على اكتشاف (باكتريوفاج) القاتل للجراثيم، على أساس أن الذباب يحمل في آنٍ واحد الجراثيم التي تسبب المرض، وكذلك الباكتريوفاج الذي يهاجم هذه.

إن في هذا الحديث إعلان بالغيب عن وجود سُمٍّ في الذباب، وهو شيء لم يكشفه العلم الحديث بصفة قاطعة إلا في القرنين الأخيرين (التاسع عشر والعشرين) الميلاديين. وفي هذا الحديث إعلام بالغيب عن وجود شيء على الذباب يضاد السموم التي تحملها. والعلم الحديث يخبرنا بأن الأحياء الدقيقة (من بكتريا وفيروسات وفطريات) تشن الواحدة منها على الأخرى حربًا لا هوادة فيها. فالواحدة منها تقتل الأخرى عن طريق مواد سامة تفرزها. ومن هذه المواد السامة بعض الأنواع التي يمكن

استعمالها في العلاج. وهي ما نسميه "المضادات الحيوية"، مثل البنسلين والكلوروميستين وغيرهما.

بحوث معملية حديثة على هدي الحديث النبوي:

قام الأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم حسن، أستاذ الحشرات الطبية ومدير مركز أبحاث ودراسات الحشرات الناقلة للأمراض، بكلية العلوم (بنين) - جامعة الأزهر – القاهرة - مصر، بإجراء بحث علمِي تجريبي دقيق رد فيه عن طريق العلم التجريبي على المتشككين في هذا الحديث.

وقد أجرى الدكتور نبيه عبد الرحمن باعشن - رئيس قسم الأحياء بكلية العلوم جامعة الملك عبد العزيز بجدة - وزملاؤُه سلسلة من البحوث تحت عنوان: "تأثير السقوط والغمس للذبابة المنزلية على مدى تلوث الماء والأغذية بالميكروبات". وكان مما ورد فيه عن تأثير السقوط والغمس للذباب على تلوث ونمو الميكروبات على الحليب، ما يلي:

- وجود عامل مثّبط لنمو الجراثيم الموجودة على الذباب، والتي تسقط في الماء أو الطعام، عند سقوط الذباب فيه، ومن ثم، الحدّ من نمو الجراثيم، وتقليل عددها أيضًا.
- إن عملية الغمس تقلل من تأثير الجراثيم التي يحملها الذباب وتسقط في الماء أو الطعام عند سقوط الذباب فيه.
- إن تأثير عملية الغمس هي على الجراثيم المرَضية أكثر مما هي على الجراثيم الكلية (النافعة) التي لا تحمل الأمراض، وهذا ما يؤكده الحديث الشريف (داء، شفاء).
- إن فعالية الغمس أظهرت فعالية القضاء على الجراثيم عند درجات مشابهة لدم الإنسان وجسمه، بخلاف ما لو أجريت في وسط متعادل.

وهذا ما يبين المعجزة في الحديث، وهي أن النتائج قد أثبتت بشكل واضح أن الذباب إذا سقط ثم طار، فإن الجراثيم التي تسقط منه في الطعام أو الشراب تزداد أعدادها، بينما إذا غمس ثم رفع، فإن الجراثيم التي تسقط لا تبقى أعدادها كما هي، بل تبدأ بالتناقص، ويحدّ من نموها أيضًا.

فلو سقط من الذبابة (١٠٠٠) جرثومة مثلًا، ثم طارت الذبابة، فإن الألف تزيد لتصبح مثلًا (١٠١٠- ١٠٢٠-١٠٥٠وهكذا) بينما لو سقط منها (٢٠٠٠) جرثومة ثم غمست، فإن الألفين لا يزيدا بل ولا تبقى عند حدّها، بل تنقص شيئًا فشيئًا لتصبح مثلًا(١٩٥٠- ١٩٠٠- ١٨٥٠) حتى تصبح أقل بكثير مما سقط، وهذا ما تؤكده هذه التجارب.

إن هذه التجارب أثبتت صحة الحديث النبوي، أيضًا، من الناحية العلمية التجريبية، وإن كنا ننتظر ما هو أكثر من ذلك.

إن الأمر المتوقع والمنطقي أن غمس الذباب يزيد من عدد الجراثيم التي تسقط منه في الماء أو الطعام، وذلك لأنها تعطي فرصة أكبر لسقوط الجراثيم عن سطحه، بخلاف وقوفه على الطعام أو الشراب، لأن الذي يمس منه هو أطرافه وخرطومه وأطراف أجنحته، بينما في الغمس يسقط كله. هذا لو كان الأمر عاديًا ومتوقعًا.

بينما أظهرت التجارب عكس ذلك تمامًا، وهذا هو المذهل في الأمر، نتيجة تجارب كثيرة جدًا وتكررت في مدة تزيد عن سنتين في كل من جدة والقاهرة، وفي معامل (مختبرات) الجامعات، ومن قِبَل أساتذة مختصين هدفهم هو الناحية العلمية، وإن كانوا قد فرحوا بالنتائج التي توصوا إليها. إن هذه التجارب أثبتت إعجازًا علميًا في السنة يضاف إلى المعجزات العلمية الأخرى التي تدلل على معجزة النبي ﷺ الخالدة، في الكتاب والسنة.

هل ذكْر الأجنحة في الحديث النبوي يفيد التخصيص، أم أنه أمر اعتباري؟

ورد في نص الحديث (فَلْيَغْمِسْهُ)، أي: فليغمس الذبابة كلها، فقد دخل في الغمس جسمها مع جناحيها، ولم يرد في الحديث غمس الجناحين فقط، مما دل على أن

الداء والشفاء في الجناحين أمر اعتباري لا يفيد التخصيص، والأمر بغمسها يؤكد ذلك، وهو لأجل تطهير الشراب من الجراثيم، وذلك بإدخال الباكتريوفاج (عامل الشفاء) والجراثيم، وتحقق وظيفتهما على حمل ونقل الجراثيم والباكتريوفاج فقط.

وبذلك يحقق العلماء بأبحاثهم تفسير الحديث النبوي الذي يؤكد ضرورة غمس الذبابة كلها في السائل أو الطعام إذا وقعت عليه (فيه) لإفساد أثر الميكروبات المرَضية التي تنقلها. وكذلك يؤكد الحقيقة التي أشار إليها الحديث، وهي أن في أحد جناحيها داء (أي: في أحد أجزاء جسمها الأمراض المنقولة بالميكروبات المرضية التي حملتها) وفي الآخر شفاء، وهو المواد الحيوية المضادة التي تفرزها الفطريات الموجودة على بطنها، والتي تخرج وتنطلق بوجود سائل حول خلايا الفطريات المستطيلة.

إن حديث الذباب يتضمن معجزتين علميتين لرسول الله ﷺ:

إحداهما: وجود الميكروب في جانب من الذبابة ووجود المضاد الحيوي في الجانب الآخر.

وأما المعجزة الثانية فهي في كلمة (فَلْيَغْمِسْهُ)، لأن الغمس يتضمن ولوج المنطقة التي بها فطريات حاملة للمضادات الحيوية وللميكروبات ولأن عملية الغمس تسمح للسائل أن ينتشر إلى الغشاء بالانتشار الغشائي حتى ينفجر هذا الغشاء ويخرج السيتوبلازم الذي يحتوي مضادات الميكروبات التي يكفي (٢) مللي جرام منها لتطهير ألف لتر من اللبن الملوث بجميع الميكروبات.

تنبيهات:

- هذا الحديث النبوي لم يَدْعُ أحدًا إلى صيد الذباب ووَضْعِه عُنوةً في الإناء ولم يشجع على ترك الآنية مكشوفة، ولا على الإهمال في نظافة البيوت والشوارع، ولا يتعارض مع الحماية من أخطار انتشار الذباب بأية صورة. ولا يمنع أحدًا من الأطباء والقائمين على صحة الشعب من التصدي للذباب في موطنه ومحاربته وإعدامه وإبادته.

- وإن من يقع الذباب في إنائه، ويشمئز من ذلك ولا يمكنه تناول ما فيه فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها.
- بعض الناس يستغرب الأمر فيقول وما المشكلة في أن يرمي الإنسان الشراب وما فيه إذا وقعت فيه ذبابة؟ هذا الأمر قد يسهل على كثير من الناس إذا كان الأمر متعلقًا بأمر يسير، كُوب من الشاي مثلًا، ولكن ضع نفسك مكان شخصٍ متوسط الحال قد وقعت ذبابة في إنائه المحتوِي على حَساء (شُربة أو مرق) وبضعة كيلوجرامات من اللحم قد أعدها لضيوفه في مناسبة من المناسبات، هل يغمس هذه الذبابة الواحدة ثم ينزعها، ويتجنب الآثار المرَضية التي قد تسببها تلك الذبابة الواحدة أم يسكب ما في الإناء من لحم؟!!!

(٦٠) سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْعَجْوَةُ مِنْ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنْ السُّمِّ**» (رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وصحّحه الألباني).

(الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّة): أَيْ أَصْلُهَا مِنْهَا أَوْ أَنَّهَا لِلَطَافَتِهَا كَأَنَّهَا مِنْ ثِمَارِهَا. وَقِيلَ: يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمُبَالَغَةَ فِي الِاخْتِصَاصِ بِالْمَنْفَعَةِ وَالْبَرَكَةِ، فَكَأَنَّهَا مِنَ الْجَنَّةِ لِأَنَّ طَعَامَ الْجَنَّةِ يُزِيلُ الْأَذَى وَالتَّعَبَ.

وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ اليَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ**». (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ). وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ**» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ). وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً - أَوْ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ - أَوَّلَ الْبُكْرَةِ**» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(مَنْ تَصَبَّحَ) أي: أكل صباحًا قبل أن يأكل شيئًا. (أَوَّلَ الْبُكْرَةِ) هُوَ بِمَعْنَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى «مَنْ تَصَبَّحَ». (مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا) تثنية (لابة)، وهي الحَرَّة: الأرض ذات الحجارة السود، والمدينة ما بين حرّتين عظيمتين إحداهما شرقية، والأخرى غربية. التِرْيَاقُ: دَواءٌ شافٍ من السُّمّ، ما يضادُّ عملَ السُّمِّ في الجسم.

الشبهة:

يطعن بعض المُغرضين في هذا الحديث قائلين إنه تبطله الحوادث الزمنية والمشاهدة التجريبية ويخالف ما جاء به العلم، ويتساءلون: هل من المعقول أن يرتفع الضرر الواقع على شخص من السم بالتصبُّح بسبع تمرات عجوة؟! قائلين إن هناك حالات تسمم تحصل في الليل والنهار بين من يأكلون التمور، ولا يصح أن ينسب هذا الحديث إلى النبي ﷺ لأن النبي ﷺ لا يأتي بشيءٍ يخالف العلمَ والواقعَ مخالفةً صريحة، ويهدفون من وراء ذلك إلى إنكار هذا الحديث والأحاديث والأحاديث التي جاءت بنفس المعنى في هذا الشأن، تمهيدًا لإنكار السنة جميعها.

وقالوا إن مما يخالف الحديث أن النبي ﷺ أصيب بالسم والسحر.

الجواب:

أولًا: إذا كان الطب الحديث لم يوفَّق في اكتشاف سائر خصاص العجوة حتى الآن، أفليس من الخطأ التسرع في رَدّ الحديث؟ وهل ادَّعى أحد أن الطب انتهى إلى غايته، أو أنه اكتشف كل خصائص المأكولات والمشروبات، والنباتات والثمار التي في الدنيا؟ ولا يضر الحديث بعد ذلك أن الطب لم يكتشف حتى الآن بقية ما يدل عليه من خواص العجوة.

أما قولهم بأن هناك حالات تسمم تحصل في الليل والنهار بين من يأكلون التمور، نريد منهم حالة واحدة تصَبَّح فيها صاحبها على سبع تمرات كل يوم من تمر المدينة عجوة العالية!!! ولن يأتوا وهيهات له أن يأتوا.

ثانيًا: كان سبب مرض النبي ﷺ الذي مات فيه مؤامرة اليهودية حين دست له السم في طعامه ﷺ الذي دعَتْهُ إليه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؛ فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً سَمَّتْهَا فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «**ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ؛ فَإِنَّهَا أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ**».

فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ: «**مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ**»، قَالَتْ: «إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ الَّذِي صَنَعْتُ، وَإِنْ كُنْتَ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ»، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُتِلَتْ، ثُمَّ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «**مَازِلْتُ أَجِدُ مِنْ الْأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ فَهَذَا أَوَانُ قَطَعَتْ أَبْهَرِي**» (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وصحّحه الألباني).

(مَا زِلْت أَجِد): أَيْ أَلَمًا (قَطَعَتْ أَبْهَرَيَّ) الأَبْهَر: عِرْق فِي الظَّهْر وَهُمَا أَبْهَرَانِ، وَقِيلَ هُمَا الْأَكْحَلَانِ اللَّذَانِ فِي الذِّرَاعَيْنِ، وَقِيلَ هُوَ عِرْق مُسْتَبْطِن الْقَلْب فَإِذَا اِنْقَطَعَ لَمْ تَبْقَ مَعَهُ حَيَاة.

وفي الحديث أن أم مبشِّر رضي الله عنها دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ فَقَالَتْ: «بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَتَّهِمُ بِنَفْسِكَ، فَإِنِّي لَا أَتَّهِمُ إِلَّا الطَّعَامَ الَّذِي أَكَلَ مَعَكَ بِخَيْبَرَ»، وَكَانَ ابْنُهَا مَاتَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**وَأَنَا لَا أَتَّهِمُ غَيْرَهُ هَذَا أَوَانُ قَطْعِ أَبْهَرِي**» (رواه أحمد وإسناده صحيح). فجمع الله لنبيه ﷺ بين الشهادة على يد قَتَلَةِ الأنبياء من اليهود، وبين المرض والحمى وفيهما ما فيهما من رفع الدرجات.

ثالثًا: حادثة إصابة الرسول ﷺ بالسم حصلت في خيبر، أي علي بعد ٧٠ ميلًا من المدينة المنورة، فكيف يكون رسول الله ﷺ قد أكل في نفس هذا اليوم من تمر المدينة؟ وحتي ولو كان الحديث مطلق علي كل التمر، فكيف عَلِم هؤلاء أن النبي ﷺ قد تصبَّح في هذا اليوم بالسبع تمرات المذكورة في الحديث؟!!

رابعًا: حادثة إصابة النبي ﷺ بالسحر حدثت بالمدينة، ولكن كيف علم هؤلاء أن رسول الله ﷺ قد تصبَّح في هذا اليوم بالسبع تمرات المذكورة في الحديث؟!!

خامسًا: اتفق شُراح الحديث والفقهاء على أن للعجوة منافع جمة في الوقاية من السم والسحر وأيضًا في التداوي منهما، ولكنهم اختلفوا في المراد من هذا الحديث هل المقصود تمر المدينة وحدها - لا سيما تمر العالية منها - كما في بعض الروايات، وهي قري المدينة من جهة الشمال وهي جهة نجد؟ وهل العلاج مقيد بالزمان والمكان أم هو مطلق؟ وهل الحديث الشريف خاص لأهل المدينة أم هو بركة دعاء النبي ﷺ لأهل المدينة في زمنه ﷺ؟

سادسًا: إنَّ مِن العلماء من قال إنَّ هذا عام في كل عجوة، ومنهم مَن جعل هذا الحديث خاصًا بتمر المدينة عملًا برواية مسلم «**إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً - أَوْ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ - أَوَّلَ الْبُكْرَةِ**». وقالوا: ولا مانع أَنْ يخص الله بلدًا بميزة لا تكون في غيرها لبعض إلّا دواء في الأدوية التي تكون في بعض تلك البلاد دون ذلك الجنس في غيره، لتأثيرٍ يكون في تلك الأرض أو ذلك الهواء، فبعض الفواكه والثمار والنباتات قد يكون لها من الخصائص والآثار في تربة ما لا يكون لها في تربة أخرى، وهذا ما أيده العلم

اليوم، فما المانع عقلًا أن يكون لهذا النوع من تمر المدينة خصائص في إزالة السموم، وتقوية النفس والجسم ضد أثر السم والسحر؟

قَالَ الْقُرْطُبِيّ: «ظَاهِر الأَحَادِيثِ خُصُوصِيَّةُ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ بِدَفْعِ السُّمّ وَإِبْطَال السِّحْر، وَالْمُطْلَق مِنْهَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْخَوَاصِّ الَّتِي لَا تُدْرَكُ بِقِيَاسٍ ظَنِّيٍّ». وقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «تَخْصِيصُهُ ذَلِكَ بِعَجْوَةِ الْعَالِيَةِ وَبِمَا بَيْنَ لَابَتَي الْمَدِينَةِ يَرْفَعُ هَذَا الْإِشْكَالَ وَيَكُونُ خُصُوصًا لَهَا كَمَا وُجِدَ الشِّفَاءُ لِبَعْضِ الْأَدْوَاءِ فِي الْأَدْوِيَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْبِلَادِ دُونَ ذَلِكَ الْجِنْسِ فِي غَيْرِهِ لِتَأْثِيرٍ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَرْضِ أَوِ الْهَوَاءِ» (١).

ومن هذا الباب ما ذُكِرَ من أَنَّ هناك بئرًا بطريق المدينة (حائل) يستشفى الناس من مائه، وأَنَّ كثيرًا مِمَّنْ سقوا منه شُفُوا من أمراضهم بعد شربهم واغتسالهم منه وأَنَّ أفواجًا من الناس الذين ابتلاهم الله بأمراض يتزاحمون عليه بكرة وعشيًا للشرب منه حتى اضطرت الإمارة والشرطة إلى تعيين رجال الأمن حوله للحفاظ على النظام وتفاديًا من الفوضى. وقامت البلدية ببناء أحواض لتسيير عملية توزيع الماء (٢)، فإذا

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٢٤٠).

(٢) يستخرج من بئر الرفدي الواقعة غرب محافظة الشملي (١٨٠ كيلو مترا جنوب غربي حائل)، مواد طبيعية وليست كيميائية تحتوي على نسبة عالية من مادة الكبريت، الذي كشفت تحاليل علمية أنها فاعلة في علاج الأمراض الجلدية بنسبة كبيرة. وجاء سر اكتشاف ما تحويه بئر الرفدي بعد أن شفي عدد من الإبل شربت من هذا البئر كانت تعاني مرض الجرب، وخاطب الرفدي بلدية حائل آنذاك لفحص وتحليل الماء، التي اكتشفت سره واحتواءه مواد كبريتية.

ويتوافد على هذه البئر مرضى من دول الخليج والعالم العربي للعلاج من المشكلات الجلدية المستعصية التي يعانونها، بعد أن ثبت شفاء كثيرين بسبب مياه البئر الكبريتية .

وحاول عدد من رجال الأعمال والمستثمرين إغراء مالك البئر بالتنازل عنها مقابل مبلغ مالي وصل إلى أربعة ملايين ريال، إلا أنه رفض جميع الإغراءات المالية، قاصدا بها وجه الله لكل من يريد العلاج والاستطباب فيها.

=

كان هذا واقعًا في مدينة حائل فما ظنك بالمدينة المنورة التي فاضت بدعاء النبي ﷺ وتواترت في فضائلها أحاديث كثيرة.

وقال الإمام ابن القيم: «وَنَفْعُ هَذَا الْعَدَدُ مِنْ هَذَا التَّمْرِ مِنْ هَذَا الْبَلَدِ مِنْ هَذِهِ الْبُقْعَةِ بِعَيْنِهَا مِنَ السَّمِّ وَالسِّحْرِ، بِحَيْثُ تَمْنَعُ إِصَابَتُهُ مِنَ الْخَوَاصِّ الَّتِي لَوْ قَالَهَا أَبُقْرَاطُ وَجَالِينُوسْ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَطِبَّاءِ، لَتَلَقَّاهَا عَنْهُمُ الْأَطِبَّاءُ بِالْقَبُولِ وَالْإِذْعَانِ وَالِانْقِيَادِ، مَعَ أَنَّ الْقَائِلَ إِنَّمَا مَعَهُ الْحَدْسُ وَالتَّخْمِينُ وَالظَّنُّ، فَمَنْ كَلَامُهُ كُلُّهُ يَقِينٌ وَقَطْعٌ وَبُرْهَانٌ وَوَحْيٌ، أَوْلَى أَنْ تُتَلَقَّى أَقْوَالُهُ بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ، وَتَرْكِ الِاعْتِرَاضِ» (١).

سابعًا: ليس لقائلٍ أن يقول: فلنجرب بأن نعطي تمرًا لإنسان ثم نعطيه سُمًّا لنرى ماذا تكون النتيجة، لأنَّ الحديث الشريف لم يحدد أي أنواع السموم هو المراد؟ فلنبحث حتى نصل إلى المراد.

ثامنًا: إذا كان الحديث حُجَّةً في نفسه لا يحتاج إلى دعم خارجي، فإنَّ النفس تطير فرحًا وسرورًا عندما يوافق العلمُ الصحيح الحديثَ الصحيح، فهذا الحديث يعتبر من المعجزات النبوية فهناك بحث قيِّم للدكتور الكيميائي محمود سلامة عن فائدة العجوة في مجلة "الدكتور" وأنها عامل قوي في دفع السموم من الجسم والتخلص منها كما كتب غيره في هذا مُؤَيِّدًا للحديث.

والماء الذي يخرج من البئر ويُعالج الناس فيه تم تحليله في المختبرات الطبية ووجد أنه يحتوي على مادة الكبريت، وهي مادة معروف تأثيرها في علاج الأمراض الجلدية، وتتم طريقة العلاج من خلال شرب الماء والاغتسال به، فهناك من شفي من أمراض الكلى والحصى، وكذلك للأمراض الجلدية المزمنة كالصدفية والبهاق والحساسية أيضًا. وهناك الكثير من القصص من الذين شفاهم الله بسبب هذا الماء.

انظر: صحيفة حائل نيوز الإلكترونية، www.yhail.net، 21 صفر ١٤٣٥ هـ.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٩٢).

وقد كتبت جريدة "الأهرام" المصرية تحت عنوان (البلح علاج لأمراض العيون والجلد والأنيميا والنزيف ولين العظام والبواسير ويساعد على الولادة بسرعة): أثبتت الأبحاث العلمية التي أجريت أخيرًا بالمركز القومي للبحوث أَنَّ البلح غذاء كامل، ويفيد في وقاية الجسم وعلاجه من أمراض العيون وضعف البصر وعلاج الأمراض الجلدية كالبلاجرا وأمراض الأنيميا وحالات النزيف ولين العظام والبواسير ويساعد المرأة الحامل على الولادة بسهولة.

صَرَّحَ بذلك الدكتور عبد العزيز شرف المشرف على وحدة بحوث الأدوية بالمركز القومي للبحوث وأضاف: «إِنَّ الأبحاث أثبتت كذلك أَنَّ البلح يعادل اللحم في قيمته الغذائية ويتفوق عليه بما يعطيه من سعرات حرارية ومواد معدنية وسكرية وذلك بالإضافة إلى أنه غني بالكالسيوم والفُسْفُورِ والحديد ويحتوي على غالبية الفيتامينات المعروفة» (١).

ويقول الدكتور مصطفى السباعي أنه جرب بنفسه حين ذهب إلى الحج في عام ١٣٨٤ هـ واستمر على التصبُّح بسبع تمرات من تمر المدينة مدة خمسة أشهر كاملة، وأنه مصاب بمرض (السكر) ثم حلل البول والدم فلم يظهر أي أثر للسكر في البول ولم يزد السكر في الدم عما كان عليه قبل سفره إلى الحج(٢).

يا سبحان الله، لقد قال الرسول الكريم ﷺ هذا ولم يكن طبيبًا ولا مُتَطَبِّبًا، وفي وقت لم تكن تقدمت فيه المباحث الطبية إلى إدراك هذا، ألا فاعتبروا يا أولي الأبصار!! فما رأي المعترضين على هذا الحديث فيما قاله العلم اليوم في خواص العجوة؟!

---

(١) جريدة "الأهرام": الإثنين ١٢ ذو الحجة ١٣٨٢ هـ، الموافق ٦ مايو ١٩٦٣ م، السَنَةُ ٨٩ - العدد ٢٧٩٠٥، ص ٤.

(٢) السنة ومكانتها في التشريع، للسباعي(١/ ٢٨٣).

(٦١) الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْكَمْأَةُ مِنْ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ). ورواه مسلم بلفظ: «**الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِى أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنِى إِسْرَائِيلَ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**».

الشبهة:

هل الْكَمْأَةُ فيها مادة تشفي العين؟

الجواب:

أولًا: شهادة تاريخية في تأييد الحديث:

قال الإمام النووي: «وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَا وَغَيْرِي فِي زَمَنِنَا مَنْ كَانَ عَمِيَ وَذَهَبَ بَصَرُهُ حَقِيقَةً فَكَحَّلَ عَيْنَهُ بِمَاءِ الْكَمْأَةِ مُجَرَّدًا فَشُفِيَ وَعَادَ إِلَيْهِ بَصَرُهُ وَهُوَ الشَّيْخُ الْعَدْلُ الأَيْمَنُ الْكَمَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الدِّمَشْقِيُّ صَاحِبُ صَلَاحٍ، وَرِوَايَةٍ لِلْحَدِيثِ وَكَانَ اسْتِعْمَالُهُ لِمَاءِ الْكَمْأَةِ اعْتِقَادًا فِي الحَدِيثِ وَتَبَرُّكًا بِهِ» (١).

وقد ذكر ابن القيم اعتراف مشاهير الأطباء بذلك (٢).

إن النووي والأطباء قديمًا جَرَّبُوا الكمأة فوجدوها نافعة للعين، فهل قام أعداء السنة بمثل هذه التجربة فأصابهم مكروه؟ وهل بحثوا جميع جزئيات الكمأة على اختلاف أنواعها فوجدها تخالف الحديث؟ إنه ليس شيء من ذلك إلّا المكابرة والزيغ والانحراف؟ ولا حول ولا قوة إلّا بالله.

وقوله ﷺ: «**وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**»؟ هذا من طِبِّه ﷺ ونحن نؤمن بذلك إيمان اليقين ولكن ينبغي الرجوع في ذلك إلى ذوي الاختصاص المؤمنين لأن وصفة الطبيب لا يجوز استعمال أي مريض لها بدون مراجعته، بل الذي يقرره الأطباء ضرورة

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٥).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٣٣٤).

رجوع المريض نفسه إلى الطبيب الذي أعطاه الوصفة ليقرر له هل يناسب استعمالها الآن مزاجه فيكررها أم لا.

ما هي الكمأة:

هي نوع من الدَرَنيات والجذور التي لا ورق لها ولا ساق تخرج في الأرض بدون زرع وتكثر أيام الخصب وكثرة المطر والرعد، وهو نَبات يُنَقِّضُ الأَرضَ فيخرج كما يَخرج الفُطْرُ، وهو معروف من نبات الأرض والعرب تسمية جدري الأرض، فسماه الشارع مَنًّا أي طعامًا بغير عمل كالمنّ الذي أنزل على بني إسرائيل، أما التفسير العلمي الذي عرف حتى الآن لتكون درنات الكمأة في الأرض، فهو أن البرق يضع تحت تصرف الغلاف الجوي الطاقة اللازمة لتشكيل العديد من الأكاسيد والمركبات الغذائية (مركبات الأزوت)، ويعمل الرعد على ترسيب هذه المركبات، إما على صورة جافة بفعل الثقالة الأرضية (الجاذبية)، وإما على صورة محاليل مائية بفعل حبات المطر، فتصل الطبقة السطحية للأرض بعد أن رفع الرعد من قدرتها على تخزين الماء والغذاء اللازمين لنمو فطر الكمأة وعائلة (جردة الكمأة)، ومن المحتمل أن يكون الدور الرئيسى للرعد في إرسال بعض الموجات الصوتية التي من شأنها أن تمزق أغلفة أنواع فطر الكمأة الكامنة، فتنشط بوجود الماء والتربة الرخوة وتبدأ عملية (الفقع) إلى سطح التربة.

وهي توجد في الأرض من غير أن تزرع، والعرب تسمي الكمأة أيضًا نبات الرعد لأنها تكثر بكثرته ثم تنفطر عنها الأرض وهي كثيرة بأرض العرب وتوجد بالشام ومصر والعراق، وأجودها ما كانت أرضه رملية قليلة الماء ومنها صنف قتّال يضرب لونه إلى الحمرة، وهي باردة رطبة رديئة للمعدة بطيئة الهضم، ويسميه أهل الخليج أو أهل الجزيرة العربية: (الفقع) وهو جمع لكلمة فقعة، وفي منطقة بلاد الشام، يسمونه "الكماه" تمييعًا لـ "الكمأة" وهو اسمه العربي الوارد في الحديث، ينمو تحت سطح الأرض على أعماق متفاوتة تصل ما بين ٢ سم إلى ٥٠ سم ولا تظهر له أجزاء فوق سطح الأرض على الإطلاق، فلا ورق، ولا زهر، وهو نبات لا جذر له.

أما محاولة زراعتها بتدخل الإنسان في ذلك، فقد باءت جميع المحاولات حتى الآن بالفشل.

أنواع الكمأة:

توجد عدة أنواع من الكمأة ولا يكاد تختلف عن بعضها كثيرًا سوى اختلاف بسيط في ألوانها مثل الزبيدي ولونه يميل إلى البياض وحجمه كبير قد يصل إلى حجم البرتقالة الكبيرة وأحيانا أكبر من ذلك، والخلاسى ولونه أحمر وهو أصغر من الزبيدي ولكنه في بعض المناطق ألذ وأغلى في القيمة من الزبيدي، والجبي ولونه أسود إلى حمرة وهو صغير جدًا، والهوبر ولونه أسود وداخله أبيض وهذا النوع يظهر قبل ظهور الكمأة الأصلية وهو يدل على أن الكمأة ستظهر قريبًا، ويعتبر هذا النوع أردأ أنواع الكمأة ونادرًا ما يؤكل.

المحتويات الكيميائية للكمأة:

تبين من تحليل الكمأة احتواؤها على البروتين بنسبة ٩٪، والمواد النشوية بنسبة ١٣٪، ودهون بنسبة ١٪، لهذا فهو ذو مردود حراري متواضع، وتحتوي على معادن مشابهة لتلك التي يحتويها جسم الإنسان مثل الفوسفور، والصوديوم، والكالسيوم، والبوتاسيوم، كما تحتوي على فيتامين ب، وهي غنية بهذا الفيتامين. كما تحتوي على كمية من النيتروجين بجانب الكربون، والأكسجين، والهيدروجين، وهذا ما يجعل تركيبها شبيهًا بتركيب اللحم، وطعم المطبوخ منها مثل طعم كلى الضأن، أضف إلى هذا رائحةَ الكمأة المحببةَ وطعمَه الأشهى، مما يغري الكثيرين بالإقبال عليه، كما أنه عندما تم تحليل الكمأة تبين أنها مصدر مهم للبروتينات من بين نباتات الصحراء، وأنها تتكون من ٧٧٪ ماء، و٢٣ ٪مواد مختلفة، منها٦٠ ٪ هيدرات الكربون، و٧٪ دهون، و٤ ٪ ألياف، و١٨٪ مواد بروتينية، و١١٪ تبقى على هيئة رماد بعد الحرق، وتم التعرف على سبعة عشر حمضًا من الأحماض الأمينية في بروتينيات الكمأة.

الكمأة في عصرنا هذا:

تستعمل الكمأة لعلاج هشاشة الأظافر وسرعة تكسرها أو تقصفها وتشقق الشفتين واضطراب الرؤية، وقد أجرِيَت العديد من الدراسات والأبحاث على مرضى مصابين بالرمد الحبيبي أو التراكوما - وهو التهاب مزمن ومُعدٍ يصيب العين ويؤدي إلى تليف القرنية، مما قد يتسبب في فقدان البصر - فاستُخدم ماءُ الكمأة في علاج نصف المرضى، واستخدمت المضادات الحيوية في علاج النصف الآخر.

فتبين أن ماء الكمأة قد أدَّى إلى نقص شديد في تكون الخلايا اللمفاوية والألياف التي تنتج عن هذا الالتهاب، والتي تسبب العتامة في القرنية، بعكس الحالات الأخرى التي استخدمت فيها المضادات الحيوية، فهو يقلل من حدوث هذا التليف في قرنية العين وذلك بوقف نمو الخلايا المكونة للألياف، كما أنه في نفس الوقت يقوم بمعادلة التأثير الكيميائي لسموم التراكوما، ويمنع النمو غير الطبيعي للخلايا الطلائية للملتحمة في العين، ويزيد من التغذية لهذه الخلايا عن طريق توسيع الشعيرات الدموية بالملتحمة، ولأن معظم مضاعفات الرمد الحبيبي تنتج عن عملية تليُّف قرنية العين، فإن ماء الكمأة يمنع من حدوث هذه المضاعفات بإذن الله ﷻ.

وفي "المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي" ألقى الدكتور المعتز بالله المرزوقي محاضرة عن نتائج معالجته لآفاتٍ عينية مختلفة بتقطير ماء الكمأة في العين، ولقد تم استخلاص العصارة المائية منها في مختبر "فيلانوف" بأوديسا، ثم تم تجفيف السائل حتى يتمكن من الاحتفاظ به لفترة طويلة وعند الاستعمال تم حل المسحوق في ماء مقطر لتصل إلى نفس تركيز ماء الكمأة الطبيعي وهو ماء بني اللون له رائحة نفاذة ولقد عالج به حالات متقدمة من(التراكوما).

فكانت النتائج إيجابية حيث تم تشخيصه عند ٨٦ طفلًا، تم تقسيمهم إلى مجموعتين مجموعة عولجت بالأدوية المعتادة ومجموعة عولجت بعدما أضيف ماء الكمأة إلى تلك المعالجات حيث تم تقطير ماء الكمأة في العين المصابة ٣ مرات يوميًا ولمدة شهر كامل وكان الفرق واضحًا جدًا بين المجموعتين فالحالات التي عولجت بالأدوية

المعتادة ظهر فيها تليُّف في ملتحمة الجفون أما التي عولجت بماء الكمأة المقطر عادت الملتحمة إلى وضعها السوي دون تليُّف الملتحمة.

ظهرت هذه الحقائق العلمية مكشوفة واضحة وأخبرنا بها رسول الله ﷺ بدون معامل ولا مختبرات ولا تحليلات، إنما هو وحيٌ من عند الله ﷻ الذي اصطفاه عن الخلق أجمعين. وهكذا نحقق حديثًا نبويًّا بعد أربعة عشر قرنًا من الزمان.

فظهر صِدْق ما أخبر به الحبيب المصطفى ﷺ من كون الكمأة شفاءً للعين وهذا يدل على أن محمدًا رسول من الله للعالمين لا ينطق عن الهوى ولا يتكلم بالخرافات ولا هو ساحر ولا مجنون. وثبت بهذا الخبر العلاج بالكمأة وهو خبر ثبت صدقه وتحققت مصداقيته في زمن العلم والبحث والتجربة، وفي هذا آية ومعجزة للعالمين أنه كلام الخالق الذي أوحاه لنبيه ﷺ في زمن بعيدٍ جدًّا حتى يستيقن الناس أن الدين الحق الذي أراده الله لخلقه هو دين الإسلام فدعمه بهذه الأخبار والمعجزات.

فكان قوله هذا سبقًا علميًا وإعجازًا نبويًا، تحدى فيه الأطباء والباحثين، قبل أن تتطور العلوم ويكتشف الناس هذه الحقائق في العصر الذي تباهى الناس فيه بالعلم وركنوا إليه، ولَيْتَهم جعلوا منه طريقًا إلى الإيمان بالله وبرسوله ﷺ.

(٦٢) الحبة السوداء شفاء من كل داء:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ**». (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ). السَّامُ: الْمَوْتُ. وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ. وتسمى حبة البركة.

الشبهة:

قالوا: إن الحبة السوداء تحتوي على أدوية كثيرة تفيد في علاج أمراض كثيرة، ولكنها لا تفيد في بعض الأمراض، فكيف يقول النبي ﷺ إنها شفاء من كل داء؟

الجواب:

إن قول النبي ﷺ: «**شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ**»، ليس معناه كل الأمراض، لأن "كل" في اللغة لا تفيد مطلق العموم، وإنما معنى هذا: أنها شفاء لكل الأمراض التي تقبل الشفاء بها. فلا ينبغي أن يؤخذ قوله ﷺ: «**شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ**»، على عمومه، فإنه من قبيل العام المخصوص بقرينة الواقع المشاهَد في عالم الطب، والمعنى: هي شفاء من كل داء يقبل العلاج بها.

والعموم لا يبقى على عمومه دائمًا، بل يُخصَّص في كثير من الأحكام والأخبار بحسب القرائن والأحوال. والأدواء عند العرب كانت محدودة، وقول الرسول ﷺ: «**إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ**»، أي: من أكثر الأدواء المعروفة عندهم، ولفظ "كل" لا يفيد العموم المطلق كما يتوهم كثير من الناس.

فقد جاء في القرآن الكريم عن الريح التي أرسلها الله ﷻ على قوم عاد أنها دمرت كل شيء، مع أنها لم تدمر إلا الناس، اقرأ قوله تعالى في سورة الأحقاف: ﴿**تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ**﴾(الأحقاف: ٢٥)، ومعنى هذا: أنها لم تدمر المساكن ولكنها دمرت الأشخاص، بدليل قوله في آية أخرى من سورة القمر: ﴿**تَنزِعُ ٱلنَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ**﴾(القمر: ٢٠)، وقوله تعالى في سورة الحاقة: ﴿**سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى ٱلْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ**﴾ (الحاقة: ٧).

وجاء عن ملكة سبأ أنها أوتيت من كل شيء، أي: أوتيت من كل ما تحتاج إليه، قال تعالى في سورة النمل: ﴿ إِنِّي وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴾ (النمل: ٢٣).

وأنت تقول لصديقك: الحمد لله أنا عندي كل شيء، فهل تعني أن عندك كل موجود في الوجود؟ أم تعني أنك تملك الكثير مما تحتاج إليه، وتحمد الله عليه راضيا به.

أما قوله ﷺ: «**إِلَّا السَّامَ**» فليس من باب الاستثناء المتصل، لأن السام ليس داء، بل هو قطع للأجل وإنهاء الحياة، ولكنه من باب الاستثناء المنقطع، فهو بمعنى (لكن) كأنه قال: لكن الموت ليس له شفاء، بيانًا لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾(الأعراف: ٣٤).

والاستثناء المتصل هو أن يكون ما بعد حرف الاستثناء من جنس المستثنى منه، مثل قولك: نجح التلاميذ إلا تلميذا. والاستثناء المنقطع هو أن يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه، مثل قولك: أقبل الناس إلا جملًا، فالجمل ليس من جنس الناس، وعلى ذلك يكون المعنى: أقبل الناس، لكن جملًا لم يقبل.

وقد ظهر من هذا البيان أن الحبة السوداء ليست شفاء لكل داء على وجه العموم، ولكنه من باب العموم المخصوص بقرينة الواقع المشاهد في عالم الطب، والواقع خير دليل على التخصيص، ولفظ (كل) لا يفيد العموم المطلق كما عرفنا، ولكنه يفيد الأكثرية، بخلاف لفظ (جميع) فإنه يفيد العموم المطلق غالبًا، إذا لم يرد ما يخصصه، ولهذا أكد الله سجود الملائكة لآدم بلفظ ﴿أَجْمَعُونَ﴾ بعد لفظ ﴿كُلُّهُمْ ﴾، فقال تَعَالَىٰ: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾(الحجر: ٣٠)؛ فلو كان لفظ "كل" يفيد العموم المطلق بنفسه ما كان هناك داع للمؤكِّد الآخر.

الحبة السوداء في الدراسات الحديثة:

إن جهاز المناعة هو النظام الوحيد والفريد الذي يمتلك السلاح المتخصص للقضاء على كل داء. وبما أنه لا توجد مادة مركبة أو بسيطة على وجه الأرض تملك خاصية المقدرة على التخلص من مسببات جميع الأمراض وشفائها حتى الآن - فيما نعلم - وتعمل عمل جهاز المناعة، فهو الجهاز الوحيد الذي يملك تقديم شفاء من كل داء - على وجه الحقيقة واليقين- بما يحويه من نظام المناعة النوعية أو المكتسبة التي تمتلك إنشاء الأجسام المضادة، وتكوين سلاح الخلايا القاتلة والمحللة المتخصصة لكل كائن مسبِّب للمرض.

وهذا الجهاز هو مثل بقية الأجهزة ينتابه العطب والخلل والمرض، فقد يعمل بكامل طاقته وكفاءته أو بأقل حسب صحته وصحة مكوناته، فما دام هذا الجهاز سليمًا معافًى في الجسم يستطيع القضاء على كل داء، يطلق الداء إما على المرض أو على مسبب المرض.

وحيث أن هناك مواد خلقها الله ﷻ تنشط هذا الجهاز وتقوّيه، أو تعالج وتصلح ما فيه، فيمكن أن توصف بما يوصف به هذا الجهاز نفسه. وبما أنه قد ثبت أن الحبة السوداء تنشط المناعة النوعية أو المكتسبة فيمكن أن يقال إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء لإصلاحها وتقويتها لجهاز المناعة وهو الجهاز الذي فيه شفاء من كل داء، ويتعامل مع كل مسببات الأمراض، ويملك تقديم الشفاء الكامل أو بعضه لكل الأمراض.

وبهذا يكون الحديث قد أخبر بحقيقة علمية قبل ألف وأربعمائة عام، ثم جاء العلم الحديث بوسائله وأدواته المتطورة ليثبت ويؤكد صحة هذه المعلومة التي أخذها بالقبول والتصديق عموم المؤمنون في ذلك الزمان الغابر في القدم، ليكون هذا الإعجاز العلمي بمثابة دليل قاطع على صدق ما نطق به النبي الأمي ﷺ قبل ألف وأربعمائة عام.

(٦٣) شرب أبوال الإبل:

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا**» قَالُوا: «بَلَى»، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَصَحُّوا. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

ومعنى (اسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ): أي استثقلوها ولم يناسبهم سكناها.

الشبهة:

قالوا: كيف يرخص النبي ﷺ لهؤلاء أن يشربوا أبوال الإبل؟!

الجواب:

العجب أن الذي يتكلم على نصح الرسول ﷺ للأعرابيين بشرب ألبان الإبل وأبوالها، لا يتكلم على أن الأعرابيين تم شفاؤهم فعلًا بهذه الألبان والأبوال، ولم يُبدوا اعتراضًا على هذا الأمر.

ثم إن الطب شاهد بصحة هذا الحديث، وليس في الحديث إلزام للإنسان بشرب ألبان الابل وأبوالها، لأن الإنسان لا يُؤمَر بأكل ما تعافه نفسه، ولا بشرب ما تعافه نفسه.

(٦٤) هل هذا الحديث يخالف العدل الإلهي؟

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ**». (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

الشبهة:

منكروا السنة حكموا على هذا الحديث بأنه مكذوب على رسول الله ﷺ وهدفهم كما هو معروف إثارة الريب حول كتب السنة، وفي مقدمتها صحيحًا البخاري ومسلم. أما السبب في هذا الكذب عندهم: مخالفته للقرآن، ومخالفته للواقع والحس الشاهد.

أما مخالفته للقرآن فقد استدلوا عليها بآيات من الكتاب العزيز، منها: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَهَلْ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾ (سبأ: ١٧)، ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾ (القصص: ٥٩)، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ (النساء: ٤٠)، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الإسراء: ١٥). وخلاصة استشهادهم بهذه الآيات أنها تقرر وتؤكد العدل الإلهي. أما الحديث عندهم فإنه يقدح في العدل الإلهي!!

الجواب:

أولًا: هذه الآيات التي استشهدوا بها على تكذيب الحديث الصحيح قرأوها بأبصارهم حروفًا، وعميت عنها قلوبهم فقهًا. فبعض هذه الآيات خاص بعذاب الاستئصال في الدنيا كما حدث لعاد وثمود، وقد أشار القرآن وهو ينذر مشركي العرب إلى هذا فقال تَعَالَىٰ: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍۭ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا ۖ فَتِلْكَ مَسَٰكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّنۢ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا ۖ وَكُنَّا نَحْنُ ٱلْوَٰرِثِينَ﴾ (القصص: ٥٨)، ثم قال: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾ (القصص: ٥٩). ولهذه الآيات نظائر في القرآن

الكريم. وبعضها خاص بالجزاء في الآخرة، ومنها قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الإسراء: ١٥).

ومن أصول الإيمان أن الله لا يظلم أحدًا شيئًا لا في الدنيا، ولا في الآخرة، وهذا هو الذي أريدَ من هذه الآيات. ولم يخرج الحديث عن هذه المعاني التي دلت عليها هذه الآيات، ولكن منكري السنة أبصروا من الحديث جزءًا وعموا عن جزء فضلّوا سواء السبيل.

الجزء الذي أبصروه هو «**إِذَا أَرَادَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ**»، والجزء الذي عموا عنه هو: «**ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ**» فالحديث يقرر عدالة الله كما قررتها الآيات سواء بسواء: فإذا غضب الله على قوم، وسلط عليهم عذابًا عامًا أو خاصًا فهلكوا أو ماتوا، وفيهم صالحون، فإن الجميع يستوون في المصير الدنيوي، ثم يفترقون في الآخرة، فريق في النار، وفريق في الجنة. بل إن السنة النبوية ترفع هؤلاء الصالحين، الذين يموتون في الكوارث إلى درجات الشهداء.

فأين نسبة الظلم إلى الله في الحديث، التي يدعيها هؤلاء الماكرون؟

ثانيًا: إن هذا الحديث يتفق مع القرآن بدرجة ١٠٠٪، ولا يوجد بين الحديث والقرآن ولا حبة خردل من خلاف. لأن القرآن يقرر ما قرره الحديث بكل قوة ووضوح فالله ﷻ يقول: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(الأنفال: ٢٥).

ومعنى الآية: واحذروا - أيها المؤمنون - اختبارًا ومحنة يُعَمُّ بها المسيء وغيره، لا يُخَص بها أهل المعاصي ولا مَن باشر الذنب، بل تصيب الصالحين معهم إذا قدروا على إنكار الظلم ولم ينكروه، واعلموا أن الله شديد العقاب لمن خالف أمره ونهيه.

فما رأيكم يا منكري السنة؟ هل هذه الآية - كذلك - مكذوبة على الله، كما كذب البخاري وابن عمر - في زعمكم - على رسول الله ﷺ في حديث إنزال العذاب؟! إن عليكم أن تؤمنوا بالآية والحديث معًا، أو تكفروا بهما معًا؛ لأنهما يدلان

على معنى واحد، والإيمان بالعدل الإلهي، وبصدق الرسول ﷺ لا ينفك أحدهما عن الآخر. فأين - إذن - تذهبون؟

ثالثًا: دعوى مخالفة الحديث للحس المشاهد:

منكرو السنة يدَّعون أن الله إذا قرر هلاك قوم، وفيهم صالحون، عزل الصالحين وأهلك المجرمين، ويدَّعون أن هذا هو الواقع المشاهد؟! إن هذا القول مردود على قائله بمجرد سماعه والنطق به، ولا يحتاج لدليل يبطله أكثر من خروجه من فم الناطق به، ومع ذلك نقف أمامه وقفه قصيرة قاهرة:

حادث الطائرة المصرية، التي كانت قادمة من ليبيا في أوائل السبعينات، وحطمتها إسرائيل على أرض سيناء وفيها أكثر من ثلاثمائة راكب مدني، منهم الشيوخ والشباب والرجال والنساء والأطفال. أليست هذة كارثة قد وقعت، وبعلم الله، فهل كان كل ركابها مجرمين فسقة ظالمين، وأنهم هم وحدهم المجرمون في الدنيا، لذلك جمعهم الله في مكان واحد ثم أشعل فيهم النار بعيدًا بعيدًا عن الصالحين؟!

فهل يتهم منكرو السنة الله ﷻ بالظلم على هلاك الأطفال من ركاب الطائرة. والأطفال أبرياء ١٠٠٪؟

ومثال ثان: الزلزال الذي ضرب مصر عام ١٩٩٢م كان ضحاياه من الفقراء والشيوخ والشباب والأطفال، فهل ضحايا هذه الكارثة هم وحدهم الطالحون في مصر، وبقية المصريين الذين لم يضرهم الزلزال هم الملائكة الأطهار؟! لو أن منكري السنة احترفوا حرفة التمثيل الكوميدي لأصبحوا نجومًا وأقمارًا وشموسًا في دنيا التهريج والإضحاك، والسفاسف. ولكنهم لسوء حظهم اقتحموا مجالًا ليس لهم فيه موضع قدم فانقلبوا على أعقابهم خاسرين.

(٦٥) هل هذا الحديث يخالف القرآن؟

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**». (رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وأبو داود، وصححه الألباني).

الشبهة:

من الأحاديث التي عدوها مخالفةً للقرآن، قوله ﷺ «**لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**» وهذا الحديث له منزلة عظمى في التشريع الإسلامي غابت عن منكري السنة، ثم قابلوا بين هذا الحديث وبين قوله تَعَالَىٰ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾(البقرة: ١٨٠).

وظهر لهم من خلال هذه المقابلة، أن الآية والحديث متعارضان: الآية تحث على الوصية عند الموت للوالدين والأقربين، والوالدان من ورثة الميت بلا جدال، وكذلك الأقربون كالإخوة والأخوات والأبناء، وهم أقرب فروع الميت، أما الحديث فينفي صحة الوصية للوراث، سواء كان أصلًا للميت كالأب والجد، أو فرعًا كالابن وابن الابن وهذا حَمَلهم على القول بأن الحديث باطل لم يقُلْه النبي ﷺ؛ لأنه - عندهم - مخالف للقرآن.

لقد حفظوا شيئًا وغابت عنهم أشياء. ولو أنهم كانوا بصراء بتاريخ التشريع لَمَا وقعوا في هذه الورطة، أو هذه الفضيحة الناشئة عن جهلهم بالقرآن والسنة معًا، لأن المخالفة التي خُدعوا بها مخالفة ظاهرية، أما عند التحقيق فلا مخالفة أبدًا بين هذه الآية وبين هذا الحديث.

هذه الآية نزلت قبل آيات المواريث في سورة النساء والتي بدأت بقوله تَعَالَىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾(النساء: ١١). وكان المتبوع عند الناس قبل نزول آيات التوريث أن المالك حر في توزيع تركته، غير ملزَم بنظام معين وربما حرم الأبناء آباءهم وأمهاتهم من منحهم شيئًا من أموالهم وهم في ساعة الاحتضار، وهذا غبن للأباء والأمهات، فنزلت الآية تذكِّر الأبناء بما لوالديهم عليهم من حقوق، تستوجب الإحسان إليهم، وتخصيص مقدار من أموال التركة لهم،

وللأقربين الأدنين ولما نزلت آيات التوريث، وزع الله تركة الميت توزيعًا عادلًا بين أصوله وفروعه، وبين الأزواج، وحدد الله أنصباء الأباء والأمهات فيما بين الثلث والسدس وكذلك الأبناء والإخوة والأخوات.

وبعد هذا التحديد الإلزامي لأنصباء الوالدين والأقربين صار من الظلم أن يجمع الوالدان والأقربون بين نصيب كل منهم من تركه المتوفي، وبين مال يستحقونه عن طريق الوصية. لذلك قال الرسول الكريم ﷺ: « **إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»؛ تحقيقًا للعدل والإنصاف.

فالوصية شرعت في ظل حرمان الوالدين والأقربين من تركة المتوفي، وبعد توزيع التركة إلزاميًا على الوالدين والأقربين، لم يَعُد للوصية لهم سبب وجيه. هذا هو فقه هذه المسألة، وبه يزول توهُّم مخالفة السنة للقرآن، ومحال أن يكون بين السنة والقرآن مخالفة ظاهرة أو خفية. لكن أعداء السنة يتخذون من جهلهم المركب بالقرآن والسنة، وقيم الإسلام ومبادئه السامية، يتخذون من هذا الجهل قاضيًا على حقائق الإسلام.

(٦٦) مَسْئُولِيَّة الضّالِّ المُضِلِّ:

عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشبهة:

قال أعداء السنة: إنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِى كَثِيرٍ مِنْ آيَاتِهِ خَاصَّةً تِلْكَ الآيَاتِ الَّتِى تُؤَكِّدُ عَلَى أَنَّهُ لَا: ﴿وَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الزُّمَرُ: ٧) وَعَلَى أَنَّ ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (المدثر: ٣٨)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُنَاقِضُ ظَاهِرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَا يَنْسَجِمُ مَعَهُ. وقالوا إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يُنَاقِضُ الْعَدَالَةَ الإِلَهِيَّةَ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ اللَّهُ عز وجل الإِنْسَانَ بِجَرِيرَةِ غَيْرِهِ، أَوْ أَنْ يُحَاسِبَهُ عَلَى ذَنْبٍ لَمْ يَرْتَكِبْهُ، أَوْ يُعَاقِبُهُ عَلَى إِثْمٍ لَمْ يُجَانِفْهُ.

الجواب:

أولًا: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَغَيْرِهِ صَحِيحُ النِّسْبَةِ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ قَدْ بَدَتْ عَلَيْهِ أَنْوَارُ النُّبُوَّةِ حَتَّى اشْتَدَّ لَمَعَانُهُ وَشَعَّ مِنْهُ ضَوْءُ كَلِمَاتِ النَّبِىِّ ﷺ حَتَّى اسْتَضَاءَتْ بِهَا الْعُقُولُ وَالأَفْهَامُ. وَالْحَدِيثُ مُنْسَجِمٌ غَايَةَ الانْسِجَامِ مَعَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، بَلْ هُوَ شَارِحٌ لَهُ، كَمَا أَنَّهُ مُنْسَجِمٌ غَايَةَ الانْسِجَامِ مَعَ الْعَدَالَةِ الإِلَهِيَّةِ بَلْ هُوَ دَالٌّ عَلَيْهَا.

أَمَّا انْسِجَامُهُ مَعَ الْقُرْآنِ فَهُوَ أَمْرٌ يُؤَيِّدُهُ الْعَقْلِ وَتَشْهَدُ لَهُ النُّصُوصُ.

إِنَّ الْعَقْلَ يُؤَيِّدُ انْسِجَامَ الْحَدِيثِ مَعَ الْقُرْآنِ، ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ عَقْلٍ سَلِيمٍ وَفِكْرٍ مُسْتَنِيرٍ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يُفَرِقَ بَيْنَ إِمَامِ الضَّلَالَةِ وَتَابِعِيهِ، وَبَيْنَ مُبْتَكِرِ الإِثْمِ وَمَنْ يُقَلِّدُهُ فِى هَذَا الابْتِكَارِ حِينَ يَكُونُ الْمُبْتَكِرُ قَدْ رَسَمَ لأَصْحَابِ السُّوءِ طَرِيقَةً فِى بَعْضِ نَوَاحِيهِ.

وَالْعَقْلُ الَّذِى لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الأَشْيَاءِ هُوَ ذَلِكَ الْعَقْلُ الَّذِى يَقُولُ إِنَّ إِمَامَ الضَّلَالَةِ وَتَابِعِيهِ فِى الإِثْمِ سَوَاءٌ، أَمَّا الَّذِينَ يَفْقَهُونَ وَيَعْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ فَرْقًا بَيْنَ إِنْسَانٍ قَدْ مَنَحَهُ اللَّهُ شَخْصِيَّةً قِيَادِيَّةً لِيَقُودَ بِهَا النَّاسَ إِلَى طَرِيقِ الْهُدَى، فَاسْتَعْمَلَ نِعْمَةَ اللَّهِ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَاسْتَفْرَغَ غَايَةَ جُهْدِهِ فِى إِضْلَالِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، مِثْلُ هَذَا الإِنْسَانِ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ مَرَّتَيْنِ بَلْ مَرَّاتٍ وَلَا يُسَوِّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُقَلِّدِيهِ إِلّا إِنْسَانٌ فِى عَقْلِهِ دَخَلٌ، وَفِى فِكْرِهِ

اخْتِلاَطٌ، وَعَلَى فَمِهِ الْبَغْضَاءُ، وَفِى قَلْبِهِ حَسَدٌ لِغَيْرِهِ وَازْدِرَاءٌ.

هَذَا مَا يَقُولُهُ الْعَقْلُ السَّلِيمُ وَيَحْكُمُ بِهِ الْفِكْرُ الْمُسْتَقِيمُ، إِنَّ كُلَّ عَقْلٍ سَلِيمٍ وَفِكْرٍ مُسْتَقِيمٍ لَيَنْتَهِيَانِ مَعًا إِلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُوَافِقٌ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لَا يُنَاقِضُهُ، بَلْ هُوَ شَارِحٌ لآيَاتِ الْقُرْآنِ مُبَيِّنٌ لِبَعْضِ مَوْاقِفِهِ.

وَلَيْسَ الْعَقْلُ وَحْدَهُ هُوَ صَاحِبَ هَذِهِ الشَّهَادَةِ وَإِنَّمَا قَبْلَ الْعَقْلِ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ تَشْهَدُ آيَاتُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَتُؤَكِّدُ أَنَّ الْحَدِيثَ شَارِحٌ لَهَا مُؤَكِّدًا لِمَعَانِيهَا، وَمِنْ هَذِهِ الآيَاتِ، قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴾ (النَّحْلُ: ٢٥). وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ وَمَا هُم بِحَٰمِلِينَ مِنْ خَطَٰيَٰهُم مِّن شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٢﴾ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْـَٔلُنَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَمَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ ﴾(الْعَنْكَبُوتُ١٢ - ١٣).

وَمِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الآيَاتِ تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ بَيَّنَ أَنَّ أَئِمَّةَ الضَّلاَلَةِ يَتَحَمَّلُونَ أَوْزَارَهُمْ وَأَوْزَارًا مَعَ أَوْزَارِهِمْ هِىَ مِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

ثانيًا: أَمَّا أَنْ يَدَّعِىَ الْقَوْمُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَمْثَالَهُ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلْعَدَالَةِ الإِلَهِيَّةِ وَانْتِقَاصٌ مِنْهَا، فَإِنَّ هَذَا الادِّعَاءَ نَفْسَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ لَا صِلَةَ لَهُمْ بِالْعِلْمِ وَلَا عِلاَقَةَ لَهُمْ بِالْعَقِيدَةِ، فَالْحُكْمُ بِالْعَدَالَةِ وَغَيْرِهَا إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى سُلُوكٍ مَوْجُودٍ أَوْ فِعْلِهِ الْمُتَّصِلِ بِمَوْجُودَاتٍ لَا يَمْلِكُهَا، وَإِنَّمَا هُوَ مُطَالَبٌ فَقَطْ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهَا وَأَنْ يُعْطِى كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ سُلُوكُ الْمَوْجُودِ وَفِعْلُهُ يَقَعَانِ أَوْ يَتَّصِلاَنِ بِمَوْجُودَاتٍ هُوَ مَالِكٌ لَهَا وَلَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ حَقٌّ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ وَهَذَا السُّلُوكِ لَا نَحْكُمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْعَدَالَةِ أَوْ مِنْ بَابِ الْجَوْرِ، إِذْ مِثْلُ هَذَا التَّصَرُّفِ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ بَابِ تَصَرُّفِ الْمَوْجُودِ فِيمَا يَمْلِكُهُ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ حِينَ يُحَاسِبُ أَئِمَّةَ الضَّلَالَةِ مَرَّتَيْنِ، إِنَّمَا يُحَاسِبُهُمْ عَلَى أَفْعَالِهِمُ الظَّالِمَةِ الصَّادِرَةِ عَنْهُمْ، فَإِمَامُ الضَّلَالَةِ يَقَعُ مِنْهُ الْفِعْلُ السَّيِّئُ فَيُحَاسِبُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ قَدْ ضَلَّ وَهُوَ يَتَحَايَلُ عَلَى فَرِيسَتِهِ مِنْ دَهْمَاءِ الْقَوْمِ وَعَوَامِّهِمْ أَوْ يَحْمِلُهُمْ عَلَى أَنْ يسلكُوا طَرِيقَتَهُ فَيَكُونُ بِسُلُوكِهِ هَذَا قَدْ أضلهمْ.

فَالضَّلَالُ وَالإِضْلَالُ جَمِيعًا إِنَّمَا قَدْ صَدَرَا عَنْهُ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ بِمُقْتَضَاهُمَا.

وَهَذِهِ السُّنَّةُ السَّيِّئَةُ الَّتِى ابْتَدَعَهَا إِمَامُ الضَّلَالَةِ، وَرَسَمَ لِبُلُوغِهَا الْمَنَاهِجَ، وَسَنَّ لَهَا السُّنَّةَ، وَاخْتَلَقَ لِتَبْرِيرِهَا الأَكَاذِيبَ يَتَوَارَثُهَا النَّاسُ فِى التَّارِيخِ فَيُقَلِّدُ الْخَلْقُ أَسْلَافَهُمْ فِيمَا ابْتَدَعُوهُ، وَفِيمَا بَرَّرُوا لَهُ، وَفِيمَا مَهَّدُوا لَهُ مِنَ الطُّرُقِ وَالسُّبُلِ، وَيَبْقَى صَاحِبُ الابْتِكَارِ الأَوَّلِ يَتَحَمَّلُ الإِثْمَ تِلْوَ الإِثْمِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ مَا دَامَ النَّاسُ يُقَلِّدُونَهُ فِى بِدْعَتِهِ، وَيَنْهَجُونَ مَنْهَجَهُ، وَيَسْلُكُونَ طَرِيقَتَهُ.

(٦٧) الرَّجُلِ الذي خَشِيَ لِقَاءَ رَبِّهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فرَحِمَهُ:

قَالَ النَّبِيِّ ﷺ: «**كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بَنِيهِ** (وفي رواية: «**أَنَّ رَجُلاً كَانَ قَبْلَكُمْ رَغَسَهُ اللهُ مَالًا فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حُضِرَ: «أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟»، قَالُوا: «خَيْرَ أَبٍ». قَالَ: «فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُونِي ثُمَّ ذَرُّونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ** (وفي رواية: **ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ**) (وفي رواية: **فَحَرِّقُوهُ وَاذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ**) **فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ بِهِ أَحَدًا». فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، فَجَمَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ** (وفي رواية: **فَأَمَرَ اللهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ** (وفي رواية: **فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «كُنْ». فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ). فَقَالَ لَهُ: «لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟»، قَالَ: «مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ»، فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ). (رَغَسَهُ اللهُ مَالًا): آتاه الله مالًا.

الشبهة:

قالوا: إن ظاهر هذا الحديث أن الرجل كان شاكًّا في قدرة الله ﷻ لأنه قال: «لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي»، وقد غفر الله له. ومَن شك في قدرة الله لم يكن مسلمًا. ومَن لم يكن مسلمًا لم يكن أهلًا لأن يُغفَر له.

ويَقُولُونَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ مَاتَ عَاصِيًا وَقَدْ لَقِيَ رَبُّهُ دُونَ أَنْ يَفْعَلَ خَيْرًا قَطُّ، وَكُلُّ مَا فَعَلَهُ هُوَ أَنَّهُ أَوْصَى بَنِيهِ أَنْ يَحْرِقُوا جُثَّتَهُ وَأَنْ يَسْحَقُوا عَظْمَهُ وَأَنْ يَذْهَبُوا بِهِ إِلَى الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ وَيَذْرُوا بِالْمَسْحُوقِ فِي وَجْهِ الرِّيحِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ الْعَاصِي إِذَا مَاتَ عَلَى عِصْيَانِهِ وَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ هَذَا الْغُفْرَانَ يَكُونُ ذَلِكَ مُخَالِفًا لِلْعَدَالَةِ الإِلَهِيَّةِ.

وَإِنْ كَانَتْ وَصِيَّةُ الرَّجُلِ لِأَبْنَائِهِ بِحَرْقِ جُثْمَانِهِ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّوْبَةِ فَهُوَ بِكُلِّ تَأْكِيدٍ نَوْعٌ غَرِيبٌ عَنِ الدِّينِ بَعِيدٌ عَنِ الْوَاقِعِ الإِسْلَامِيِّ.

الجواب:

أولًا: أقوال العلماء في الحديث:

١- الأخذ بظاهر الحديث، وأن الرجل شك في قدرة الله ﷻ؛ إلا أنه كان جاهلا فعُذِر بالجهل. فهذا رجل مؤمن بالله مُقِرٌّ به خائف منه إلا أنه جهِلَ صفةً من صفاته فظن أنه إذ أحرِق وذُرِّيَ في الريح أنه يفوت الله تعالى فغفر الله تعالى له بمعرفته تأنيبه وبمخافته من عذابه جهله بهذه الصفة من صفاته.

٢- القول بأن "قَدَرَ" بمعنى "ضيَّق" أو "قَضَى"، فيكون المعني لئن ضيق الله عليَّ فأعادني وهو قادر على أن يعيدني لَيُعَذِّبَنِّي. وقد احتج أهلُ هذا المذهب بحجج منها: ما أخرج مسلم في صحيحه في القصة نفسها: «وَإِنَّ اللَّهَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُعَذِّبَنِى».

٣- أن هذا من باب مزج الشك باليقين: فالرجل لم يشك في قدرة الله تعالي؛ وإنما استعمل أسلوبًا من الأساليب السائغة في لغة العرب؛ وهو مزْجُ الشك باليقين، بمعنى إيهام السامع الشك للوصول إلى الحقيقة، مع كونه موقنًا في الحقيقة وليس شاكًّا. وهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ فَصُورَته صُورَة شَكّ وَالْمُرَاد بِهِ الْيَقِين.

٤- أن الرجل كان في زمن فترة يُكتفَى فيه بمجرد التوحيد، فلم تبلغه شرائط الإيمان.

٥- أن الرجل قال ذلك في حالة ذهول، ودهشة، وشدة جزع؛ حيث ذهب تيقّظه وتدبُّر ما يقوله، فكان في معني الغافل والناسي؛ الذي لا يعقل ما يقول، ومن كان في هذه الحالة، ترتفع عنه المؤاخذة.

ثانيًا: قيل إنه قد وضع اللازم موضع الملزوم، أو وضع السبب موضع المسبب، فيكون تقدير الكلام "لئن جمعني ليعذبني عذابا" فوضع القدرة موضع الفعل، لأن الفعل تلازمه القدرة، ولا يمكن أن يكون فِعْلٌ بلا قدرة. فإذا كان فِعْلٌ علمْنا أن هناك قدرة. وإذا علمْنا أن هناك قدرة علمنا أنه يجوز أن يكون فِعْل، وإذا امتنعت القدرة امتنع الفعل، وإذا امتنع الفعل فليس بلازم أن تمتنع القدرة.

ومثل هذا التوسع في الكلام مألوف معروف عند العرب، شائع في مخاطباتهم، بل هو موجود في كلام الناس اليوم. فهم يقولون: هل تقدر أن تذهب معي؟ وهل تقدر أن تذهب إلى مكان كذا؟ وأن تفعل كذا؟ وهل تقدر أن تقول لفلان وأن تكلم فلانًا؟ ويقولون: إنك لا تقدر أن تقول لي مقالة كذا، ولا تقدر أن تكتب في موضوع كذا. وأمثال هذا الكلام الشائع. يقولون ذلك لمن يستطيع أن يفعل وأن يعمل، وهم يريدون بالقدرة هنا الفعل، وإنما عبروا بها عنه لأنها لازمة له وسابقة ولا يكون إلا بها. فكذلك معنى قوله: «لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبُنِّي» أي "لئن جمعني وحاسبني لَيُعَذِّبُنِّي".

وقد جاء في القرآن آية مثل هذا الحديث تمامًا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۖ قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (المائدة: ١١٢)، وما كان الحواريون شاكِّين في أن الله يستطيع أن يفعل ذلك، وإنما أرادوا بـ(يستطيع) (يفعل)، ولا خلاف.

وقد حسب هذا الرجل أنه إذا فرق نفسه ذرات في القفار والبحار كان أهون على الله ﷻ من أن يجمعه وأن يحاسبه، وكان أقل في نظر نفسه من أن يعبأ الله بجمع تلك الأجزاء الحقيرة الضائعة المبعثرة. هذا ما كان يحسبه، وما كان قد دار في عقله. ولا يمكن أن يكون شاكًّا في قدرة الله. والحديث يدل على أنه مؤمن به خائف منه ومن عقابه، مؤمن بعذابه وحسابه. حتى إن القصة يتبادر منها أنه كان بسيطًا، ومثل هذا لا يكاد يصحّ أن يكون منكرًا لقُدرةِ الله ﷻ.

ثالثًا: فإن قيل: إن صُنعه هذا يدل على أنه كان شاكًّا في بعْثه وبعْث من تفرقت أجزاؤه، ولو لم يكن كذلك لما حرق نفسه وذراها. وإذا كان شاكًّا في البعث فكيف غفر الله له والشك في البعث كفران؟ وهل الكافر يُغفر له؟

فالجواب:

أغلب الناس لا يعرف دليل البعث إلا من الشرع، ولا يعرفه من العقل. وهذا الرجل ما كان عالمًا بدلائل البعث الشرعية، ولم يعرفه بعقله، فشك فيه جاهلا، فكان معذورًا. ومثل هذا من الشك في بعض أحوال الآخرة، وأهوال يوم القيامة، وصفات

الجنة والنار أعاذنا الله منها لأنه لم يعلم الآية التي ذكرت عددها، أو شك في الصراط وفي صفته لم يكفر. ولا خلاف في ذلك.

رابعًا: فإن قيل: إن الرجل لم يعمل خيرًا قط. وَإِنَّ الرَّجُلَ الْعَاصِى إِذَا مَاتَ عَلَى عِصْيَانِهِ وَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ هَذَا الْغُفْرَانَ يَكُونُ ذَلِكَ مُخَالِفًا لِلْعَدَالَةِ الإِلَهِيَّةِ.

فالجواب:

إِنْ عَدَالَةَ اللَّهِ ﷻ إِنَّمَا تَكُونُ فِى إِحْقَاقِ الْحَقِّ، وَصَاحِبُ الْحَقِّ سَوْفَ يَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ الْعَادِلِ قَوِيًّا حَتَّى يَأْخُذَ الْحَقَّ لَهُ، وَالظَّالِمِ سَوْفَ يَكُونُ ضَعِيفًا عِنْدَ الْحَاكِمِ حَتَّى يَأْخُذَ الْحَقَّ مِنْهُ، الْعَدْلُ إِذًا هُوَ أَنْ تُعْطِيَ كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ، سَوَاءٌ أَكَانَ هَذَا الْحَقُّ مَادِّيًّا أَوْ أَدَبِيًّا، أَمَّا أَنْ تَتَنَازَلَ عَنْ حَقٍّ هُوَ لَكَ، وَأَنْتَ تَعْفُو وَأَنْتَ قَادِرٌ عَلَى اسْتِيفَاءِ حَقِّكَ فَتِلْكَ مَكْرُمَةٌ تُعَدُّ فِى عُرْفِ الأَخْلَاقِ فَضِيلَةً مِنَ الْفَضَائِلِ.

وَأَكْثَرُ مِنْهَا فَضْلًا فِى عُرْفِ النَّاسِ وَعَلَى مِعْيَارِ الأَخْلَاقِ أَنْ تَرَى إِنْسَانًا عَلَيْهِ مِنَ الْحُقُوقِ مَا عَلَيْهِ، وَقَدْ لَاذَ إِلَيْكَ وَتَعَلَّقَ بِكَ فَاسْتَرْضَيْتَ أَصْحَابَ الْحُقُوقِ وَأَعْطَيْتَهُمْ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ مُضَاعَفًا وَطَلَبْتَ مِنْهُمْ أَنْ يَتَنَازَلُوا عَنْ حُقُوقِهِمُ الأَدَبِيَّةِ أَوْ يَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَهُمْ مُقَابِلَ مَا أَسْدَيْتَ لَهُمْ مِنْ فَضْلٍ وَأَفَضْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ نِعْمَةٍ.

إِنَّ هَذَا الْمَسْلَكَ الأَخِيرَ لَهُوَ عَلَى الْقِمَّةِ مِنَ الأَخْلَاقِ وَعَلَى السَّنَامِ مِنَ الْفَضِيلَةِ.

هَذَا مَا يَجِدُهُ النَّاسُ فِى أَعْرَافِهِمْ وَيَعْرِفُونَهُ فِى أَخْلَاقِهِمْ.

فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنِ اللَّهِ ﷻ وَعَبْدِهِ، فَلِلَّهِ وَحْدَهُ الْمَثَلُ الأَعْلَى، إِنَّهُ هُوَ الْمَالِكُ لِقُلُوبِ النَّاسِ وَنَوَاصِيهِمْ، هُوَ لَهُمْ رَبٌّ وَهُمْ لَهُ عَبِيدٌ، فَلَا مَجَالَ هُنَا لِلْحَدِيثِ عَنِ الْعَدَالَةِ الإِلَهِيَّةِ، بَلْ إِنَّ الْمَجَالَ يَتَّسِعُ غَايَةَ الاِتِّسَاعِ بِلَا نِهَايَةٍ لِيَتَحَدَّثَ الْكَرَمُ الإِلَهِيُّ وَلِيُدْخِلَ اللَّهُ فِى رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ.

وَالْحَدِيثُ يَرْسُمُ لَنَا بِأُسْلُوبٍ يَكَادُ يُجَسِّدُ الأَشْيَاءَ أَمَامَ عُيُونِنَا قِصَّةَ رَجُلٍ مِنَ الأَوَائِلِ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا وَإِنَّمَا كَانَ عَاصِيًا وَكَانَ مَعَ عِصْيَانِهِ جَاهِلًا، وكَانَ ثَرِيًّا، وَلَمَّا شَعَرَ بِدُنُوِّ أَجَلِهِ قَالَ لأَبْنَائِهِ وَهُوَ فِى وَقْتٍ يَصْلُحُ لِلتَّوْبَةِ وَمُرَاجَعَةِ أَمْرِهِ مَعَ رَبِّهِ، أَىُّ أَبٍ كُنْتُ أَنَا فِيكُمْ، قَالُوا: نِعْمَ الأَبُ، فَقَالَ لَهُمْ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَقَرِّبُونِى إِلَى النَّارِ تَأْكُلُ الْجِلْدَ وَاللَّحْمَ

وَتَمْتَصُّ مَا فِى الْعِظَامِ مِنْ سَوَائِلَ وَرُطُوبَةٍ، فَإِذَا مَا أَبْقَتِ النَّارُ الْعِظَامَ جَافَّةً سَهُلَ عَلَيْكَمْ سَحْقُهَا، وَسَهُلَ عَلَى الرِّيحِ إِنْ هِىَ وَقَفَتْ فِى طَرِيقِهِ أَنْ يَعْبَثَ بِهَا وَيُفَرِّقَهَا، وَيَسْتَكْمِلُ الأَبُ وَصِيَّتَهُ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِذَا مَا أَبْقَتِ النَّارُ هَذَا الْعَظْمَ الْجَافَّ فَاسْحَقُوهُ وَاذْهَبُوا بِهِ إِلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ ثُمَّ ذَرُوهُ فِى الْهَوَاءِ.

وَيُحَدِّثُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ حَدِيثٌ عَنِ الْغَيْبِ الَّذِى تَلَقَّاهُ عَنْ رَبِّهِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَ الأَرْضَ أَنْ تَجْمَعَ ذَرَّاتِ هَذَا الرَّجُلِ وأَمَرَ اللهُ الْبَحْرَ أَنْ يَجْمَعَ ذَرَّاتِ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ فَقَالَ لَهُ: مَا الَّذِى حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ فَقَالَ: الْخَوْفُ مِنْكَ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

إِنَّكَ عندما تَتَأَمَّلُ هَذِهِ الصُّورَةَ تَجِدُ أَمَامَكَ رَجُلًا قَدْ أَكَلَ النَّدَمُ قَلْبَهُ فِى أُخْرَيَاتِ أَيَّامِهِ، وَقَدْ تَابَ تَوْبَةً عَظِيمَةً، وَعَلَامَةُ التَّوْبَةِ الْعَظِيمَةِ أَنَّهَا تَحْرِقُ الْفُؤَادَ بِنَارِ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ ﷻ. وَأَىُّ عَلَامَةٍ بَلْ أَىُّ دِلَالَةٍ يُمْكِنُ أَنْ تَدُلَّكَ عَلَى النَّدَمِ فِى الْقَلْبِ، وَيُمْكِنُ أَنْ تُرْشِدَكَ إِلَى الْفُؤَادِ الْخَائِفِ مِنَ اللَّهِ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ الَّتِى رَسَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْكَ بِعِبَارَاتِهِ الأَخَّاذَةِ وَالْمُؤَثِّرَةِ.

وَقُصَارَى مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّجُلُ قَدْ وَقَعَ فِيهِ مِنْ خَطَأٍ - وَهُوَ نَادِمٌ تَائِبٌ - أَنَّهُ مَا قَدَرَ اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ، إِنَّهُ مُؤْمِنٌ وَلَا شَكَّ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِلَا شَكٍّ بِأَنَّهُ وَاهِبُ النِّعَمِ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِلَا شَكٍّ بِأَنَّهُ مُطَّلِعٌ عَلَى كُلِّ عَاصٍ، مُشَاهِدٌ لِكُلِّ طَائِعٍ مُؤْمِنٍ، وَأَنَّهُ مُؤْمِنٌ وَلَا شَكَّ بِأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِى الْقُبُورِ، وَأَنَّهُ سَيُحَاسِبُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّهُ سَيَذْهَبُ بِفَرِيقٍ إِلَى الْجَنَّةِ وَفَرِيقٍ إِلَى السَّعِيرِ.

إِنَّهُ مُؤْمِنٌ بِهَذَا كُلِّهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّ الْجَهْلَ الَّذِى وَقَعَ فِيهِ هُوَ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ لَهَا حَدٌّ مَحْدُودٌ، وَهَذَا الْحَدُّ الْمَحْدُودُ مَعَ عِظَمِهِ وَاتِّسَاعِهِ وَشُمُولِهِ إِلَّا أَنَّ وَرَاءَ هَذَا الْحَدِّ شَيْءٌ أَوْ مَجَالٌ لَا تَدْخُلُ الْقُدْرَةُ فِيهِ، وَمِنْ هَذَا الْمَجَالِ هَذَا اللَّحْمُ الَّذِى أَكَلَتْهُ النَّارُ، وَهَذَا الْعَظْمُ الَّذِى طَارَتْ بِهِ الرِّيحُ وَاخْتَلَطَ بِذَرَّاتِ الْمَاءِ فَوْقَ سَطْحِ بَحْرٍ مُتَلَاطِمِ الأَمْوَاجِ.

قُصَارَى مَا يُمْكِنُ أَنْ نَأْخُذَهُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ مَا قَدَرَ اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ. وَالإِنْسَانُ حِينَ يَكُونُ جَاهِلًا لَا يُؤَاخَذُ بِجَهْلِهِ فِى مِثْلِ هَذِهِ الأُمُورِ وَفِى مِثْلِ هَذِهِ الْعُصُورِ.

تَأَمَّلِ الْمَوْقِفَ كُلَّهُ وَالصُّورَةَ بِتَمَامِهَا وَاسْتَلهِمِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَكَ غَرَضٌ إِلّا إِحْقَاقُ الْحَقِّ وَالْوُقُوفُ عَلَى الصِّدْقِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْمُسْتَقِيمِ مِنَ الْفِكْرِ، إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَوَجَدْتَ نَفْسَكَ أَمَامَ إِنْسَانٍ تَائِبٍ فِي غَايَةِ الرِّفْعَةِ، قَدْ يُلْقِي الْجَهْلُ بِبَعْضِ ظِلَالِهِ عَلَى الصُّورَةِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَطْبَعْهَا كُلَّهَا بِالسَّوادِ، وَسَتَبْقَى الصُّورَةُ مُضِيئَةً فِي مُعْظَمِ جَوَانِبِهَا فَتَظْهَرُ مُعَبِّرَةً عَنْ مَقْصُودِهَا بِأَجْلَى مَا يَكُونُ التَّعْبِيرُ وَأَصْدَقِ مَا يَكُونُ الْحَدِيثُ، وَسُبْحَانَ مَنْ أَدَّبَ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنَحَهُ كَبِدَ الْفَصَاحَةِ.

(٦٨) هل أباح النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ للرجال الاختصاء:

عن أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى رَجُلٌ شَابٌّ وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِى الْعَنَتَ وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ»، فَسَكَتَ عَنِّى، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّى، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّى، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ**». (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

(الْعَنَتَ): الزنا والفجور وأصله المشقة، وسمي الزنا به لأنه سببهما. (جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ): نفذ القدر بما كتب عليك وفرغ منه. (فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ): لا أثر في اختصائك أو ترْكه ما قُدِّر عليك فافعل ما بدا لك.

الشبهة:

لَقَدْ رَفَضَ الْقَوْمُ حَدِيثَ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه هَذَا، وَحُجَّتُهُمْ فِى هَذَا الرَّفْضِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَدْ أَمَرَهُ بِإِزَالَةِ أَعْضَاءِ التَّنَاسُلِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا. ثُمَّ رَتَّبُوا عَلَى ذَلِكَ اتِّهَامَ الدِّينِ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْفِطْرَةِ آخِذٌ بِأَسَالِيبِ هِىَ إِلَى التَّوَحُشِ أَقْرَبُ، مَانِعٌ لِلنَّاسِ مِنَ التَّمَتُّعِ بِطَيِّبَاتِ الْحَيَاةِ الَّتِى خَلَقَهَا اللَّهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَالُوهُ وَهُوَ كَثِيرٌ، وَلَيْتَهُمْ مَا قَالُوهُ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ﴾(يُونُسُ: ٦٩).

الجواب:

إِذَا تَأَمَّلْتَ فِى حَدِيثِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وآله وسلم، وَتَأَمَّلْتَ صَنِيعَ الْبُخَارِىِّ فِى إِيرَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَتَأَمَّلْتَ أَسَالِيبَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لَعُدْتَ مِنْ تَأَمُّلِكَ ضَارِبًا كَفًّا عَلَى كَفٍّ وَأَنْتَ تَقُولُ مَا أَجْرَأَ هَؤُلَاءِ النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عز وجل وَعَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله وسلم! وَمَا أَكْثَرَ حِلْمَ اللَّهِ عَلَى هَؤُلَاءِ النَّاسِ بَعْدَ افْتِرَائِهِمْ عَلَيْهِ وَعَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله وسلم!

أَمَّا صَنِيعُ الْبُخَارِىِّ فَإِنَّهُ قَدْ أَوْرَدَ هَذَا الْحَدِيثَ فِى بَابٍ قَدْ عَنْوَنَ لَهُ بِقَوْلِهِ: (مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ) وَهَذَا الْعُنْوَانُ دَالٌّ بِلَفْظِهِ عَلَى حُكْمِ الْخِصَاءِ فِى الإِسْلَامِ، وَمِنْ عَلَامَاتِ فِقْهِ الإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَدَلَائِلِ فَهْمِهِ هَذِهِ الْعَنَاوِينُ الَّتِى كَانَ يَضَعُهَا، وَيَأْتِي بِالأَحَادِيثِ تحتهَا، إِذْ إِنَّ هَذِهِ الْعَنَاوِينَ جَاءَتْ مُعَبِّرَةً بِغَايَةِ الْوُضُوحِ عَنْ رَأْيِهِ فِى كُلِّ مَسْأَلَةٍ.

وَالْكَرَاهَةُ الَّتِي يَقْصِدُ إِلَيْهَا هُنَا لَيْسَتْ هِيَ تِلْكَ الْكَرَاهَةَ الَّتِي يَفْقَهُهَا الْعُلَمَاءُ الْمُشْتَغِلُونَ بِالْفِقْهِ، وَالَّتِي تَدُلُّ عَمَّا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ وَلَا يُثَابُ تَارِكُهُ، وَإِنَّمَا هِيَ تِلْكَ الْكَرَاهَةُ الَّتِي تُرَادِفُ الْحُرْمَةَ حَيْثُ وَرَدَ فِيهَا نُصُوصٌ شَرْعِيَّةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِزَالَةَ أَعْضَاءِ التَّنَاسُلِ يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ، وَالَّذِي يَمْتَثِلُ لأَمْرِ اللَّهِ وَلَا يَفْعَلُ إِنَّمَا يُثَابُ عَلَى هَذَا الامْتِثَالِ وَلَا شَكَّ[1].

---

(١) قال الإمام الشاطبي رحمه الله:«وَأَمَّا كَلَامُ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُمْ - وَإِنْ أَطْلَقُوا الْكَرَاهِيَةَ فِي الْأُمُورِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا - لَا يَعْنُونَ بِهَا كَرَاهِيَةَ التَّنْزِيهِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا هَذَا اصْطِلَاحٌ لِلْمُتَأَخِّرِينَ حِينَ أَرَادُوا أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْقَبِيلَيْنِ. فَيُطْلِقُونَ لَفْظَ الْكَرَاهِيَةِ عَلَى كَرَاهِيَةِ التَّنْزِيهِ فَقَطْ، وَيَخُصُّونَ كَرَاهِيَةَ التَّحْرِيمِ بِلَفْظِ التَّحْرِيمِ وَالْمَنْعِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.
وَأَمَّا الْمُتَقَدِّمُونَ مِنَ السَّلَفِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ مِنْ شَأْنِهِمْ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ صَرِيحًا أَنْ يَقُولُوا: هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ. وَيَتَحَامَوْنَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ خَوْفًا مِمَّا فِي الْآيَةِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ (النحل:١١٦)، وَحَكَى مَالِكٌ عَمَّنْ تَقَدَّمَهُ هَذَا الْمَعْنَى. فَإِذَا وُجِدَتْ فِي كَلَامِهِمْ فِي الْبِدْعَةِ أَوْ غَيْرِهَا: أَكْرَهُ هَذَا، وَلَا أُحِبُّ هَذَا، وَهَذَا مَكْرُوهٌ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا تَقْطَعَنَّ عَلَى أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ التَّنْزِيهَ فَقَطْ» [الاعتصام (٢/٥٣٧ - ٥٣٨)].
وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ: «لَمْ يَكُنْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ وَلَا مَنْ مَضَى مِنْ سَلَفِنَا، وَلَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا أَقْتَدِي بِهِ يَقُولُ فِي شَيْءٍ: «هَذَا حَلَالٌ، وَهَذَا حَرَامٌ»، وَمَا كَانُوا يَجْتَرِئُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَقُولُونَ: «نَكْرَهُ كَذَا، وَنَرَى هَذَا حَسَنًا؛ فَيَنْبَغِي هَذَا، وَلَا نَرَى هَذَا»، وَرَوَاهُ عَنْهُ عَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَزَادَ: «وَلَا يَقُولُونَ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ، أَمَا سَمِعْت قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ (يونس: ٥٩)، الْحَلَالُ: مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ».
قُلْت (القائل الإمام ابن القيم رحمه الله):«وَقَدْ غَلِطَ كَثِيرٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ عَلَى أَئِمَّتِهِمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ، حَيْثُ تَوَرَّعَ الْأَئِمَّةُ عَنْ إطْلَاقِ لَفْظِ التَّحْرِيمِ، وَأَطْلَقُوا لَفْظَ الْكَرَاهَةِ، فَنَفَى الْمُتَأَخِّرُونَ التَّحْرِيمَ عَمَّا أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ الْكَرَاهَةَ، ثُمَّ سَهُلَ عَلَيْهِمْ لَفْظُ الْكَرَاهَةِ وَخَفَّتْ مُؤْنَتُهُ عَلَيْهِمْ فَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَتَجَاوَزَ بِهِ آخَرُونَ إلَى كَرَاهَةِ تَرْكِ الْأَوْلَى، وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا فِي تَصَرُّفَاتِهِمْ؛ فَحَصَلَ بِسَبَبِهِ غَلَطٌ عَظِيمٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ».
ثم ذكر الإمام ابن القيم أمثلة كثيرة منها قول الإمام أَحْمَدَ رحمه الله: «لَا يُعْجِبُنِي أَكْلُ مَا ذُبِحَ لِلزَّهْرَةِ وَلَا الْكَوَاكِبِ وَلَا الْكَنِيسَةِ، وَكُلُّ شَيْءٍ ذُبِحَ لِغَيْرِ اللهِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ (المائدة :٣).

=

إِنَّ صَنِيعَ الْبُخَارِيِّ عَلَى هَذَا النَّحْوِ يَكْفِيهِ فِي الدِّلَالَةِ عَلَى مَا يُرِيدُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَدْ أَوْرَدَ هَذَا الْحَدِيثَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ كُلُّهَا فِيهَا النَّهْيُ عَنْ إِزَالَةِ أَعْضَاءِ التَّنَاسُلِ، وَأَنَّ الَّذِي نَهَى عَنْ ذَلِكَ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ نَفْسُهُ.

وَلَيسَ بَعْدَ هَذَا الصَّنِيعِ كَلَامٌ يُقَالُ، أَوْ حَتَّى مُحَاوَلَةِ الْتِوَاءٍ بِالنَّصِّ إِلَى قَصْدٍ آخَرَ غَيْرِ قَصْدِهِ الْمَقْصُودِ.

هَذَا صَنِيعُ الْبُخَارِيِّ فِي إِيرَادِهِ لِلْحَدِيثِ، وَوَضْعِهِ فِي مَكَانِهِ مِنْ مُؤَلَّفِهِ، وَإِدْرَاجِهِ تَحْتَ الْعُنْوَانِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ مِنْهُ.

أَمَّا صَنِيعُ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ يَتَبَيَّنُ لَكَ مِنْ إِيرَادِ الْقِصَّةُ أَمَامَكَ بِتَمَامِهَا.

إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه شَكَى لِلنَّبِيِّ ﷺ حَالَهُ بِمَا يَعْتَرِيهِ مِنَ الْعَنَتِ أَحْيَانًا، وَسَأَلَهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي إِزَالَةِ مَا يُسَبِّبُ لَهُ الْعَنَتَ، إِذْ قَدْ بَلَغَ مِنْ فَقْرِهِ حَدًّا لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ أَنْ يَرْتَبِطَ بِالنِّسَاءِ، وَقَدْ بَلَغَ مِنَ انْصِرَافِهِ عَنْهُنَّ أَنَّهُ قَدْ رَغِبَ فِي مُصَاحَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ عَلَى مِلْءِ بَطْنِهِ كَمَا يَرْوِي هُوَ وَيُحَدِّثُ عَنْ نَفْسِهِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَعْلَمُ مِنْ حَالِ صَاحِبِهِ مَا يَعْلَمُ صَاحِبُهُ عَنْ نَفْسِهِ، اشْتَكَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَسَأَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُقَابِلُ شِكَايَتَهُ وَسُؤَالَهُ بِالصَّمتِ، وَكَرَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ شِكَايَتَهُ وَسُؤَالَهُ فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ قَائِلًا لَهُ: هَذَا هُوَ قَدَرُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَالأَسْبَابُ لَا تُغَيِّرُ مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِزَالَةُ أَعْضَاءِ التَّنَاسُلِ مُحَرَّمَةٌ كَمَا يَعْلَمُ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَلَمَّا اتَّضَحَتِ الصُّورَةُ أَمَامَهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ: إِنْ شِئْتَ فَكُنْ مَعَ قَدَرِ اللَّهِ فِيكَ، وَإِنْ شِئْتَ فَخُذْ

فَتَأَمَّلْ كَيْف قَالَ: «لَا يُعْجِبُنِي» فِيمَا نَصَّ اللهُ - سُبْحَانَهُ - عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَاحْتَجَّ هُوَ أَيْضًا بِتَحْرِيمِ اللَّهِ لَهُ فِي كِتَابِهِ» [انظر:إعلام الموقعين (١/ ٤٠ -٤١)].

ومما يوضح كلام الإمامين الشاطبي والنووي أن الإمام الترمذي قال في سننه: «بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ الحَائِضِ»، وذكر فيه قول رسول الله ﷺ : «**مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**».[سنن الترمذي (١/١٩٩)، والحديث صححه الألباني].

فهل يُعقل أن يستدل الإمام الترمذي بالحديث على الكراهة التنزيهية؟!!

بِالأَسْبَابِ الْمُحَرَّمَةِ عَلَى مَسْئُولِيَّتِكَ الْخَاصَّةِ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُغْنِيَ عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا.

هَذَا هُوَ إِجْمَالُ كَلاَمِ النَّبِيِّ ﷺ لأَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ، وَهُوَ دَائِمًا يُصَاحِبُ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مَمْنُوعًا. هَذَا صَنِيعُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِهِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنِعْمَ مَا صَنَعَ، وَنِعْمَ الْمُرَبِّي هُوَ.

أَمَّا صَنِيعُ الْقُرْآنِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاقِفِ فَهُوَ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي تَرَبَّى عَلَى مَائِدَةِ الْقُرْآنِ. وَمُنْكِرو السُّنَّةِ بَعْدَ أَنْ يَقْرَأُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ (الكَهْفُ: ٢٩). مَاذَا سَيَقُولُونَ؟ أَيَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبَاحَ الْكُفْرَ، وَجَعَلَهُ فِي دَائِرَةِ الاِخْتِيَارِ، وَأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَكْفُرَ كَفَرَ عَلَى مَسْئُولِيَّتِهِ هُوَ وَاسْتَمْتَعَ بِآثَارِ الْكُفْرِ مِنَ الْعَرْبَدَةِ وَالْعُدْوَانِ وَظُلْمِ الآخَرِينَ؟!!!

(٦٩) مُرُور الكِلابِ بالمَسَاجِدِ:

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ». (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشبهة:

هَذَا الأَثَرَ فِيهِ أَنَّ الْكِلَابَ كَانَتْ تَدْخُلُ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ وَتَتْرُكُ فِيهِ أَثَرَهَا مِنَ الْبَوْلِ، وَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ ذَلِكَ بِالْمَاءِ. وَقَالَ مُنْكِرُو السُّنَّةِ إِنَّ هَذَا الأَثَرَ مَرْدُودٌ وَعَلَّلُوا لِرَدِّهِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْعَقْلِ وَمُخَالِفٌ لِلْوَاقِعِ؛ إِذِ الْعَقْلُ وَالْوَاقِعُ عِنْدَهُمْ يَقْضِيَانِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ نُدْخِلَ الْكِلَابَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَطَالُوا فِي تَعْلِيلِ ذَلِكَ **فَقَالُوا أَوَّلًا:**

إِنَّ الْكِلَابَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ لأَنَّهُ مَكَانٌ لِلصَّلَاةِ، وَمَكَانُ الصَّلَاةِ لَهُ هَيْبَتُهُ، وَلَهُ الأَبْوَابُ الَّتِي تُغْلَقُ لِصِيَانَتِهِ، وَلَهُ الْخَدَمُ وَالْحُرَّاسُ الَّذِينَ يَقُومُونَ عَلَى رِعَايَتِهِ.

وَقَالُوا ثَانِيًا:

فِي تَعْلِيلِ مَا ذَكَرُوهُ إِنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ مَكَانًا لِلْقَضَاءِ، وَالْقَضَاءُ لَهُ هَيْبَتُهُ، وَلَهُ سُدَّتُهُ، وَلَهُ سَطْوَتُهُ وَسُلْطَانُهُ، وَلَهُ حُجَّابُهُ وَجُنْدُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُحِيطُ بِالْقَضَاءِ مِنْ أَسْبَابِ الأُبَّهَةِ وَالْهَيْبَةِ وَالْعَظَمَةِ.

وَهُمْ يَقُولُونَ ثَالِثًا:

إِنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ مَحِلًا لِلْوَحْيِ، وَمِنْ لَوَازِمِ مَحِلِّ الْوَحْيِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ الْهَيْبَةِ مَا يَمْنَعُ الْكِلَابَ أَنْ تَقْتَرِبَ مِنْهُ.

وَهُمْ يَنْتَهُونَ مِمَّا ذَكَرُوهُ جَمِيعُهُ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ التَّارِيخَ الثَّبْتَ خَيْرُ شَاهِدٍ عَلَى أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ أَيَّامَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ حِيزَ لَهُ مِنْ أَسْبَابِ الْمُتْعَةِ الْمَادِّيَّةِ، وَالأَبْنِيَةِ الْفَخْمَةِ مَا يَجْعَلُ هَذَا الأَثَرَ مُعَارِضًا لِهَذِهِ الْحَقِيقَةِ.

الجواب:

إنّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ وَلَيْسَ فِيهَا مَسْجِدٌ، وَطَفِقَ الْمُسْلِمُونَ يَبْنُونَ هَذَا الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، يُشْرِفُ عَلَى هَذَا الْبِنَاءِ وَيُشَارِكُ فِيهِ، واخْتَارَ أَنْ تَكُونَ إِقَامَتُهُ فِي أَقْرَبِ بُقْعَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَنَزَلَ بَيْتَ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ وَمَكَثَ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، وَبَنَى الْمَسْجِدَ مِنَ اللَّبِنِ سِوَى عَضُدَيِ الْبَابِ كَانَا مِنَ الآجُرِّ[١]، وَكَانَتْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ كُلُّهَا مِنْ جُذُوعِ النَّخِيلِ الْجَافَّةِ، كُلُّ جِذْعٍ مِنْهَا يُنْصَبُ فَيَكُونُ سَارِيَةً، وَعَلَى السَّوَارِي مَا عَلَيْهَا مِنَ الأَشْيَاءِ الأُفُقِيَّةِ الصَّلْبَةِ الَّتِي وَضَعَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ جَرِيدَ النَّخْلِ، يُصَاحِبُهُ شَيْءٌ مِنَ الإِذْخِرِ[٢]، وَفَرَشَ الْمَسْجِدَ الْحَصَى الْمُمْتَزِجَ بِالتُّرَابِ، وَكَانَ الْمَطَرُ إِذَا نَزَلَ وَصَلَّى بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُرَى فِي وَجْهِهِ الشَّرِيفِ أَثَرَ الطِّينِ. وَبَقِيَ الْمَسْجِدُ هَكَذَا بِغَيْرِ أَبْوَابٍ فترةً مِنَ الزَّمَنِ.

وَالْمُسْلِمُونَ حِينَ نَزَلُوا الْمَدِينَةَ قَدِ اسْتَقْبَلُوا نُزُولَهُمْ هَذَا عَصْرًا جَدِيدًا مِنْ عُصُورِ الرِّسَالَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ كَانَتْ أَهَمُّ مُمَيِّزَاتِهِ أَنَّهُ عَصْرُ التَّشْرِيعِ. وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَتَسَلَّمْ رِسَالَتَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً كَمَا تَسَلَّمَ مُوسَى الأَلْوَاحَ دَفْعَةً وَاحِدَةً، أَوْ كَمَا تَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام الصُّحُفَ دَفْعَةً وَاحِدَةً، أَوْ كَمَا تَسَلَّمَ دَاوُدُ عليه السلام الزَّبُورَ دَفْعَةً وَاحِدَةً، أَوْ كَمَا تَسَلَّمَ عِيسَى عليه السلام الإِنْجِيلَ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا كَانَ أُسْلُوبُ التَّلَقِّي فِي الدَّعْوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ مُخَالِفًا لِهَذَا كُلِّهِ، فَكَانَ الْقُرْآنُ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُنَجَّمًا [٣] لِيَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ[٤]، وَلِيُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَهُ، وَلِيَكُونَ جَوَابًا مَوْقُوتًا بِمَا عَسَى أَنْ يُطْرَحَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَسَاؤُلَاتٍ.

---

(١) الآجُرُّ: جمع آجُرَّة: طوب: لبِنٌ محروق مُعَدٌّ للبناء، وتتكوَّن المادّة المحرقة من الطِّين أو أي مخلوط آخر كالجير والرَّمل أو الأسمنت والرَّمل. واللَبِن: قوالب مربَّعَة أو مستطيلة مضروبة من الطِّين تُستَعمل في البناء.

(٢) الإِذْخِر: حشيشٌ مَعْرُوفٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ.

(٣) أي أنه نزل مُفَرَّقًا لم ينزل دفعة واحدة.

(٤) أي في تُؤَدَة وتمهُّل.

هَذَا كُلُّهُ مُقَدِّمَةٌ لِهَذَا الْحُكْمِ وَهُوَ أَنَّ التَّشْرِيعَ لَمْ يُلْقَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ جملةً وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا نَزَلَ عَلَى مَرَاحِلَ. فَلَمَّا نَزَلَتْ أَحْكَامَ النَّجَاسَاتِ أَوْ أَوْحَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهَا لَمْ يَتَّخِذُوا لِلْمَسْجِدِ أَبْوَابًا فَقَطْ، وَإِنَّمَا تَتَبَّعُوا كُلَّ نَجَاسَةٍ حَدَثَتْ فِيهِ فَأَرَاقُوا عَلَيْهَا الْمَاءَ.

وَقِصَّةُ بَوْلِ الأَعْرَابِيِّ فِي الْمَسْجِدِ مَشْهُورَةٌ حَيْثُ جَلَسَ فِي بَعْضِ أَرْكَانِهِ فَبَالَ بَيْنَ هَمْهَمَاتِ الصَّحَابَةِ الْمُرْتَفِعَةِ وَاعْتِرَاضِهِمْ الشَّدِيدِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُهَدِّئُهُمْ وَيَقُولُ لَهُمْ: لَا تَقْطَعُوا عَلَى الرَّجُلِ بَوْلَتَهُ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يُرِيقُوا عَلَيْهِ الْمَاءَ.

وَتَعَالَتْ مَكَانَةُ الْمَسْجِدِ فِي نُفُوسِ الْمُسْلِمِينَ حِينَ رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ يُوَجِّهُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَنْشُدَ ضَالَّتَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا لِمَنْ يَنْشُدُ ضَالَّتَهُ فِي الْمَسْجِدِ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ.

هَذِهِ هِيَ الْقِصَّةُ بِتَمَامِهَا، وَالشَّيْءُ الْمُضْحِكُ الْمُبْكِي أَنْ يَتَكَلَّمَ الْقَوْمُ عَنْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَنَّهُ مَحْكَمَةٌ فِي مَدِينَةٍ مِنَ الْمُدُنِ الْمُتَرَفَةِ، أَرْضُهُ مِنَ الرُّخَامِ وَجُدْرَانُهُ مِنَ الْفُسَيْفِسَاءِ، وَسُدَّتُهُ مِنْ أَعْوَادِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَفُرُشُهُ بَطَائِنُهَا مِنَ إِسْتَبْرَقٍ، وَزَرَابِيُّهُ مَبْثُوثَةٌ هُنَا وَهُنَاكَ يَحْسَبُهُ الدَّاخِلُ فِيهِ أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى لُجَّةٍ مِنَ الْمَاءِ فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقَيْهِ حَتَّى لَا يَبْتَلَّ بِمَاءِ الْبِرْكَةِ فِي وَسَطِهِ إِلَى أَنْ يَبْتَسِمَ الْحَاجِبُ لَهُ وَيَقُولُ لَهُ: ادْخُلْ إِنَّهُ صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ.

إِنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَأَنَّهُ مِنْ طَوَابِقَ، لَهُ سُقُفٌ مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ. إِنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى هَذَا النَّحْوِ أَوْ ذَاكَ، وَلَمْ يُنصتُوا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾(الزُّخْرُفُ: ٣٥).

وَلَمَّا تصَوَّرُوا مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَحْوِ مَا تَصَوَّرُوهُ قَالُوا: إِنَّ الأَثَرَ مُخَالِفٌ لِوَاقِعِ هَذَا الْمَسْجِدِ، لَقَدْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَّ غَيْرُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا اتَّخَذَ لَهُ مَسْجِدًا اتَّخَذَ لَهُ حُجَّابًا وحُرَّاسًا إِذَا حَكَمَ حَرَسُوهُ سَاعَةَ يَحْكُمُ، وَإِذَا صَلَّى وَاتَّجَهَ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي صَلَاتِهِ تَرَكُوا الصَّلَاةَ وَاتَّجَهُوا بِوُجُوهِهِمْ إِلَى الْمُصَلِّينَ حِفْظًا لَهُ وَحِمَايَةً مِنْ أَنْ يَنَالَهُ الأَذَى، وَإِذَا مَشَى سَارُوا خَلْفَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ أَمَامِهِ حَتَّى لَا يَخْلُصَ إِلَيْهِ أَحَدٌ، وَإِذَا جَلَسَ تَرَّسُوا عَنْهُ بِصُدُورِهِمْ بِحَيْثُ لَا تَكَادُ تَتَبَيَّنُهُ وَأَنْتَ جَالِسٌ، وَلَا تَكَادُ تَرَاهُ لِكَثْرَةِ مَا

يُحِيطُ بِهِ مِنَ النَّاسِ.

وَلَمَّا فَهِمُوا النَّبِيَّ ﷺ كَذَلِكَ قَالُوا: إِنَّ الأَثَرَ لَا يَتَنَاسَبُ مَعَ هَذَا الْحَشَمِ وَالْخَدَمِ وَالْحُرَّاسِ. تَصَوَّرَ الْقَوْمُ مَا تَصَوَّرُوهُ فِي أَخْيِلَتِهِمْ، ثُمَّ جَاءُوا إِلَى أَثَرٍ مِنَ الآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فَقَالُوا: إِنَّهَا تُصَادِمُ الْعَقْلَ وَإِنَّهَا تُصَادِمُ الْمَنْطِقَ وَالْوَاقِعَ، فَإِذَا قُلنَا لَهُمْ: أَيُّ عَقْلٍ وَأَيُّ مَنْطِقٍ وَأَيُّ وَاقِعٍ أَخْرَجُوا لَنَا رَسْمًا خَطَّتْهُ يُدُ الْخَيَالِ وَجَسَّمَتْهُ حَتَّى بَدَى مُخَالِفًا لِلْوَاقِعِ، مُخَالِفًا لِلْعَقْلِ، مُخَالِفًا لِلتَّارِيخِ.

إِنَّ الْكلاَبَ كَانَتْ تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فِي أَوَّلِ اسْتِقبَالِ الْمُسْلِمِينَ لِعَصْرِ التَّشْرِيعِ، وَمَا كَانَ اللَّهُ ﷻ قَدْ حَكَمَ فِي النَّجَاسَاتِ بِشَيْءٍ، وَمَا كَانَ قَدْ أَنْزَلَ شَيْئًا فِي حُرْمَةِ الْمَسَاجِدِ، وَمَا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ وَلاَ لِنَبِيِّهِمْ أَنْ يُشَرِّعُوا لأَنْفُسِهِمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ أَحْكَامُ النَّجَاسَةِ وَنَزَلَتِ النُّصُوصُ الآمِرَةُ بِحُرْمَةِ الْمَسَاجِدِ انْصَاعَ لَهَا الْمُسْلِمُونَ وَتجَاوَبُوا مَعَهَا عَلَى نَحْوِ مَا سَلَفَ ذِكْرُهُ.

(٧٠) اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ:

عن عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، قَالَ: «**انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا**». فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا: «أَخْرِجِى الْكِتَابَ»، فَقَالَتْ: «مَا مَعِى مِنْ كِتَابٍ»، فَقُلْنَا: «لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ»، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ ابْنِ أَبِى بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟**»، قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَىَّ، إِنِّى كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِى قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ، يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِى ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِى، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَقَدْ صَدَقَكُمْ**».

قَالَ عُمَرُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِى أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ»، قَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**» (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

الشبهة:

يَقُولُ أعداء السنة إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْدُودٌ وَمَرْفُوضٌ، وَسَبَبُ رَفْضِهِمْ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ قَدْ لَاحَظُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ يَحْكِي قِصَّةَ حَاطِبِ بْنِ أَبِى بَلْتَعَةَ وَهُمْ يَرَوْنَ فِيهِ أَنَّهُ رَجُلٌ آثِمٌ، حَيْثُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَفْتَحَ مَكَّةَ، أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَكْتُمُوا عَنْهُ حَتَّى يُبَاغِتَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ فَيَتَخَفَّفُ مِنْ عِبْءِ إِرَاقَةِ الدِّمَاءِ فِى مُعَسْكَرَيِ الْكُفْرِ وَالإِيمَانِ جَمِيعًا.

وَشَدَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِى طَلَبِ السِّرِّيَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا، وَفِى هَذِهِ الظُّرُوفِ أَرْسَلَ حَاطِبٌ بِخِطَابٍ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ يُعْلِمُهُمْ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَادِمٌ، لَا لِشَىْءٍ إِلَّا لأَنَّ حَاطِبًا يُرِيدُ أَنْ تَكُونَ لَهُ عِنْدَهُمْ يَدٌ بِهَا يُحَافِظُونَ عَلَى أَهْلِهِ وَذَوِيهِ

الْمَوْجُودَيْنِ بِمَكَّةَ.

وَمُنْكِرُو السُّنَّةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ هَذَا ذَنْبٌ لَا يُغْفَرُ، وَالْحَدِيثُ يُفِيدُ أَنَّ هَذَا ذَنْبٌ مَغْفُورٌ، وَلَمَّا كَانَ الْحَدِيثُ يُخَالِفُ الْوَاقِعَ الَّذِى اعْتَقَدُوهُ فَإِنَّهُمْ يَحْكُمُونَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِالرَّدِّ.

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِيهِ ذِكْرُ أَهْلِ بَدْرٍ، وَأَنَّ اللَّهَ ﷻ لَعَلَّهُ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَالَ لَهُمْ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ.

وَتِلْكَ عِبَارَةٌ يَسْخَرُ مِنْهَا مُنْكِرُو السُّنَّةِ وَكَأَنَّهُمْ يَعْتَرِضُونَ عَلَى اللَّهِ ﷻ وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ، إِذْ كَيْفَ يَغْفِرُ اللَّهُ لأَهْلِ بَدْرٍ مَا يَقْتَرِفُونَ بَعْدَ بَدْرٍ مِنَ الذُّنُوبِ، وَهِىَ ذُنُوبٌ تَجْعَلُ أَصْحَابَهَا مِنْ أَهْلِ الْجَحِيمِ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ هَذِهِ الذُّنُوبِ قِصَّةُ حَاطِبِ بْنِ أَبِى بَلْتَعَةَ وَغَيْرُهَا.

ثُمَّ هُمْ يُضِيفُونَ إِلَى هَذَا الَّذِى ذَكَرُوهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ قَدْ بَيَّنَ أَنَّ أَهْلَ بَدْرٍ قَدْ غُفِرَ لَهُمْ بِمَا أَظْهَرُوهُ مِنْ صِدْقِ النِّيَّةِ وَالإِخْلَاصِ فِى الْعَمَلِ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ غَفَرَ لَهُمْ ذُنُوبَهُمُ الْمَاضِيَةَ وَهُوَ سَيَغْفِرُ لَهُمْ مَا سَيَقَعُ مِنْهُمْ مِنْ ذَنْبٍ فِى الْمُسْتَقْبَلِ.

إِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ فِى حَدِّ ذَاتِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ سَدِيدٍ (وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ حِكَايَةِ مَا يَقُولُونَ) ذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ بَدْرٍ حِينَ جَاهَدُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّمَا فَعَلُوا فَقَطْ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ وَقَدْ أَعَانَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَدَاءِ هَذَا الْوَاجِبِ، ثُمَّ هُوَ قَدْ أَمَدَّهُمْ بِكَثِيرٍ مِنَ الأَسْبَابِ الَّتِى تُذْهِبُ عَنْهُمُ الْغَمَّ وَالْحُزْنَ وَتُطَهِّرُ قُلُوبَهُمْ وَتُذْهِبُ عَنْهُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ، وَتُطَهِّرُ أَبْدَانَهُمْ وَتُثَبِّتُ أَقْدَامَهُمْ عَلَى أَرْضِ الْقِتَالِ، ثُمَّ هُوَ قَدْ أَمَدَّهُمْ فَوْقَ ذَلِكَ بِعَدَدٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَا يُسْتَهَانُ بِهِ. فَمَاذَا بَقِىَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ فَضْلٍ حَتَّى يُقَالَ مَعَهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَلَّهُ قَدِ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَغَفَرَ لَهُمْ.

الجواب:

إِنَّ كُلَّ مَا ذَكَرُوهُ هُنَا يَدُورُ حَوْلَ نُقْطَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: الاِعْتِرَاضُ عَلَى اللَّهِ ﷻ فِى غُفْرَانِهِ بَعْضَ الْمَعَاصِى وَالتَّوْبَةِ عَلَى التَّائِبِينَ مِنَ الْهَفَوَاتِ، خَاصَّةً إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَعَاصِى أَوْ تِلْكَ الْهَفَوَاتُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ.

وَثَانِيَتُهُمَا: أَنَّ أَهْلَ بَدْرٍ لَمْ يَفْعَلُوا شَيْئًا يَسْتَحِقُّونَ بِهِ الْغُفْرَانَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُمْ.

وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْجُزْئِيَّةِ الأُولَى وَالَّتِي فِيهَا أَنَّ الْقَوْمَ يَعْتَرِضُونَ عَلَى اللَّهِ ﷻ فِي غُفْرَانِهِ لِبَعْضِ الذُّنُوبِ يُقَالُ: إِنَّ الْعَاصِي قَدْ تَعَلَّقَتْ ذِمَّتُهُ بِحَقٍّ هُوَ للَّهِ ﷻ، وَاللَّهُ ﷻ حِينَ يَتَنَازَلُ عَنْ حَقِّهِ بِغُفْرَانِ ذَنْبِ الآثِمِينَ يَكُونُ هَذَا الْفِعْلُ مِنْهُ كَرَمًا وَتَفَضُّلًا، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ مِنْ أَنْ يَطَّلِعَ اللَّهُ ﷻ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَيَغْفِرُ لَهُمْ مَا مَضَى مِنَ الذُّنُوبِ، وَيَغْفِرُ لَهُمْ مَا يُسْتَقْبَلُ مِنْهَا خَاصَّةً عِنْدَمَا يَتُوبُ أَصْحَابُهَا.

وَأَهْلُ بَدْرٍ كَانُوا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ وَيُدْرِكُونَهُ، وَظَلَّ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى لَقُوا رَبَّهُمْ جَمِيعًا وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ.

وَإِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ قَدِ ارْتَكَبَ بَعْضَ الْخَطَأِ فَإِنَّهُ كَانَ يُعَقِّبُهُ بِالتَّوْبَةِ وَيُقَفِّيهِ بِالنَّدَمِ وَاللَّهُ ﷻ يَقْبَلُ تَوْبَةَ التَّائِبِينَ.

وَنَحْنُ لَا نَتَحَدَّثُ عَنْ مُجْتَمَعٍ مِنَ الْمَعْصُومِينَ وَإِنَّمَا نَتَحَدَّثُ عَنْ أُنَاسٍ يُخْطِئُونَ وَيَتُوبُونَ، وَفَضِيلَتُهُمُ الْكُبْرَى أَنَّهُمْ إِذَا أَخْطَأُوا وَتَابُوا مِنْ قَرِيبٍ وَوَلَجُوا مِنْ بَابِ النَّدَمِ الَّذِي يَسَعُهُمْ وَيَسَعُ أَمْثَالَهُمْ، وَرَبُّنَا يَقُولُ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ فِي أَهْلِ بَدْرٍ وَغَيْرِ أَهْلِ بَدْرٍ: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾(النِّسَاءُ: ١٧).

وَالْجُمْلَةُ الَّتِي قَالَهَا النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَاجُ إِلَى وَقَفَاتٍ، فَفِيهَا اسْتِعْمَالُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَرْفِ - لَعَلَّ - وَهُوَ يُفِيدُ التَّرَجِّيَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّ الْوَعْدَ مِنَ اللَّهِ وَاقِعٌ وَيَقِينٌ، وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ غَفَرَ لأَهْلِ بَدْرٍ وَهُوَ أَمْرٌ يَنْطَبِقُ عَلَى الْمَاضِي بِيَقِينٍ، وَلَكِنَّهُ وَعْدٌ بِمَا سَيَحْدُثُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ الْقَوْمَ سَيُخْطِئُونَ وَأَنَّ اللَّهَ سَيَغْفِرُ لَهُمْ.

وَفِي كَلِمَاتِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، وَمَعْنَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ أَحْوَالَهُمْ مَاضِيهَا وَمُسْتَقْبَلَهَا، وَمَا بَيْنَ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ، ثُمَّ عَلِمَ مِنْهَا مَا عَلِمَ وَرَتَّبَ عَلَى عِلْمِهِ هَذَا الْوَعْدَ الَّذِي رَأَيْتَ، وَهُوَ لَا يُخْلِفُ وَعْدَهُ وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ.

وَأَمَّا الْمِحْوَرُ الثَّانِى الَّذِى يَرْتَكِزُ الْقَوْمُ عَلَيْهِ وَالَّذِى هُوَ التَّهْوِينُ مِمَّا قَدَّمَهُ أَهْلُ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، وَمُحَاوَلَةُ التَّحْقِيرِ مِنْ عَمَلِهِمْ وَإِظْهَارِهِ بِمَظْهَرِ الشَّيْءِ التَّافِهِ الَّذِى لَا قِيمَةَ لَهُ، فَإِنَّ هَذَا الْمِحْوَرَ نَفْسَهُ لَا يَصْلُحُ نُقْطَةَ ارْتِكَازٍ يَعْتَمِدُ الْقَوْمُ عَلَيْهَا.

إِنَّ اللَّهَ ﷻ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُكْرِمَ أَهْلَ بَدْرٍ أَكْرَمَهُمْ، سَوَاءٌ أَتَمَّ الإِعْلَانُ عَنْ ذَلِكَ أَمْ لَمْ يَتِمَّ، وَسَوَاءٌ رَضِيَ أَعْدَاؤُهُمْ أَمْ سَخِطُوا، فَاللَّهُ ﷻ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا فَعَلَهُ، رَضِيَ مَنْ رَضِيَ وَسَخِطَ مَنْ سَخِطَ، فَهُوَ ﷻ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَلَا رَادَّ لِقَضَائِهِ، أَمَّا حِينَ يُعْلِنُ اللَّهُ ﷻ عَنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ، فَإِنَّهُ بِهَذَا الإِعْلَانِ ذَاتِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يُضِيفَ كَرَامَةً إِلَى كَرَامَةٍ، وَأَنْ يُتْبِعَ فَضْلًا بِفَضْلٍ، فَغُفْرَانُ الذُّنُوبِ فَضِيلَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ بِهَا، وَالإِعْلَانُ عَنْهَا فَضِيلَةٌ أُخْرَى مُسْتَقِلَّةٌ أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ بِهَا.

فَاللَّهُ ﷻ حِينَ يُعْلِنُ أَنَّهُ غَفَرَ لأَهْلِ بَدْرٍ لَمْ يَسُقْ هَذَا الإِعْلَانَ بِقَصْدِ اسْتِطْلَاعِ الرَّأْيِ حَوْلَهُ وَلَا بِقَصْدِ اسْتِشَارَةِ مِنْ أَنْكَرُوا السُّنَّةَ أَوْ مَنْ أَيَّدُوهَا فِيمَا فَعَلَ أَوْ يَفْعَلُ وَحَاشَاهُ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ اللَّهُ ﷻ أَنَّهُ لَنْ يَغْفِرَ لأَهْلِ بَدْرٍ فَقَطْ، وَإِنَّمَا سَيَغْفِرُ لَهُمْ وَيُعْلِمُ النَّاسَ أَنَّهُ سَيَغْفِرُ لَهُمْ.

وَمَنْ يَقُولُ إِنَّ هَذَا الإِعْلَانَ خَاطِئٌ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاقِشَ هَذَا الأَمْرَ مَعَ عَقِيدَتِهِ لِيَعْلَمَ عَمَّنْ يَتَحَدَّثُ، وَعَلَى مَنْ يَتَقَوَّلُ، وَلَا يَنْفَعُ الْمُعْتَرِضَ عَلَى رَبِّهِ أَنْ يَقُولَ إِنَّ هَذَا الإِعْلَانَ خَاطِئٌ، لأَنَّهُ سَيَقْعُدُ بِالْهِمَمِ عَنِ الْعَمَلِ وَسَتَفْتُرُ مَعَهُ الْعَزَائِمُ عَنِ الإِقْبَالِ عَلَى الطَّاعَاتِ، وَسَتُسَخِّرُ الأُمَّةُ بَعْضَ الطَّاقَاتِ الَّتِى كَانَتْ تُبْذَلُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ.

فَهَذَا كُلُّهُ كَلَامٌ مِنَ النَّاحِيَةِ النَّظَرِيَّةِ مُحْتَمَلٌ، وَلَكِنَّنَا عِنْدَمَا نَخْتَلِفُ فِى أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ كَثُرَتْ فِيهِ الاحْتِمَالَاتُ الْعَقْلِيَّةُ يَجِبُ أَنْ نَحْتَكِمَ إِلَى الْوَاقِعِ كَيْفَ كَانَ وَكَيْفَ يَكُونُ.

وَوَاقِعُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ قَدْ أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِلْكًا لِلتَّارِيخِ يَعْرِفُهُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَهُ، حِينَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيَعُودُ مُطَأْطِئَ الرَّأْسِ مِنْ هَيْبَةِ مَا رَأَى وَمِنْ جَلَالِ وَرَوْعَةِ مَا شَاهَدَ. يَنْظُرُ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَنْظُرَ فِى تَارِيخِ الْقَوْمِ فَلَا يَجِدُ إِلَّا رِجَالًا صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ.

إِنَّ إِعْلَانَ اللَّهِ ﷻ عَنْ أَنَّهُ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ وَغَفَرَ لَهُمْ، وَمَجِيءُ الإِعْلَانِ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ لَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الإِكْرَامِ لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ عَلَى مَا قَامُوا بِهِ مِنْ عَمَلٍ.

وَلَيْسَ مَعْنَى أَنْ تَكُونَ يَدُ اللَّهِ مَعَهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ الْمَكْرُمَةَ، بَلْ إِنَّ مَعِيَّةَ اللَّهِ مَعَهُمْ إِنَّمَا تُضْفِي عَلَى شَخْصِيَّتِهِمْ شَيْئًا يَجْعَلُهُمْ مَعَهُ مِنْ أَمَاجِدِ الرِّجَالِ وَأَعَاظِمِ الْمُسْلِمِينَ.

يَا أَهْلَ بَدْرٍ اهْنَئُوا فَقَدْ غُفِرَ لَكُمْ، وَيَا أَهْلَ بَدْرِ اهْنَئُوا فَقَدْ أَعْلَنَ اللَّهُ كَرَامَتَكُمْ حِينَ صَرَّحَ نَبِيُّهُ الَّذِى لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَيْكَمْ فَغَفَرَ لَكُمْ.

(٧١) اهتزاز العرش لسعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ**». (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**هَذَا الَّذِى تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ**». (رواه النسائي، وصحّحه الألباني).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ نَزَلَ لِمَوْتِ سَعْد بْنِ مُعَاذٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ مَا وَطِئُوا الأَرْضَ قَبْلَهَا**»، وَقَالَ حِينَ دُفِنَ: «**سُبْحَانَ اللهِ!! لَوِ انْفَلَتَ أَحَدٌ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ لانْفَلَتَ مِنْهَا سَعْدٌ**». (رواه البزار، وهو في السلسلة الصحيحة للألباني) [١].

الشبهة:

قالوا: كيف يتحرك عرش الله تعالى لموت أحد، وإن كان هذا جائزًا فالأنبياء أولَى به، وقد رويتم أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته [٢] فكيف بعرش الرحمن؟ وكيف يتحرك العرش لموت مَن يعذِّبه الله تعالى ويُضَمُّ عليه قبره، وكيف يعذّب مَن حضر جنازته سبعون ألف ملَك كما جاء في رواية أخرى للحديث؟!

---

(١) **تنبيه:** حديث أن «سَعْدًا قَدْ ضُمَّ ضَمَّةً اِخْتَلَفَتْ مِنْهَا أَضْلَاعُهُ مِنْ أَثَرِ الْبَوْلِ». (رواه ابن سعد في "الطبقات"، وضعفه الألباني).

(٢) عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: «انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ - أحد أبناء النبي ﷺ- فَقَالَ النَّاسُ: «انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ**». (رواه البخاري).

وفي صحيح مسلم: «**وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُرِيكُمُوهُمَا، فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ**».

والجواب:

أولًا: حديث اهتزاز عرش الرحمن لموت سعدِ بن معاذ رضي الله عنه صحيحٌ ثابتٌ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلغ حد التواتر؛ فقد جاء عن عشرة من الصحابة رضي الله عنهم أو أكثر.

ثانيًا: إن الشرع قد أخبرنا باهتزاز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ رضي الله عنه، وواجبنا نحو النصوص التي تشتمل على غيب هو الإيمان والتسليم بما جاء به النقل الصحيح مع قطع الطمع في إدراك ما خفي من كيفيته؛ فالعرش خلْقٌ مسخَّرٌ لله سبحانه وتعالى يهتز إذا شاء الله له أن يهتز، ولا نعلم كيفية هذا الاهتزاز.

ثالثًا: إن كانت الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فإن هذا لا يمنع اهتزاز العرش لأحد من الناس لانفكاك الجهة. فمعنى الحديث الأول أن موت الناس وحياتهم لا يكون سببًا لكسوف الشمس والقمر، فهو نفي للعلة الفاعلة، أما الحديث الثاني فمعناه أن موت بعض الناس يقتضي حدوث أمر في السماوات، وهو اهتزاز العرش لموت سعد رضي الله عنه.

رابعًا: أما قولهم: كيف يعذَّب مَن حضر جنازته سبعون ألف ملك؟ فالجواب أن ضمة سعد بن معاذ في قبره لا تعني العذاب ولا تُنقِص من قدره؛ فسعد رضي الله عنه مقطوع له بالجنة وضمة القبر من الأهوال التي يواجهها كل الخلق، كبيرًا كان أو صغيرًا، صالحًا كان أو طالحًا، ومما يدل على أن ضمة القبر لازمةٌ لكل إنسان أن الصبيان لا ينجون منها، فعن أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه، أَنَّ صَبِيًّا دُفِنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَوْ أَفْلَتَ أَحَدٌ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ لأَفْلَتَ هَذَا الصَّبِيُّ**» (رواه الطبراني، وصحّحه الألباني).

قال الإمام الذهبي: «هَذِهِ الضَّمَّةُ لَيْسَتْ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ فِي شَيْءٍ بَلْ هُوَ أَمْرٌ يَجِدُهُ المُؤْمِنُ كَمَا يَجِدُ أَلَمَ فَقْدِ وَلَدِهِ وَحَمِيْمِهِ فِي الدُّنْيَا وَكَمَا يَجِدُ مِنْ أَلَمِ مَرَضِهِ وَأَلَمِ خُرُوْجِ نَفْسِهِ وَأَلَمِ سُؤَالِهِ فِي قَبْرِهِ وَامْتِحَانِهِ وَأَلَمِ تَأَثُّرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَأَلَمِ قِيَامِهِ مِنْ قَبْرِهِ وَأَلَمِ المَوْقِفِ وَهَوْلِهِ وَأَلَمِ الوُرُوْدِ عَلَى النَّارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ الأَرَاجِيْفُ كُلُّهَا قَدْ تَنَالُ العَبْدَ وَمَا هِيَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَلَا مِنْ عَذَابِ جَهَنَّم قَطُّ، وَلَكِنَّ العَبْدَ التَّقِيَّ يَرْفُقُ اللهُ بِهِ فِي بَعْضِ ذَلِكَ أَوْ كُلِّهِ وَلَا رَاحَةَ لِلْمُؤْمِنِ دُوْنَ

لِقَاءِ رَبِّهِ. قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾ (مريم: ٣٩)، وَقَالَ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْآزِفَةِ إِذِ ٱلْقُلُوبُ لَدَى ٱلْحَنَاجِرِ﴾ (غافر: ١٨) فَنَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى العَفْوَ وَاللُّطْفَ الخَفِيَّ.

وَمَعَ هَـذِهِ الهَزَّاتِ فَسَعْدٌ مِمَّنْ نَعْـلَمُ أَنَّهُ مِنْ أهـل الجنة، وأنه مِنْ أَرْفَـعِ الشُّهَدَاءِ رضي الله عنه.

كَأَنَّكَ يَا هَذَا تَظُنُّ أَنَّ الفَائِزَ لَا يَنَالُهُ هَوْلٌ فِي الدَّارَيْنِ وَلَا رَوْعٌ وَلَا أَلَمٌ وَلَا خَوْفٌ. سَلْ رَبَّكَ العَافِيَةَ وَأَنْ يَحْشُرَنَا فِي زُمْرَةِ سَعْدٍ»[1].

---

(١) سير أعلام النبلاء (٣/ ١٧٨).

(٧٢) هل اغتسلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أمام الرجال؟

قال أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ: «سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ، وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

الجواب:

أولًا: إن الأثر صريح في كوْنِها جعلت بينها وبينهما حجابًا. ففي لفظ البخاري: «وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ»، وفي لفظ مسلم: « وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ».

ثانيًا: اللذان دخلا على عائشة رضي الله عنها لا يُعلَم كم كان عمرهما وقت حدوث هذه القصة، فمن المحتمل أنهما كانا لا زالا صغيرين دون البلوغ، وعلى فرض أنهما كانا بالغَيْن فقد كانا من محارمها؛ فأحدُهما أخوها من الرضاعة، والآخر ابن أختها من الرضاعة، فأرادت أم المؤمنين رضي الله عنها أنْ تُثبت لهما أنه من الممكن أن يغتسلوا بالصاع ونحوه وكيفية غسل الحبيب محمد ﷺ بالطريقة العملية وكان بينهما وبينها حجاب، ولم يرَيَا منها ما لا يحل.

قال النووي: «قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُمَا رَأَيَا عَمَلَهَا فِي رَأْسِهَا وَأَعَالِي جَسَدِهَا مِمَّا يَحِلُّ لِذِي الْمَحْرَمِ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْ ذَاتِ الْمَحْرَمِ وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ كَمَا ذُكِرَ قِيلَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يزيد، وكان أبو سلمة ابن أُخْتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَلَوْلَا أَنَّهُمَا شَاهَدَا ذَلِكَ وَرَأَيَاهُ لَمْ يَكُنْ لِاسْتِدْعَائِهَا الْمَاءَ وَطَهَارَتِهَا بِحَضْرَتِهِمَا مَعْنَى إِذْ لَوْ فَعَلَتْ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي سِتْرٍ عَنْهُمَا لَكَانَ عَبَثًا وَرَجَعَ الْحَالُ إِلَى وَصْفِهَا لَهُ وَإِنَّمَا فَعَلَتِ السِّتْرَ لِيَسْتَتِرَ أَسَافِلُ الْبَدَنِ وَمَا لَا يَحِلُّ لِلْمَحْرَمِ نَظَرُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ».

وَفِي هَذَا الَّذِي فَعَلَتْهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّعْلِيمِ بِالْوَصْفِ بِالْفِعْلِ فَإِنَّهُ أَوْقَعُ فِي النَّفْسِ مِنَ الْقَوْلِ وَيَثْبُتُ فِي الْحِفْظِ مَا لا يَثْبُتُ بِالْقَوْلِ» (١).

ثالثًا: لا غرابة في اغتسالها في الغرفة نفسها، فالمعروف أنهم كانوا في ذلك الوقت يغتسلون داخل البيوت، فلا مانع أن يرخي ستارة من حوله ويغتسل، وفي هذه الحالة لا حرج من وجود غيره معه في نفس الغرفة، ويشهد لهذا ما في الحديث المشهور من دخول أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل وفاطمة بنته رضي الله عنها تستره بثوب. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ).

قال النووي: «هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اغْتِسَالِ الْإِنْسَانِ بِحَضْرَةِ امْرَأَةٍ مِنْ مَحَارِمِهِ إِذَا كَانَ يحول بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا سَاتِرٌ مِنْ ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ» (٢).

رابعًا: إن هدف عائشة رضي الله عنها من هذا التصرف هو حسْمُ الجدل في الكمية التي يمكن الاغتسال بها، فكأن هذا الجيل الصاعد من أبناء الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستبعدون جدًا أن يغتسل الشخص بحوالي صاع فقط من الماء، وهو أمرٌ أرادت أمنا عائشة رضي الله عنها أن تُبَيِّن أنه ممكنٌ بأسلوبٍ أقربَ ما يكون إلى التحدي؛ فكأنها تقول: هاتوا صاعًا من الماء، وسترون أنه يكفي للاغتسال. ولهذا تجد أن البخاري جاء بهذا الأثر تحت عنوان: "باب الغسل بالصاع ونحوه".

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ٣ - ٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٨ - ٢٩).

(٧٣) حَدِيثُ الشَّيَاطِينِ المَسْجُونَةِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: «إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا». (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا) معناه تقرأ شيئًا ليس بقرآن وتقول إنه قرآن لتَغُرَّ بِهِ عَوَامَّ النَّاسِ.

الجواب:

١- هذا الحديث موقوف على عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما وليس بمرفوع إلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم.

٢- الحديث ليس فيه ما يستشكل لمن يؤمن بعالم الجن، وليس فيه ما يحيله العقل.

(٧٤) قردةٌ في الجاهليةِ زنت فرُجمت:

روى الإمامُ البخاري في "صحيحه" (٣٨٤٩)، كتاب مناقب الأنصار، بابٌ القسامة في الجاهليةِ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرَدَةٌ، قَدْ زَنَتْ، فَرَجَمُوهَا، فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ».

الشبهة:

قالوا إن البخاري يذكر الأوهام والخيالات في صحيحه.

الجواب:

أولًا: هذا الحديثُ ليس على شرطِ الإمامِ البخاري، فصحيحُ البخاري سماهُ: "الجامعُ المختصرُ المسندُ الصحيحُ من أمورِ رسولِ اللهِ ﷺ وسننهِ وأيامهِ" فالخبرُ ليس مسندًا للرسولِ ﷺ فهو ليس على شرطِ البخاري رحمه الله.

فالأحاديثُ الموقوفةُ هي الأحاديثُ التي تُروَى عن الصحابةِ رضي الله عنهم، ولا يتمُ رفعُها للنبي ﷺ، ليست كذلك على شرطِ البخاري رحمه الله.

وكذلك الأحاديثُ المعلَّقةُ، وهي الأحاديثُ التي يوردها البخاري، ويحذفُ أولَ أسانيدها، أو يوردُ قولًا بدون سندٍ كأن يقول: "قال أنسٌ"، أو يوردهُ بصيغةِ التمريضِ كأنْ يقول: "يُروَى عن أنسٍ"، وهذه المعلَقاتُ سواءٌ رواها بصيغةِ الجزمِ، أو بصيغةِ التمريضِ، ليست هي على شرطِ الإمامِ البخاري، وقد بلغت معلّقاتُ البخاري في الصحيحِ ألفًا وثلاثمائة وواحدًا وأربعين.

ثانيًا: هذا الخبرُ رواهُ عمرو بنُ ميمونٍ، وهو من كبارِ التابعين، وليس صحابيًا، وإنما هو ممّن أدرك الجاهليةَ، وأسلم في عهدِ النبي ﷺ ولكنهُ لم يرهُ، ولم يَرْو عنهُ، ويطلقُ على أمثالهِ في كتبِ التراجمِ والرجالِ: " مُخَضْرَمٌ ".

ثالثًا: البخاري رحمه الله لما ذكر هذا الأثرَ الذي ليس على شرطهِ، إنما أراد الإشارةَ إلى فائدةٍ والتأكيدِ على أن عمرو بنَ ميمونٍ قد أدرك الجاهليةَ، ولم يبالِ البخاري بظنِ عمرو الذي ظنهُ في الجاهليةِ، بأن القردةَ قد زنت فرجموها بسببِ الرجمِ.

رابعًا: الخبرُ استنكرهُ الإمامُ ابنُ عبدِ البرِ ﷺ قال الحافظُ ابنُ حجرٍ ﷺ: «وَقَدْ اِسْتَنْكَرَ اِبْن عَبْد الْبَرّ قِصَّة عَمْرو بْن مَيْمُون هَذِهِ وَقَالَ: «فِيهَا إِضَافَة الزِّنَا إِلَى غَيْر مُكَلَّف، وَإِقَامَة الْحَدّ عَلَى الْبَهَائِم وَهَذَا مُنْكَر عِنْد أَهْل الْعِلْم»[١].

خامسًا: استنكر الخبرَ الإمامُ الألباني ﷺ فقال: «هذا أثرٌ منكرٌ، إذ كيف يمكنُ لإنسانٍ أن يعلمَ أن القردةَ تتزوجُ، وأن من خُلُقهم المحافظةَ على العرضِ، فمن خان قتلوهُ؟! ثم هبّ أن ذلك أمرٌ واقعٌ بينها، فمن أين علم عمرو بنُ ميمون أن رجمَ القردةِ إنما كان لأنها زنت»[٢].

سادسًا: قال الشيخُ الألباني ﷺ: «وأنا أظنُ أن الآفةَ من شيخِ المصنفِ نعيمِ بنِ حمادٍ، فإنهُ ضعيفٌ متهمٌ، أو من عنعنةِ هُشيم، فإنهُ كان مدلسًا»[٣].

سابعًا: وممن ذهب إلى تضعيفِ الأثرِ محققُ "سير أعلام النبلاء" فقد قال: «ونعيمُ بنُ حمادٍ كثيرُ الخطأِ، وهُشيمٌ مدلسٌ وقد عنعن»[٤].

ثامنًا: الخبرُ ضعيفٌ لأن في سندهِ نُعيمُ بنُ حمادٍ، من رجالِ معلقاتِ البخاري لا من أسانيدهِ، روى عنهُ البخاري مقرونًا بغيرهِ في ثلاثة أحاديثِ، ولم يقرنهُ بغيرهِ إلا في هذا الحديثِ المقطوعِ الذي ليس على شرطهِ ﷺ.

ونعيمُ بنُ حمادٍ قال عنه الحافظُ في "التقريب": «صدوقٌ يخطيءُ كثيرًا»، وقال النسائي: «ضعيفٌ»، وذكرهُ ابنُ حبان في "الثقات" وقال: «ربما أخطأ ووهم».

---

(١) فتح الباري (١٩٧/٧).

(٢) مختصر صحيح البخاري، للألباني (٥٣٥/٢).

(٣) مختصر صحيح البخاري، للألباني (٥٣٥/٢).

(٤) سير أعلام النبلاء" (١٥٩/٤).

تاسعًا: وكذلك الخبرُ ضعيفٌ لأن في سندهِ هُشيمَ بنَ بشيرٍ الواسطي، وهو كثيرُ التدليسِ، وجعلهُ الحافظُ في المرتبةِ الثالثةِ في طبقاتهِ، وهم ممن لا يُحتجُ بحديثهم إلا بما صرحوا به السماعَ، ولم يصرح بالسماعِ في هذا الخبرِ.

عاشرًا: مال الشيخُ الألباني إلى تقويةِ هذا الأثر مختصرًا دون وجود النكارةِ أن القردةَ قد زنت وأنها رُجمت بسببِ الزنا[1].

حادي عشر: لو اقترضنا صحةَ الخبرِ، فإن الراوي أخبر عما رأى في وقتِ جاهليتهِ فإنهُ لا حرج من القولِ بأن هذا ما ظنهُ لا سيما أنهُ في روايةٍ رأى قردًا وقردةً مع بعضهما فجاء قردٌ آخر، وأخذها منهُ فاجتمع عليها القردةُ الآخرون ورجموهما.

فهذه صورةُ الحكايةِ ظنها الراوي رجمًا للزنى، وهو لم يأخذ هذا حكايةً عن النبي ﷺ، وليست كذلك الراوي لها أحدُ أصحابِ النبي ﷺ ولو أخبر بها ﷺ، وصح السندُ عنه قبلناهُ، فإننا نصدقهُ فيما هو أعظمُ من ذلك.

تم بحمد الله

(١) مختصر صحيح البخاري للألباني (٢/٥٣٥-٢٣٦).